وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيذر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

المشاركة السياسية و اشكالية الديمقراطية في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة :الجزائر، تونس 2011-1990

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
فرع : دراسات مغاربية

إعداد الطالب : صغيري رضا
إشراف الدكتور : بن صغير عبد العظيم

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور: عمر فرحاتي	جامعة الوادي	رئيسا
الأستاذ الدكتور: بن صغير عبد العظيم	جامعة بسكرة	مشرفا
الأستاذ الدكتور: أسعيد مصطفى	جامعة بسكرة	ممتحنا
الأستاذة الدكتورة : طويل نسيمة	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

مقدمة :

حظي موضوع المشاركة السياسية باهتمام متزايد من علماء السياسة والاجتماع والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية البشرية في المجتمعات المتقدمة والنامية ولا تزال المشاركة السياسية في كثير من المجتمعات النامية ضعيفة ومتخلفة عن مستوى مشاركة المواطنين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية في تلك البلدان. وينظر علماء الاجتماع والسياسة إلى أن التنمية السياسية – المشاركة من أحد مظاهرها – كشرط ضروري للتنمية الشاملة فغالبية المجتمعات النامية تعاني من ضعف المشاركة السياسية لمواطنيها مقارنة مع المجتمعات المتقدمة .

تعد المشاركة السياسية معيارا لنمو النظام السياسي و هي مؤشر على ديمقراطيته ، فالديمقراطية والمشاركة السياسية وجهان لعملة واحدة ،فاتساع نسبة المشاركة في مجتمع ما إنما يدل على اتساع نطاق الديمقراطية وإعطاء حركة أكبر للفرد والمواطن،والعكس صحيح فانخفاض نسبة المشاركة السياسية في أي مجتمع كان إنما يدل على ضيق نطاق العملية الديمقراطية وكبح لحرة الفرد و المواطن وتقليص دوره في الحياة السياسية ،وعليه يمكننا القول بأن المشاركة السياسية هي الوسيلة التي تترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الجماعية تجاه الدولة وتحقيق كل أهداف المجتمع بشكل يضمن تحقيق الحد الأقصى من الفائدة وبأسلوب يتلاءم مع احتياجات ورغبات وقدرات الجماهير،والرغبة في تحويل هذه الأهداف التي يريدون بلوغها إلى واقع ملموس ،كما أنه من خلال المشاركة السياسية يمكن أن يقوم الفرد بدور فعال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه من خلال إتاحة الفرصة لكل مواطن لكي يسهم في وضع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الأساليب والوسائل لتحقيقها . فالمشاركة تجعل الجماهير أكثر إدراكاً لحجم المشاكل المتعلقة بمجتمعهم وللإمكانات المتاحة لها فتفتح باباً للتعاون البناء بين الجماهير والمؤسسات الحكومية . كما تسهم المشاركة وتزيد من ارتباط الجماهير بالنظام وأهدافه، وترفع من شأن الولاء والتأثير والمسؤولية وتحسن من الفاعلية، وترفع من مستوى الأداء وتحقق التكيف الاجتماعي وتقضى على صور استغلال السلطة والاغتراب وتحقق قيمة المساواة والحرية.

إن لمشاركة المواطنين السياسية دورا كبيرا في عمليات التحديث والتنمية السياسية في المجتمعات النامية. فالمشاركة السياسية حق من حقوق المواطنين في ممارسة أدوارهم في المجتمع عن طريق المساهمة في اتخاذ القرارات والتأثير على اعمال المسؤولين وقراراتهم. ولا يمكننا ان نتصور نظام سياسي ديمقراطي في المجتمع بدون وجود مشاركة سياسية من قبل المواطنين سواء كانت هذه المشاركة على شكل التصويت في الانتخابات العامة، أو الانتساب للأحزاب السياسية، أو أية اشكال أخرى وتتفاوت المجتمعات الانسانية في مدى المشاركة السياسية بين مواطنيها فتتميز المجتمعات المتقدمة بوجود مظاهر متعددة من المشاركة السياسية تتصف بالتكرار ، والاستقرار وعلى مختلف المستويات المحلية والوطنية كما تتميز الدولة الحديثة بمدى واسع من المشاركة السياسية عن طريق وحدات سياسية واسعة النطاق.

تتعلق المشاركة السياسية بكيفية تأثير الأفكار والمفاهيم والقيم السائدة اجتماعيا في العملية السياسية وعملية صنع القرار، سواء من خلال العلاقة المباشرة بالحكم ،أو من خلال المؤسسات الوسيطة، ولهذا فإن المجتمع حين يفرز شكل النظام السياسي بطريقة أو بأخرى، إنما يقوم من خلال قيمه بتحديد نوع السلطة السياسية ونوع المشاركة فيصنع القرار إن ثقافة المشاركة السياسة، ثقافة مهمة في تحديد علاقة الحكم مع المجتمع، أي أنه كلما كان الحكم أكثر إشراكا للمجتمع وأفراده ومؤسساته في عملية صنع القرار، كلما كان أكثر ديناميكية وأكثر قدرة على تكييف نفسه مع حاجات المجتمع، وكلما كانت ثقافة المجتمع السياسية ناقدة ومستعدة للمشاركة السياسية، كلما كان الحكم حساسا للرأي العام،ولا شك أن المشاركة السياسية واجب وطني على كل البالغين العاقلين، لكن هذا وحده لا يحقق المشاركة السياسية الفعالة، لأن المشاركة عمل إرادي قبل كل شيء .

شهدت المجتمعات المغاربية تطورات اجتماعية واقتصادية وسياسية عن طريق تطبيق مخططات التنمية التي تهدف الى إحداث تغييرات في الخصائص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للسكان ،وقد ساهمت جهود التنمية في بعض الدول المغاربية الى زيادة نسبة المشاركة في الحياة السياسية من خلال التوجه نحو أنظمة تعطي المواطن الحق في الممارسة السياسية.وأصبحت الديمقراطية تحتل القيمة الاولى في سلم المعايير السياسية ،كما أضحت

من بين المطالب الاجتماعية الاولى ،بل أصبحت من الضرورات والاحتياجات الاولى التي أصبح المواطن العربي في حاجة ماسة اليها ،فبدأ التحول نحو التعددية السياسية في عدد من النظم السياسة العربية منذ النصف الثاني من الثمانينيات. وبالرغم من مضي أكثر من ثلاثة عقود إلا إن عملية التحول الديمقراطي مازالت تواجه تعثراً واضحا في المنطقة العربية حتى أصبح الدارسون يعدونها استثناء في إطار الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي، كما أصبحت نموذجاً للنظم غير القابلة للتحول نحو الديمقراطية.

إن المشاركة السياسية في منطقة المغرب العربي تختلف من دولة لأخرى رغم أن هناك تشابه بين هذه الأنظمة في الخصائص والمميزات . وسنحاول في دراستنا لهذا الموضوع التعرف على واقع المشاركة السياسية من الناحية النظرية من خلال توضيح مفهوم المشاركة السياسية وخصائصها وأهدافها وأشكالها و....ومن الناحية التطبيقية نحاول التطرق إلى واقع المشاركة السياسية في دول المغرب العربي بصفة عامة وواقعها في دولتي الجزائر وتونس على وجه الخصوص من خلال المقارنة بين الدولتين في ما يخص المشاركة السياسية في شتى مناحي الحياة السياسية، وعلى هذا الأساس فقد تم اعتماد إشكالية لهذا الموضوع انبثقت عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية .

- الإشكالية :

كيف تساهم المشاركة السياسية في التأثير على عملية التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي وعلى وجه الخصوص في كل من دولتي الجزائر وتونس - 1990-2011 ؟

- الأسئلة الفرعية :

- ما هو مفهوم المشاركة السياسية ؟ ما هي أشكالها ومستوياتها ؟
- ماهي وسائل المشاركة السياسية ؟ ما هي أهم خصائصها ومتطلباتها ؟
- ما هو مفهوم التحول الديمقراطي ؟
- ماهي أهم العوامل التي تؤدي الى حدوث تحول ديمقراطي ؟
- بما أن الانتخابات تعتبر من أبرز وأهم صور المشاركة السياسية ، فماهي أهم المحطات الانتخابية التي عرفتها كل من تونس والجزائر ؟

- اذا كانت هناك مشاركة فعلية في دول المغرب العربي فإن هذا يعني أن هذه الدول تنتهج نهجا ديمقراطيا أو على الأقل يمكننا القول أن هذه الدول تعرف تحولا ديمقراطيا في أنظمة الحكم فيها، فهل لهذه المشاركة تأثير على عملية التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي التي تعرف تحولا ديمقراطيا ؟

- الفرضيات :

- كلما كانت هناك مشاركة سياسية فعالة في أي مجتمع ما، نقول أن هذا المجتمع يتجه نحو ديمقراطية أفضل .

- سبب عزوف المواطن عن المشاركة السياسية يتجلي في عدم الاهتمام بالانتخابات - التي تعتبر أحد أهم صور المشاركة السياسية - لوجود عمليات التزوير والتشويه التي تطال العملية الانتخابية .

- هناك علاقة طردية أو عكسية بين النظام السياسي و الاجتماعي والمشاركة السياسية .

- كلما وفرت الدولة مساحة واسعة للمشاركة في الحياة السياسية فإن ذلك سوف يؤدي الى استجابة اكثر من المواطن وتزيد من مشاركته الفعالة في الحياة السياسية .

- أهمية الدراسة :

- تكمن أهمية دراسة موضوع المشاركة السياسية في أنها تكشف دور المشاركة السياسية في إحلال الديمقراطية في دول المغرب العربي بشكل عام وفي دولتي تونس والجزائر على وجه الخصوص .

- كما تكمن أهمية دراسة موضوع المشاركة السياسية في توضيح أن هذه الأخيرة هي أحد أهم وسائل قيام العملية الديمقراطية .

- من ناحية أخرى تكمن أهمية الدراسة في أنها محاولة جادة لإيجاد وسائل و آليات أكثر ديمقراطية لتفعيل المشاركة السياسية في دول المغرب العربي بصفة عامة وفي دولتي تونس والجزائر على وجه الخصوص .

- كذلك أن هذه الدراسة تسهم في إثراء الأدب السياسي المرتبط بالمشاركة السياسية .

- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى :

- التعرف على واقع المشاركة السياسية وأثرها على التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي بصفة عامة وفي دولتي تونس والجزائر على وجه الخصوص ..

- الاسهام في نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية .

- التعرف على مفهوم المشاركة السياسية بصورة نظرية والتطرق الى خصائصها وأشكالها .

- كما أن هذه الدراسة تهدف الى إثراء المكتبة ،وذلك ليس لافتقار المكتبة لمثل هذه البحوث وإنما كإضافة إلى ما سبق من بحوث في موضوع المشاركة السياسية .

- التعرف على العوامل المؤثرة في عملية المشاركة السياسية .

- التعرف على أهم دوافع المشاركة السياسية .

- علاقة المشاركة السياسية بعملية التحول الديمقراطي .

- تهدف الدراسة أيضا إلى نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية كحق من الحقوق السياسية.

- حدود الدراسة :

من المؤكد أن أي دراسة لا تخلو من الحد المكاني ولا الحد الزماني ،وعليه فحدود دراسة موضوع المشاركة السياسية ودورها في إحلال الديمقراطية في دول المغرب العربي – دراسة مقارنة : تونس - الجزائر كانت على النحو التالي :

الحد المكاني :

وهنا نقصد به منطقة المغرب العربي بصفة عامة ودولة المغرب على وجه الخصوص كدراسة حالة، أي سنحاول دراسة المشاركة السياسية ودورها في احلال الديمقراطية في دول المغرب العربي بصفة عامة وبالتركيز على الجزائر وتونس كدراسة مقارنة بين هاتين الدولتين، وتم اختيارنا لمنطقة المغرب العربي على وجه الخصوص لانتمائنا لهذه المنطقة .

الحد الزماني :

وقد تم اختيار الفترة الزمنية من 1990م إلى غاية 2011م حيث عرفة منطقة المغرب العربي في هذه الفترة تحولات وأحداث أدت إلى تفعيل دور الفرد في المجتمع وفي الحياة

السياسية من خلال إشراكه في الحياة السياسية بعدما كان شبه مهمش في الفترة التي سبقت فترة الدراسة.

- مبررات اختيار الموضوع :

إن أهمية وأهداف الدراسة التي أشرنا إليها كانت من الأسباب القوية التي دفعتنا لاختيارنا لموضوع المشاركة السياسية واثرها على التحول الديمقراطي في المغرب العربي ،بالإضافة الى أسباب ومبررات أخرى هي على النحو التالي :

* المبررات العلمية :

التطور الهائل الذي يعرفه موضوع المشاركة السياسية والذي جعله محل اهتمام الكثير من الباحثين وذلك نظرا للدور الذي يلعبه موضوع المشاركة السياسية والمتمثل في رفع مستوى الوعي السياسي ونشر الثقافة السياسية في أوساط المجتمع.

كذلك هناك مبرر علمي آخر و المتمثل في الرغبة في الوصول إلى حقائق علمية حول طبيعة موضوع المشاركة السياسية وأثرها على التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي .

* المبررات الذاتية :

فانتماؤنا لمنطقة المغرب العربي جعل اهتمامي بموضوع المشاركة السياسية يزيد خصوصا في الآونة الأخير وفي ظل الأحداث والتطورات الحاصلة في منطقة المغرب العربي من تغيير لأنظمة وسياسات معينة وتبني سياسات أكثر ملائمة وأصبح المواطن المغاربي يعي أن له الحق في المشاركة في الحياة السياسية واختيار ممثليه بعدما كان ينتابه الخوف من السلطة والنظام وعدم القيام بدوره الحقيقي في المشاركة السياسية والتعبير عن آرائه وطموحاته.

* المبررات الموضوعية:

التطورات التي تعرفها المنطقة العربية حول حق الشعوب في اختيار قادتها وتحديد مصيرها، ولعل دراسة موضوع المشاركة السياسية في دول المغرب العربي سيمكننا من معرفة مدى ممارسة الشعوب المغاربية لهذا الحق. ومدى مساهمتها في الحياة السياسية وتأثيرها على أنظمة الحكم المتواجدة في دول المنطقة .

- الدراسات السابقة :

*** المشاركة السياسية في الجزائر :آليات التقنين الأسري نموذجا:1962 - 2005**

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع من إعداد الدكتورة بن قفة سعاد ،أين تكلمت هذه الاخيرة على المشاركة السياسية من جوانب عدة انطلاقا من المفاهيم وأشكال المشاركة السياسية ومستوياتها الى طبيعة العلاقة بين المشاركة السياسية والنظام السياسي في الجزائر والذي مر بعدة مراحل تاريخية هامة كانت في البداية نظاما يضيق على المشاركة السياسية الى ان تم الوصول الى نظام مفتوح يعطي الحق للمواطن في المشاركة السياسية و في أحسن الظروف .

*** المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية ــ الجزائر نموذجا-**

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية من اعداد الاستاذ زكرياء حريزي حيث توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة وظيفية ترابطية بين المشاركة السياسية للمرأة من جهة والديمقراطية التشاركية من جهة أخرى، إذ لا يمكن الرقي بالمشاركة السياسية للمرأة و تفعيل دورها السياسي دون توظيف آليات الديمقراطية التشاركية في أي بلد عربي ، وهذا من خلال زيادة نسبة النساء في المؤسسات التشريعية و في مراكز صنع القرار و في رسم السياسات العامة ، و كذا زيادة تواجدها في الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني

***دراسة اهتمت بموضوع التحول الديمقراطي وهي كتابي لأحمد منيسي تحا عنوان التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي :**

تم التطرق في فصول هذا الكتاب الى التجارب الديمقراطية في كل بلد مغاربي على حدى ، حيث يتكون الكتاب من مجموعة من الفصول لمجموعة من الكتاب حيث خلصت جل الدراسات في هذا الكتاب على ان دول المغرب العربي تعرف انفتاحا معقولا لكن هذا الانفتاح لم يؤدي في الحقيقة الى وجود ديمقراطية حقيقة .

الإطار المنهجي :

باعتبار المنهج هو القاعدة الأساسية لكل البحوث العلمية ونظرا لطبيعة موضوع المشاركة السياسية وأثرها على التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي فقد اعتمدت الدراسة على المناهج التالية :

*** المنهج الوصفي التحليلي :**

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي،الذي يقوم على وصف الوقائع وتحليلها وتفسيرها بدلالة المعلومات المتوفرة .فالمنهج الوصفي يقوم على اساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها واسبابها واتجاهاتها وما الى ذلك من جوانب تدور حول مشكلة او ظاهرة معينة والتعرف على حقيقتها في ارض الواقع .

*** المنهج المقارن :**

اعتمدنا على المنهج المقارن لأن هذا الخير يعتبر عملية عقلية تتم بتحديد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين حادثتين سياسيتين ، اجتماعيتين، أو اقتصاديتين ..... تستطيع من خلالها الحصول على معارف أدق نميز بها موضوع الدراسة أو الحادثة في مجال المقارنة والتصنيف

وبشكل عام يمكن القول أنه تشمل طريقة المقارنة على إجراء مقارنة بين ظاهرتين بقصد الوصول الى حكم معين يتعلق بوضع الظاهرة في المجتمع و الحكم هنا مرتبط باستخدام عناصر التشابه أو التباين بين الظاهرتين المدروستين أو بين مراحل تطور ظاهرة ما .

تبرير خطة البحث :

تحتوي الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

- المقدمة : ونبين فيها على التسلسل النقاط التالية :

طرح الموضوع من خلال تقديم يمهد لنا الموضوع قيد الدراسة ومن خلال طرح الإشكال ومجموعة من الأسئلة الفرعية التي تدور دائما حول طبيعة الموضوع ،ثم إبراز أهمية الموضوع وأهداف الدراسة والأسباب الذاتية والعلمية التي دفعتنا لاختيار مثل هذا موضوع ،ثم نبين المناهج المستخدمة والدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضع من جوانب مخالفة وفي الأخير تقسيمات الدراسة .

- أما فصول البحث :

فقد جاء الفصل الأول بعنوان الإطار النظري والتحديد المفاهيمي ، وكان الهدف من ذلك تحديد مفهوم العناصر الأساسية للبحث من خلال التطرق في المبحث الأول الى مفهوم المشاركة السياسية والتي احتوت على مجموعة من العناوين الفرعية الواجب توضيحها كمفهوم المشاركة السياسية و أشكالها ومستوياتها ... وفي المبحث الثاني يتم التطرق الى التحول الديمقراطي ، من خلال تحديد مفهوم التحول الديمقراطي و أهم العوامل التي تؤدي الى حدوث تحول ديمقراطي ...

ثم في الفصل الثاني والذي كان بعنوان المشاركة السياسية وأثرها على التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي فقد تم التطرق في المبحث الأول إلى أنظمة الحكم المغاربية وعملية التحول الديمقراطي ،وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مظاهر المشاركة السياسية في دول المغرب العربي وفي المبحث الثالث تحدنا على المشاركة السياسية للمرأة المغاربية .

أما الفصل الثالث فكان بعنوان المشاركة السياسية وأثرها على التحول الديمقراطي في تونس والجزائر .من خلال المقارنة بين الدولتين والتطرق إلى أوجه الاختلاف والتشابه فيما يخص المشاركة السياسية في الدولتين ،حيث تناولنا في المبحث الأول المشاركة السياسية في كل من الجزائر وتونس ، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق الى واقع المشاركة السياسية لكل من المرأة الجزائرية والمرأة التونسية من خلال الحديث عن دورها في المجتمع المدني والأحزاب السياسية وتقلد مناصب سامية في الدولة .

وفي الأخير خاتمة للموضوع .

مصادر البحث :

اقتضت عملية إعداد المذكرة الاعتماد على مصادر متنوعة قصد الإحاطة بجل القضايا النظرية والعلمية ذات الصلة بالدراسة ، وعليه فإنه قد تم الاستفادة بالعديد من المصادر العلمية ذات الصلة بموضوع الدراسة على اختلاف أنواعها ومشاربها (كتب ، رسائل علمية منشورة وغير منشورة، ، ندوات، جرائد ومجلات علمية محكمة وغيرها، ...الخ) كما تم الاستعانة ببعض المراجع باللغة الأجنبية وان كانت قليلة نوعا ما ، وشبكة الإنترنت والتي

ساعدت الباحث بشكل ممتاز في الإلمام بجميع جوانب الموضوع قيد الدراسة بجانبيه النظري والتطبيقي.

صعوبات البحث :

إن أي باحث لابد من أن يواجه مجموعة من الصعوبات التي تحيط به وتقف حاجزا أمامه ، ولعل من أهم الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة في موضوع المشاركة السياسية و بشكل أخص في موضوع الدراسة ألا وهو المقارنة بين الجزائر وتونس .

يعتبر هذا البحث إضافة إلى مجموعة البحوث السابقة التي تناولت موضوع المشاركة السياسية .فلقد لقي موضوع المشاركة السياسية اهتماما متزايدا من علماء السياسة والباحثين، وذلك لأهمية هذا الموضوع وعلاقته بأنظمة الحكم وطبيعة وجودها وعملها ، فالمشاركة السياسية تعتبر جوهر كل سياسية كانت .

تمهيد :

تعتبر المشاركة السياسية من بين المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من طرف الباحثين في العلوم السياسية ،وذلك لما يحمله موضوع المشاركة السياسية من أهمية كبرى في بناء الدولة الحديثة ،ولقد تزايدت تلك الأهمية مع تزايد التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في مختلف دول العالم الثالث في العقود الأخيرة .فالديمقراطية أصبحت تحتل القيمة الأولى في سلم المعايير السياسية .

إن المشاركة السياسية هي أحد معايير التحديث السياسي ومؤشراً مهماً على ديمقراطية النظام السياسي الذي يحرص على توفير المؤسسات السياسية وتطويرها والتي تمكن المواطنين من المشاركة السليمة المنتظمة في الشؤون العامة سواء بصيغتهم الفردية أو الجماعية من خلال مؤسساتهم الطوعية ،فالمشاركة السياسية هي أرقي تعبير للديمقراطية بل هي أساس الديمقراطية لكونها تعبر في مكنونها عن سيادة الشعب وتعطي المواطن الشعور بالانتماء،فالمشاركة السياسية تعتبر سمة من سمات الدول الديمقراطية ، بمعني أنه كل ما زادت المشاركة السياسية في أي دولة ، كانت الدولة هذه أكثر ديمقراطية.وتعتبر المشاركة السياسية من أهم مبادئ الديمقراطية في الدول المتقدمة الحديثة , وعلى أساسه يمكن أن نميز بين الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، من الأنظمة الاستبدادية، الشمولية أو التسلطية التي تقوم على الاحتكار، حيث بات مبدأ المشاركة السياسية من أهم معالم المجتمعات الراقية الحديثة المتقدمة .حيث نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

- في المبحث الأول نتطرق إلي مفهوم المشاركة السياسية .
- في المبحث الثاني نتناول مفهوم التحول الديمقراطي .

المبحث الأول : المشاركة السياسية

قدم علماء السياسية وباحثيها العديد من التعريفات لمفهوم المشاركة السياسية اختلفت من مفكر لآخر. وذلك لما يحمله موضوع المشاركة السياسية من أهمية كبرى في بناء الدولة الحديثة ، ولقد تزايدت تلك الأهمية مع تزايد التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في مختلف دول العالم الثالث في العقود الأخيرة .

أولا : مفهوم المشاركة السياسية :

تتنوع تعريفات المشاركة السياسية تبعا للأبعاد التي يتم ترجيحها بالنظر إلى عملية المشاركة السياسية داخل كل تعريف ، ويعود ذلك إلى أن المشاركة "مفهوما "لا تتسم بالبساطة ،باعتبارها قيمة وآلية في الوقت نفسه ،وهو ما يضفي عليها طابعها المركب لذا ثمة تنويعات مختلفة لتعريف مفهوم المشاركة السياسية.

هناك العديد من التعريفات التي تناولت المشاركة السياسية ،هذا التعدد في التعاريف والاختلاف في زوايا الباحثين لموضوع المشاركة السياسية سواء من حيث تعريفها أو من حيث تحديد أشكالها ومستوياتها ، أدي إلي عدم إيجاد مفهوم واضح ودقيق للمشاركة السياسية.

ينطلق البعض من وصف المشاركة السياسية بأنها الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم ،والمساهمة في صنع السياسات والقرارات التي تمس حياتهم[1].

والمعنى الأكثر شيوعا لمفهوم المشاركة السياسية هو قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك[2].

تمثل المشاركة السياسية المظهر الرئيس للديمقراطية ، ويتسم النظام الديمقراطي بالتمايز والانتظام الواضحين , حيث تنظم العلاقة بين أولئك الذين يتـخذون القرارات والمواطنين

---

(1) -DavidSears,"**Political Socialization**," in Fred Greensteinand Nelson Polsby(eds),Hand book of political science Vol.2(Massachustts: Addison Wesley Publishing Company,1975),p95.

(2)- سعد الدين إبراهيم، محرر، **المجتمع والدولة في الوطن العربي**، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985، ص 186.

العاديين من خلال عـدد من الأدوات التي تسهل المشاركة للمواطنين في العمل السياسي[1].
أي أن المشاركة السياسية من أساسيات الفعل الديمقراطي إذ لا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون التعرض للمشاركة السياسية لأفراد المجتمع فهي ضرورة لإرساء قواعد المجتمع الديمقراطي مثلما هي وجه يعكس العملية الديمقراطية في حالتيها الايجابية والسلبية خاصة أنها تعد مقياسا لنجاح أو تعثر هذه العملية .
وكما قلنا سالفا أن موضوع المشاركة السياسية قد حضي باهتمام كبير من طرف علماء السياسة والاجتماع. واختلفت المفاهيم من مفكر لآخر. لكن قبل أن نتطرق لمفهوم المشاركة السياسية وجب علينا التنويه الى أن الاختلاف والتباين ليس على مستوى التعاريف فقط بل حتى على مستوى تسميات المشاركة فهناك من يطلق عليها "المشاركة السياسية" وهناك من يطلق عليها "المشاركة الجماهيرية"وهناك من يسميها "المشاركة الشعبية ".

1- مفهوم المشاركة :

المشاركة لغة تنشق من الفعل "أشرك" بمعنى أدخل ،ويقال أشركه في الأمر أي أدخله فيه،وشاركه أي كان شريكه ،وهي تقابل في اللغة الإنجليزية participation وأصلها participat التي تعني شارك أو اشترك أو قاسم ، وكلمة المشاركة participation مشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتينية participare ،ويتكون هذا المصطلح اللاتيني من جزئين : الأول :هو "pare"بمعنى جزء (part)، والثاني :هو (compar) ويعني القيام به ، وبالتالي فإن كلمة مشاركة تعني حرفيا to takepart ، أي القيام بدور، وأن نشترك to participate تعني أن يكون لك حصة أو نصيب أو سهم مع الآخرين[2] .والمشاركة عموما هناك من يعرفها على أنها عملية تشمل جميع صور إشراك وإسهامات المواطنين في توجيه عمل الحكومة ،أو أجهزة الحكم المحلي ،أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواء كان طابعا استشاريا أو تقريريا أو تنفيذيا أو رقابيا ، وسواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة .

---

[1]- حسين علوان ، " الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة "،**مجلة المستقبل العربي** ،(بيروت)،العدد 236،سنة1998، ص155

[2]- بو بكر جميلي ، " الشباب والمشاركة السياسية في الجزائر" ، **أطروحة دكتوراه** ، قسم علم الاجتماع ،كلية العوم الانسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة2010 ، ص52

وهي قد تعني لدى البعض الجهود التطوعية المنظمة ، التي تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسية ، وصنع السياسات ، ووضع الخطط ، وتنفيذ البرامج والمشروعات ، سواء على المستوى الخدمي أو على المستوى الإنتاجي ، وكذلك على المستوى المحلي أو المستوى القومي[1] .

وهناك تعريف آخر يرى أن المشاركة هي التعاون القائم على الشعور بالمسؤولية الاجتماعية من أفراد المجتمع ومنظماته وقياداته ، كما يرى البعض أن المشاركة هي إسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في التصميم والإشراف على سياسات التنمية سواء بجهودهم الذاتية أو التعاون مع الأجهزة الحكومية والمركزية والمحلية[2] .

كما قد تعنى تلك الجهود المشتركة الحكومية والأهلية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقاً لخطط مرسومة، وفى حدود السياسة الاجتماعية للجميع.

ويمكننا تحديد معنى المشاركة بأنها منح المواطنين فرص متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم و المساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا و اجتماعيا على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله ،ومنه تتبلور المشاركة من خلال ثلاثة مظاهر أو خصائص هي[3] :

- الفعل : و يقصد به الحركة النشيطة و الفعالة للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة.

- التطوع :و يقصد به أن يقوم المواطنين بعملية المشاركة طوعا و اختيارا منهم ،في انجاز أهداف و قضايا مجتمعهم بعيدا عن أي لون من ألوان الضغط و الإكراه.

- الاختيار : و نعني به إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعضيد للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي و الجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم.

إذن مما سبق فالمشاركة هي العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورًا في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه ، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة ، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف .

---

(1)- جلال عبد الله ، " أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي "، **المستقبل العربي** ، العدد 55، السنة السادسة سبتمبر 1983، ص 109 .

(2)- طارق محمد عبد الوهاب ، **سيكولوجية المشاركة السياسية** ، القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر ، 1999 ،ص ص 105 ، 106

(3) – أحمد بنيني ، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"،**أطروحة دكتوراه**، جامعة باتنة :سنة 2006،ص07

وانطلاقا من هذه التعاريف التي قدمت حول مفهوم المشاركة يمكن تقسيما لمشاركة إلى أربعة أنواع [1]:.

أ – المشاركة الاجتماعية: هي تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات العلمية اليومية ، وتسهم في تحقيق قدر من التضامن والتكافل بين أعضاء المجتمع و ذلك في مجالين أساسين.

ب – المشاركة الاقتصادية :هي مشاركة الجماهير في مشاريع التنمية الاقتصادية وذلك بالمساهمة في وضع قراراتها وتمويلها وتنفيذها ،كما قد تعني الأنشطة التي تقوم بها الجماهير لدعم الاقتصاد القومي مثل دفع الضرائب والرسوم وغيرها، كما قد تعني أن يقوم الفرد بضبط إنفاقه بحيث يكون استهلاكه في حدود دخله وبما يسمح له بوجود فائض على الدوام بدعم الاقتصاد الوطني ،مع توفر درجة من الوعي تجعله يقاطع التجار الذين يغالون في رفع الأسعار أ ويحجبون سلعا معينة عن المستهلكين.

ج- المشاركة في الحياة الإدارية [2]:

يذهب البعض إلى اعتبار هذا النوع من المشاركة يظهر في الإدارة المحلية وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين في اتخاذ وتنفيذ القرارات السياسية التي تمس مصلحتهم الذاتية ، بما يحقق الصالح العام للدولة ذلك أن نظام الإدارة المحلية يقدم لهم نوعين من المشاركة:

- المشاركة في التعبير عن وجهة نظر الجماعة المحلية.
- المشاركة في التقديم الفعلي للخدمات.

د ـ المشاركة السياسية : تعني تلك الأنشطة الإدارية التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية اختيار الحكام أو التأثير في القرارات أو السياسات التي يتخذونها.

أصبحت المشاركة السياسية تمثل موضوعا محوريا من موضوعات علم السياسة وذلك انطلاقا من عدة اعتبارات وبصفتها تمثل إسهاما حقيقيا في انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء كان هذا الانشغال يتم عن طريق التأييد أو الرفض.

---

[1]- عبد العزيز إبراهيم عيسى ، محمد محمد عبد الله عمارة ، **السياسة بين النمذجة و المحاكاة** ، ط1،الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ،2004 ،ص179

[2]-أحمد بنيني،مرجع سابق الذكر، ص10

انطلاقا مما سبق و للإحاطة أكثر بالموضوع سنحاول طرح بعض التعاريف والمفاهيم التي أعطاها مفكرون الغرب والمفكرون العرب للمشاركة السياسية لمحاولة التقرب أكثر من هذا المفهوم .

2- مفهوم المشاركة السياسية من وجهة نظر دائرة المعارف الاجتماعية :

من وجهة علم الاجتماع فإن المشاركة السياسية هي " تلك الأنشطة الإرادية المشروعة التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية اختيار الحكام أو التأثير في القرارات والسياسات التي يتخذونها" [1].

تعرف دائرة المعارف الاجتماعية المشاركة السياسية على أنها تلك الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي انها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي ويؤكد التعريف السابق على أن هدف الأنشطة هو اختيار الحكام صياغة الساسة العمة[2].

وهي أيضا " العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أن يتاح للفرد فرصة بأن يضع الأهداف والتعرف على الوسائل لتحقيقها وعلى أن يكون اشتراك المواطنين في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسئولية الاجتماعية تجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم"[3] .

كما جاء في أيضا في معجم العلوم الاجتماعية أن المشاركة السياسية من حيث المعنى تدل على المساهمة أو التعاون في أي وجه من أوجه النشاط ، ويستخدم هذا المصطلح في الاقتصاد ويعني المشاركة في العمل ثم في الأرباح ،أو في إدارة مشروع ما في المجال السياسي فيدل على إشراك المواطن في مناقشة القضايا العامة بطريقة مباشرة أو عن طريق من يمثلونه في المجالس النيابية عن طريق الانتخابات التشريعية أو المحلية [4]

---

[1]- محمد سيد محمد ، **دور الاتصال في عملية المشاركة السياسية والاقتصادية**, القاهرة ، بدون دار نشر,1991،ص 51

[2]- بادي سالمة ،"المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي "،**رسالة ماجستير**،قسم علم الاجتماع،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة منتوري ،قسنطينة سنة2005،ص27

[3]- سعد إبراهيم جمعة ، **الشباب والمشاركة السياسة** ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1984 ،ص 32

[4]- أ.شريفة ماشطي ،" المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي "، **مجلة الباحث الاجتماعي** ،(جامعة منتوري قسنطينة) العدد 10سنة 2010، ص149

ويعرفها علماء الاجتماع أيضا على أنها ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح لإفراد الشعب بلا تمييز المشاركة في صنع السياسة العامة للبلاد، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات وصياغتها بشكل يضمن إطلاق القوى الخلاقة للجماهير.[1]

3- مفهوم المشاركة السياسية من وجهة نظر علم السياسية :

تعرف المشاركة السياسية من وجهة نظر علم السياسة بأنها اشتراك المواطنين بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية والاختيار القائم على الشعور بالمسؤولية تجاه الأهداف الاجتماعية العامة في أطار من الشعور بالحرية والفكر والعمل والتعبير عن الرأي.

و من وجهة علماء السياسة أيضا فإن المشاركة السياسية هي " التي تتصل بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين العاقلين في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات على ألا تكون المشاركة السياسية قاصرة على إعطاء هذا الحق أو النص عليه في الدستور ولكن هي ممارسة هذا الفعل بعيدا عن عوامل الضغط والإجبار والإلزام إذ يجب أن تظل في إطار ديمقراطي يتسق معه إطار الشعور بالمسئولية الاجتماعية تجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار الشعور بحرية الفكر وحرية العمل وحرية التعبير عن الرأي"[2].

تربط تحليلات العلوم السياسية ، مفهوم المشاركة السياسية ،ببعض الأشكال المهمة كالانتخابات التي يقر بأنها نموذجا مهما للمشاركة ،ومتفق عليه عالميا يسود كل الأنظمة في كل الدول تقريبا بما في ذلك الدول التي يكون فيها اختيار الناخبين عبارة عن مقص رقابة لا غير .وتوجد كذلك أشكال أخرى للمشاركة تثير ببساطة الحد الأدنى من الانتباه بالنسبة للمصلحة العامة، وتتمثل في قراءة الصحافة ومناقشة الأخبار، فوسائل الإعلام أصبحت فضاء عمومي يتيح للأفراد في المجتمع فرصة النقاش و التعبير عن الآراء وتبادل الأفكار و التعرف على آراء الآخرين التي قد تكون مختلفة ومهمة ،ثم إصدار القرارات سواء كانت سلبية أم إيجابية ،بمعنى اتخاذ القرار بالمشاركة أو بعدمها[3].

---

[1]- ناجي صادق شريف ، " أبعاد المشاركة السياسية في دول العالم الثالث " ، **مجلة الوحدة** ، (المجلس القومي للثقافة العربية ، الرباط)، السنة الرابعة، 1988 ، ص 69.

[2] - سعد إبراهيم جمعة ،مرجع سابق ذكره ، ص31

[3]- شريفة ماشطي ،مرجع سابق الذكر،ص151

ينظر علماء السياسية للمشاركة السياسية على أنها عبارة عن إعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين العاقلين في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في المجتمع من المجتمعات وممارسة هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط والإجبار والإلزام ،إذ يجب أن تظل في إطار ديمقراطي يتسق معه إطار الشعور بالمسئولية الاجتماعية ،تجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار الشعور بحيرة الفكر ،وحرية العمل وحرية التعبير عن الرأي .[1]

4- مفهوم المشاركة السياسية عند مفكري الغرب :

لاقى موضوع المشاركة السياسية اهتماماً متزايداً من علماء السياسة هذا الاهتمام جعل علماء السياسية و مفكري الغرب يعطون المشاركة السياسية مفاهيم مختلفة و متباينة،خصوصا عندما أضحت المشاركة السياسية في العصر الحديث تعتبر بمثابة أداة للربط بين المواطن وبلده ، وبعد أن بقيت ولوقت طويل مقتصرة في الغالب الأعم على مجموعة معينة من أفراد المجتمع من أثرياء القوم ووجهائهم من النبلاء وأصحاب النفوذ المالي والعسكري والسياسي في حين أن الأغلبية من السكان البسطاء والفقراء كانوا بعيدين كل البعد عن المشاركة .

يعتبر موضوع المشاركة السياسية من القضايا الأكثر صعوبة ، حيث توجد تعريفات عديدة ومتباينة لمفكري الغرب سنحاول تقديم البعض منها :

تعريف ماك كلوسكي :

حسب ماك كلوسكي فإن المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة الإرادية التي عن طريقها يساهم أعضاء المجتمع في اختيار الحكام، وفي تكوين السياسة العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر."

تعريف لوينر :

إن المشاركة السياسية حسب لوينير هي "كل عمل إرادي ناجح أو فاشل، منظم أو غير منظم، مرحلي أو مستمر، يفترض اللجوء إلى وسائل شرعية أو غير شرعية، بهدف التأثير على

[1] - هبة عمر عبد العزيز وآخرون ، " قياس المشاركة السياسية للشاب وأهم العوامل المؤثرة عليها " ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،سنة 2009 ،ص 09

اختيارات سياسية أو إدارة الشؤون العامة أو اختيارات الحكام وعلى كل المستويات الحكومية،محلية أ ووطنية [1]

وما يمكن استنتاجه من هذان التعريفان هو أن المشاركة السياسية تعني مشاركة المواطنين في النظام السياسي ومساهمتهم في ممارسة الحكم وأداء وظائفه وسير آلياته واختيار من يحكمونهم.

تعريف هنتنجتون و نلسون :

من بين أهم التعاريف التي أعطيت لمفهوم المشاركة السياسية هو ذلك المفهوم الذي قدمه كل من "هنتنجتون" و"نلسون " حيث يعرفون المشاركة السياسية بأنها أنشطة الأفراد الهادفة إلى التأثير على صنع القرار الحكومي وهي فردية أو جماعية ،منظمة أو عفوية ، موسمية أو مستمرة ،سلمية أو عنيفة ،فعالة أو غير فعالة ،شرعية أو غير شرعية [2].

وبهذا المعنى تصبح المشاركة السياسية آلية أساسية في تجسيد التأثير السياسي ،أي أنها نشاط يهدف إلى التـأثير في القرار الحكومي دون مراعاة طبيعة هذا النشاط .فهي تقوم على مساهمة المواطنين والمواطنات في مجتمعهم ولكل فرد من أفراد طريقة معينة في اختيار النشاط الذي من خلاله يكون هناك تأثير في القرارات الحكومية ،

هذا ما يجعل المشاركة السياسية تتضمن مجموعة من المعاني[3] :

- إن المشاركة نشاط أو سلوك ولا تتضمن اتجاها ، حيث يتم استبعاد المعرفة السياسية والاهتمام بالسياسة والإحساس بالفاعلية السياسية وإدراك المواطن لأثر السياسية على حياته الخاصة من كونها مشاركة سياسية على الرغم من الاعتراف بوجود علاقة بين كل هذه المكونات والفعل السياسي الظاهري .

- المشاركة السياسية تمثل نشاطا شخصيا من جانب المواطن العادي ،حيث يتم التمييز بين المشارك السياسي والمحترف السياسي الذي يمارس السياسية كمهنة ،فالنشاط السياسي للمشارك متقطع وعادة ما يكون ثانويا بالنسبة للأدوار الاجتماعية الأخرى .

---

(1) - طارق محمد عبد الوهاب ، **سيكولوجية المشاركة السياسية** ،القاهرة ، دار غريب للطباعة و النشر، 1999 ،ص ص107- 108

(2)-Samuel p Huntington & joan nelson, **No Easy Choice: Political Participation in Developing Countries** , London : England: Harvard University Press ,1979 ,p3

(3) - العيفة سالمي ، " المشاركة السياسية في العالم العربي والإسلامي " ،**مجلة دراسات إستراتيجية**،(دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر) ،العدد العاشر لشهر مارس2010 ،ص ص75،76

- تقتصر المشاركة السياسية على الأنشطة الهادفة للتأثير في صنع القرارات الحكومية ، أي أنها أنشطة موجهة للتعامل والتأثير في السلطات العامة التي تمتلك القرار الشرعي النهائي .
- ليس من الضروري أن تكون أنشطة المشاركة السياسية قانونية ،كما أنه ليس شرطا أن تتفق المشاركة السياسية مع معايير النظام السياسي وبالتالي فأي نشاط يهدف الى التأثير في السلطات العامة يعتبر مشاركة بما في ذلك السلوك السياسي العنيف كالشغب والمظاهرات والإضراب والاعتصام وما شابه ذلك .
- المشاركة السياسية لا ترتبط بالضرورة بقدرتها ونجاحها في تحقيق الهدف منها .
- المشاركة لا تعني فقط النشاط الذي يقوم به الفرد نفسه ولكنها تشمل أيضا النشاط الذي يقوم شخص تابع متأثر وخاضعا للمشارك الرئيسي ،حيث أن النشاط من النوع الأول يسمى مشاركة مستقلة ومن النوع الثاني يسمى مشاركة بالتعبئة .

تعريف سيدني فيربا وجوزيف ناي:

يعرف كل من "سيدني فيربا"و "جوزيف ناي" المشاركة السياسية بأنها : تلك الأنشطة القانونية التي يقوم بها المواطنون والتي تهدف بطريقة أو بأخرى إلى التأثير في اختيار الحكومة لموظفيها أو الأعمال التي يقومون بها [1].

وما نلاحظه في التعريف الذي جاء به فيربا هو أن هذا التعريف يتضمن فقط النشاطات القانونية كالانتخابات التصويت والانضمام إلى مؤسسات المجتمع المدني ويستثني مختلف النشاطات الأخرى كالشغب والعنف والمظاهرات وما شابه ذلك .

تعريف جامبل وويل :

ترى جامبل وويل أن المشاركة السياسية هي الأنشطة التطوعية التي يقوم بها الأفراد والجماعات لتغيير الظروف الصعبة وللتأثير في السياسات والبرامج التي تؤثر في طبيعة معيشتهم أو معيشة الآخرين.

تعريف جيرنت بيري :

أما جيرنت بيري فهي ترى أن المشاركة السياسية هي الاشتراك بنصيب في بعض الأعمال والأفعال السياسية مع توقع المشارك أنه قادر على التأثير في القرار .

---

(1) - Nie and Verba , **Participation and Political Equality, A Seven Nations Comparison** ,london Cambridge , University Press,1978 ,p46

تعريف مارجريت كونواي :

ترى مارجريت كونواي في تعريفها للمشاركة السياسية بأنها تعني الأنشطة التي يحاول الأفراد عن طريقها – التأثير في نظم الحكومة وأبنيتها واختيار المسئولين فيها وتحديد سياستها – وهذه النشاطات إما أن تكون مؤيدة لوجود الحكومة أو مناوئة لها [1].

تعريف روش :

يرى روش بأن المشاركة السياسية هي مشاركة الفرد في مستويات مختلفة من النشاط في النظام السياسي وهي تتراوح بين عدم المشاركة وبين شغل منصب سياسي [2]. ومما يتضح لنا من تعريف روش هو أنه حصر المشاركة السياسية بين عدم المشاركة والامتناع عن الانخراط في مجالات الحياة السياسية وبين شغل منصب سياسي أي أن عدم مشاركة الفرد هي في حد ذاتها مشاركة وتعبير من طرف المواطن.

5- مفهوم المشاركة السياسية عند المفكرين العرب :

قدم المفكرون العرب تعريفات عديدة لمفهوم المشاركة السياسية ومختلفة ومتفاوتة ولم يتوصل المفكرون والعلماء العرب كسابقيهم من المفكرين الغرب إلى تعريف جامع لمفهوم المشاركة السياسية .

وضع المفكرون العرب تعريفات عديدة لمفهوم المشاركة السياسية سنحاول وضع بعض التعريفات التي أعطيت لهذا المفهوم على النحو التالي :

تعريف كمال المنوفي :

وقد عرفها المنوفي بأنها حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإدارية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات الوسيطة ، ويرى في موضوع آخر أنها

([1]) - محمد سيد فهمي ، **المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث**،ط1،الإسكندرية ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2007،ص ص 70-71

[2] - Rush, M, **Politics and Society, an Introduction to Political Sociology** , New York ,Prentice Hall , 1992 , p110

مشاركة المواطن في تقري أمور المجتمع الذي ينتمي إليه عن طريق العمل على مواجهة المشاكل التي تهم الأهالي ككل والمساهمة في مشاريع الجهود الذاتية [1].

مما يمكننا أن نلاحظه في هذا المفهوم الذي قدمه الدكتور كمال المنوفي أن هذا المفهوم ليس بالبعيد عن المفهوم الذي قدمته دائرة المعارف الاجتماعية ،حيث ذهب الدكتور كمال المنوفي إلى حصر دور الفرد في الحياة السياسية في شقها الإيجابي من خلال التصويت والترشح والانضمام إلى منظمات وأحزاب وغير ذلك .ولم يتحدث عن عدم المتشاركة لأنها لا تعبر عن رأي وقرار يخدم مصالح الفرد والمجتمع .

تعريف سليمان محيي :

يعرف سليمان محيي المشاركة السياسية بأنها "الجهود الاختيارية أو التطوعية التي يبذلها أفراد المجتمع بهدف التأثير على بناء القوة في المجتمع ،والإيهام في صنع القرارات الخاصة بالمجتمع في ظل الموقع الطبقي الذي يحتله الأفراد في البناء الطبقي وتتم هذه المشاركة في صور متعددة ، بدءا من الاهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية ،ومرورا بالتصويت الانتخابي والترشح للمؤسسات السياسية والانتماء الحزبي وانتهاء بالعنف السياسي [2] ."

ومما نلاحظه في هذا التعريف هو أنه اعتبر العنف السياسي شكلا من أشكال المشاركة السياسية لأنه يقوم على التأثير في قرارات الحكومة أي أن المشاركة السياسية تصبح بهذا المفهوم أي نشاط يهدف إلى التـأثير في القرار الحكومي دون مراعاة طبيعة هذا النشاط سلميا أو فيه عنف ، ولعل هذا التعرف لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي جاء به هنتجتون.

تعريف عبد المنعم المشاط :

أما عبد المنعم المشاط فقد عرف المشاركة السياسية بأنها " شكل من أشكال الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة ،إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء كانت التأييد والمساندة أو المعارضة ، ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلاءم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليه [3].

---

[1]- سعيد علي، **الأصول السياسية للتربية** ، القاهرة، عالم الكتاب، ١٩٩٧، ص28

[2] - طارق محمد عبد الوهاب،مرجع سابق الذكر، ص ص108-109

[3] - عبد المنعم المشاط ، **التنمية السياسية في العالم الثالث " نظريات وقضايا "** ، مؤسسة العين للنشر و التوزيع ، الإمارات العربية ، 1988، ص 37

تعريف السيد ياسين :

ويعرف السيد ياسين المشاركة السياسية بأنها:"تلك الأنشطة الاختيارية أو التطوعية التي يسهم أفراد المجتمع عن طريقها في اختيار حكامهم، وفي وضع السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، والأشكال التقليدية لهذه الأنشطة تشمل: التصويت، و المناقشات ، وتجميع الأنصار، و حضور الاجتماعات العامة، ودفع الاشتراكات المالية والاتصال بالنواب، أما أكثر أشكال المشاركة فتشمل: الانضمام للأحزاب، و المساهمة في الدعاية الانتخابية ،والسعي للاطلاع بالمهام الحزبية والعامة. " [1]

تعريف طارق محمد عبد الوهاب :

أما طارق محمد عبد الوهاب المشاركة السياسية على أنها : حرص الفرد بناء على ما لديه من خصائص نفسية معينة على أن يؤدي دورا في عملية صنع القرار السياسي وينعكس هذا الحرص على سلوك الفرد السياسي من خلال مزاولته لحق التصويت أو الترشح لأي هيئة سياسية ،كما ينعكس على اهتماماته التي تتمثل في مراقبة القرار السياسي ويتناوله بالنقد ،والتقييم ،والمناقشة مع الآخرين وينعكس أيضا تعلى معرفته بما يدور حوله من أمور تتعلق بالسياسة والمشاركة في النهاية هي محصلة لهذا الثالوث : النشاط ، الاهتمام ، المعرفة.[2]

تعريف سعد جمعة :

بينما يعرف سعد جمعة المشاركة السياسية بأنها: " سلوكً تطوعي، وهي عملية مكتسبة يتعلمها الشخص خلال حياته وأثناء تفاعله مع العديد من الجماعات المرجعية، ابتداءً من الأسرة وتدرجاً مع جماعة الفصل وجماعة النادي وجماعة الأصدقاء ، وجماعة العمل..... إلخ، كما تتوقف ممارسة الفرد للمشاركة السياسية باعتبارها عملية مكتسبة على مدى توافر المقدرة والدافعية، والفرص التي يتيحها المجتمع وتقاليده السياسية و الأيدلوجية و الظروف التي تحدد طبيعة المناخ السياسي السائد في المجتمع. " [3]

---

[1] - السيد ياسين ، **الثورة والتغير الاجتماعي** ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، 1977، ص25

[2] - طارق محمد عبد الوهاب ،مرجع سابق الذكر ،ص ص 110-111

[3] - سعد إبراهيم جمعة ، **الشباب والمشاركة السياسية** ، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1984، ص 34

تعريف إسماعيل علي سعد : يرى إسماعيل على سعد أن المشاركة السياسية هي انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء أكان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر وما إلى ذلك . [1]

رغم ما يمتاز به هذا المفهوم من شمولية واتساع عكس بعض المفاهيم التي اطلعنا عليها وهي في الغالب الأعم تنحصر في عملية التصويت والانتخاب ،إلا أننا ننظر إلى مفهوم المشاركة السياسية في المفهوم الذي قدمه إسماعيل علي سعد على أنها حرص الفرد على أن يؤدي دورا في عملية صنع القرار السياسي وينعكس هذا الحرص على سلوك الفرد السياسي من خلال اهتماماته التي تتمثل في مراقبة القرار السياسي وتناوله بالنقد والتقييم والمناقشة مع الآخرين بالإضافة إلى مزاولته لحق التصويت أو الترشح لأي هيئة سياسية .

من خلال التعاريف السابقة لمفهوم لمشاركة السياسية نستنتج أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم لمواضيع والقضايا التي حظيت باهتمام كبير من علماء السياسية والمفكرين والباحثين ،ولعل من أهم الأسباب التي جعلت العلماء والمفكرين يهتمون بموضوع المشاركة السياسية كل هذا الاهتمام هو أن هذه الأخيرة تعتبر العملية الوحيدة التي تترجم تلاحم الفرد مع المجتمع واهتمامه بالواقع الذي يعيش فيه،ولكونها تعتب من أهم وأفضل الطرق لصياغة الأهداف العامة وأنها أفضل وسيلة لتحقيق وإيجاد هذه الأهداف .

إن القصد من وراء المشاركة السياسية هو التأثير في السياسية العامة من خلال إختيار القادة السياسيين على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني و التأثير في قراراتهم ،والهدف من وراء كل ذلك تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة والطريقة التي تلبي مطالب وطموحات أفراد المجتمع ككل .

6- التعريف الإجرائي لمفهوم المشاركة السياسية :

المشاركة السياسية هي الطريقة أو النشاط الذي يعبر الفرد من خلاله عن أفكاره ضمن إطار مؤسسات المجتمع ومن خلال الإسهام والممارسة في عميلة اتخاذ القرارات أو السياسات العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو سواء كان ذلك بطرق سلمية أو بطرق غير سلمية ،وهذا النشاط قد يكون على مستويات عليا كالانضمام إلى مؤسسة من مؤسسات

[1] - طارق محمد عبد الوهاب ،مرجع سابق الذكر ،ص 112

المجتمع المدني مثل شغل منصب سياسي أو الانضمام لأحزاب سياسية أو الانخراط في منظمات أو نقابات وما شابه ذلك ،أو قد يكون هذا النشاط على مستويات سفلى كالاحتجاجات والإضرابات وأعمال العنف.

ثانيا :أشكال ومستويات المشاركة السياسية :

للمشاركة السياسية درجات عديدة يكاد يكون عليها إجماع العلماء، حيث تشير جل الأدبيات السياسية إلى أن للمشاركة السياسية أشكال ومستويات :

1 - أشكال المشاركة السياسية :

للمشاركة السياسية أشكال تختلف باختلاف الدول والمجتمعات ،ويمكن تقسيمها الى :

أولا - مشاركة مؤسساتية ومشاركة مستقلة أو انفرادية ومشاركة منظمة :

أ - ونقصد بالمؤسساتية أو الرسمية، أن المشاركة تحدث عن طريق السلوكيات والمؤسسات الرسمية والدائمية للدولة كرئيس الدولة والوزراء والبرلمانيين والأعوان التنفيذيين، المسئولين عن وسائل الإعلام من تلفاز وإذاعة وصحافة أو بعبارة أخرى أولئك المنخرطون في النظام السياسي.

ب - و المشاركة المستقلة، فهي مشاركة المواطنة بصفة فردية فالمواطن هنا يتمتع بحرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها، ومخير في أن يشارك أولا يشارك وفي بعض الدول تفضل المشاركة الفردية، وفي دول أخرى تفضل المشاركة السياسية المنظمة أو المؤسساتية [1].

ج - أما المشاركة المنظمة، فهي المشاركة المنظمة في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة تشكل حلقة الوصل بين المواطن السياسي والنظام السياسي. عن طريق أجهزة تقوم بمهمة تجميع ودمج المطالب الفردية المعبر عنها وتحويلها الى اختيارات سياسية عامة ،في اطار

[1] - حمدان رمضان محمد ، " المشاركة السياسية لطلبة الموصل(دراسة ميدانية) "،**مجلة دراسات موصلية** ،العدد الحادي عشر ، كانون الثاني 2006 ،ص122

برامج محددة ،تقوم بها الأحزاب السياسية ،والنقابات ،والاتحادات المهنية ، والمجالس المنتخبة [1].

ثانيا - مشاركة ظرفية ومشاركة دائمية مستمرة :

أ - المشاركة الظرفية، ونسميها ظرفية لأنها فعل آلي يمارسه الفرد لمدة واحدة أو عدة مرات في مناسبات محددة ثم يكمن سياسيا ومن مظاهرها التصويت في الانتخابات.

أما المشاركة السياسية المستمرة والدائمة فهي أكثر أهمية على الرغم من أن عدد المنخرطين فيها قد يكون اقل ومن مظهرها المشاركة في الأحزاب السياسية والنضال السياسي داخلها.

وبصورة عامة إذا أردنا أن نحفر القنوات التي من خلالها يشارك المواطن سياسيا ، وبالتالي يمارس حقه بالتأثير في متخذي القرار السياسي، أو يسعى ليكون من أصحاب القرار السياسي أي أن تكون مشاركته مؤسساتية فهي كما يأتي: المشاركة عن طريق التصويت في الانتخابات، والمشاركة عن طريق الاستفتاء الشعبي، والمشاركة عن طريق الاعتراف الشعبي والمشاركة عن طريق الاقتراع الشعبي، والمشاركة عن طريق طلب إعادة الانتخابات والمشاركة السياسية باللجوء إلى وسائل الضغط، والمشاركة عن طريق جماعات الضغط والمشاركة عن طريق تنظيمات المجتمع المدني وأخيرا المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية .[2]

2 - مستويات المشاركة السياسية :

لما كانت المشاركة السياسية تعني بصفة عامة تلك الأنشطة الاختيارية، أو التطوعية، التي يسهم المواطنون من خلالها في الحياة العامة، فإن هذه المستويات لمشاركة المواطنين في الحياة العامة، تختلف من دولة لأخرى، ومن فترة لأخرى، في الدولة نفسها، ويتوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تقيدها، وعلى مدى إقبال المواطنين على الإسهام في العمل العام.

للمشاركة السياسية أربع مستويات هي على النحو الآتي :

---

[1] – لعجال أعجال محمد لمين ،" اشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم " ،**مجلة العلوم الانسانية** ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني عشر نوفمبر 2007 ،ص245

[2] - حمدان رمضان محمد ،مرجع سابق الذكر ، ص132

أ– المستوى الأعلى: ويشمل النشطاء في العمل السياسي ،ويجب أن تتوافر في هؤلاء النشطاء مجموعة من الشروط [1]:

* عضوية منظمة سياسية .
* التبرع لمنظمة أو مرشح .
* حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر
* المشاركة في الحملات الانتخابية .
* توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للمجلس النيابي ،ولذوي المناصب السياسية أو للصحافة .
* الحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد..

ب- المستوى الثاني: المهتمون بالنشاط السياسي ويشمل هذا المستوى الذين يصوتون في الانتخابات ،ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.

ج– المستوى الثالث: الهامشيون في العمل السياسي ويشمل من لا يهتمون بالأمور السياسية ،ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي ،ولا يخصصون أي وقت أو موارد له ،و إن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات ، أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة ،أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور

د- المستوى الرابع: المتطرفون سياسيًّا : وهم أولئك التين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة ، ويلجئون إلى أساليب العنف ،والفرد الذي يشعر بعداء اتجاه المجتمع بصفة عامة ،أو اتجاه النظام السياسي بصفة خاصة ،إما أن ينسحب من كل أشكال المشاركة ،وينضم إلى صفوف اللامبالين ، وإما أن يتجه إلى استخدام صور من المشاركة تتسم بالحدة والعنف.[2]

يفترض ليستر ميلبراث Milbrath في تصنيفه لمستويات لمشاركة السياسية وجود تسلسل هرمي للمشاركة يتراوح بين عدم المشاركة السياسية وبين تولي منصب سياسي ويكون اقل مستويات المشاركة الفعلية هو التصويت في الانتخابات. وتتدرج على النحو التالي [3]:

---

[1] - محمد محمد صالح الشامي : "مستوى المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي الفلسطيني في عصر العولمة-دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة الأقصى في خان يونس " ،**مجلة الجامعة الإسلامية**،سلسلة الدراسات الإنسانية ، (غزة)،المجلد التاسع عشر العدد الثاني جوان1245،2011،متحصل عليه من الموقع:www.iugaza.edu.ps/ar/periodical

[2] - عبد العزيز إبراهيم عيسى ، محمد محمد عبد الله عمارة ،مرجع سابق الذكر ،ص 811

[3] - إبراهيم أبرش ،**علم الاجتماع السياسي** ، عمان ، دار الشروق للنشر، 1998.ص241

1 - تقليد منصب سياسي أو إداري.
2 - السعي نحو منصب سياسي أو إداري.
3 - العضوية النشطة في تنظيم سياسي.
4 - العضوية العادية في تنظيم سياسي.
5 - العضوية النشطة في تنظيم شبه سياسي.
6 - العضوية العادية في تنظيم شبه سياسي.
7 - المشاركة في الاجتماعات السياسية.
8 - المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية.
9 - الاهتمام العام بالأمور السياسية.
10- التصويت.

كما قدم كل من ريش rush و ألتوف althoff تدريجا يحدد مستويات المشاركة السياسية بصورة عامة وهو أكثر دقة وشمول من التصنيفات السابقة ولا يختلف كثيرا عن التسلسل الهرمي الذي قدمه ميلبراث ،وذلك لتناوله المشاركة من زوايا مختلفة ينسجم وجميع الأنساق والنظم السياسية ،وهو على النحو التالي [1]:

--- شغل منصب سياسي
------- السعي لشغل منصب سياسي أو إداري
---------- عضوية نشطة في تنظيم سياسي
---------- المشاركة في الاجتماعات الشعبية والمظاهرات
---------- عضوية سلبية في منظمة سياسية
---------- عضوية سلبية في منظمة غير سياسية
---------- المشاركة في مناقشة سياسية غير رسمية
---------- بعض الاهتمام بالسياسة
---------- التصويت في الانتخابات

[1] - طارق محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق الذكر ، ص21

من خلال الشكل السابق الذي قدمه ميلبراث والشكل الذي قدمه ريش و ألتوف يظهر لنا أن المشاركة السياسية الأكبر والموجودة بصورة أوسع هي تلك المشاركة المتمثلة في التصويت في الانتخابات .

إن التصويت أو الانتخاب ليست هي الصورة أو الشكل الوحيد للمشاركة السياسية، بل إن المشاركة السياسية تتخذ عدة أشكال و صور أخرى قانونية مثل عضوية الأحزاب السياسية و النقابات المهنية و العمالية و الجمعيات الفكرية، و جماعات لمصالح بصفة عامة، بالإضافة إلى صور غير قانونية مثل استخدام المال في العمل السياسي عندما يتجاوز حدودا معينة تفوق ما يسمح به القانون كالاشتراكات في الأحزاب السياسية أو كتبرعات صغيرة معلنة. كذلك فإن دراسة المشاركة السياسية لا تقتصر على السلوك
السياسي الفردي ،وإنما تمتد إلى العمل الجماعي .[1]

تجمع جل الدراسات والكتابات على تقسيم المشاركة السياسية إلى قسمين :

- **القسم التقليدي :** والمتمثل في الترشح لتقلد مناصب عامة أو السعي لها والنشاط في العمل السياسي أي العضوية النشطة في المنظمات والأحزاب السياسية أو العضوية العادية فيها ، التصويت أي الاقتراع أو التأثير في المصوتين الآخرين .

- **القسم الغير التقليدي :** والمتمثل في الاحتجاجات والعنف تحت الاحتجاجات والمظاهرات والعنف يشمل أحداث الشغب ، التمرد ،الاغتيالات أو محاولة الاغتيالات و الانقلابات ،أو محاولة القيام بها .[2]

من خلال ما سبق تظهر أهمية المشاركة السياسية ودورها في نمو النظام السياسي الديمقراطي وتطوره ، فبالمشاركة السياسية تتعزز أدوار المواطنين في ظل النظام السياسي من خلال ضمان مساهمتهم في عمليات صنع القرارات السياسية العامة والتأثير فيها واختيار القادة السياسيين ،على اعتبار أن المشاركة السياسية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان السياسية .

---

[1] - كمال السيد، **حقيقة التعددية الحزبية**، عالم الكتب، مصر ،2002، ص 12-13

[2] - صلاح سالم ، " المشاركة السياسية والعملية الانتخابية "، **مجلة الديمقراطية** ،مؤسسة الاهرام، العدد01،سنة 2001 ، ص 19.

وعلى هذا فإن النظام السياسي الديمقراطي يوصف بأنه يسمح بمشاركة هادفة وواسعة من طرف المواطنين ،سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .[1]

ثالثا : خصائص المشاركة السياسية :

تتسم المشاركة السياسية والاجتماعية بمجموعة من السمات والخصائص الهامة ،وذلك على النحو التالي:

1- المشاركة سلوك تطوعي ونشاط إرادي ،حيث إن المواطنين يقومون بتقديم جهودهم التطوعية ؛لشعورهم بالمسئولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف.

2- المشاركة سلوك مكتسب ،فه ليست سلوكاً فطريًا يولد به الإنسان أو يرثه ،وإنما هي عملية مكتسبة ،يتعلمها الفرد أثناء حياته ،وخلال تفاعلاته مع الأفراد والمؤسسات الموجودة في المجتمع. [2]

3 - المشاركة سلوك إيجابي واقعي ،بمعنى أنها تترجم إلى أعمال فعلية وتطبيقية وثيقة الصلة بحياة وواقع الجماهير،فهي ليست فكرة مجردة،تحلق في الأجواء ولا تهبط إلى مستوى التنفيذ.

4 - المشاركة عملية اجتماعية شاملة ومتكاملة ،متعددة الجوانب والأبعاد ،تهدف إلى اشتراك كل فرد من أفراد المجتمع في كل مرحلة من مراحل التنمية ،في المعرفة والفهم ،والتخطيط والتنفيذ ،والإدارة والاشتراك ،والتقويم وتقديم المبادرات ،والمشاركة في الفوائد والمنافع.

5 - لا تقتصر المشاركة على مجال أو نشاط واسع من أنشطة الحياة، بل إن للمشاركة مجالات متعددة اقتصادية وسياسية واجتماعية ،يمكن أن يشارك فيها الفرد من خلال اشتراكه في أحدها، أوفيها كلها في آن واحد.

6 - المشاركة الجماهيرية لا تقتصر على مكان محدد ،ولا تتقيد بحدود جغرافية معينة، فقد تكون على نطاق محلي أو إقليمي أو قومي.

---

[1] - ثامر كامل محمد ، "إشكالية الشرعية والمشاركة السياسية وحقوق الإنسان في الوطن العربي " ،**المستقبل العربي** ، بيروت ،العدد251، سنة2000 ،ص118.

[2] - السيد عليوة ،منى محمود ، " المشاركة السياسية " ،**موسوعة الشباب السياسية** ،القاهرة ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام ،القاهرة ،2000 ، ص05

7 - المشاركة حق وواجب في آن واحد ،فهي حق لكل فرد من أفراد المجتمع ،وواجب والتزام عليه في نفس الوقت ،فمن حق كل مواطن أن يشارك في مناقشة القضايا التي تهمه ،وأن ينتخب من يمثله في البرلمان ،وأن يرشح نفسه إذا رأى في نفسه القدرة على قيادة الجماهير، و التعبير عن طموحاتهم في المجالس النيابية.

فالمشاركة هي الوضع السليم للديمقراطية ،فلا ديمقراطية بغير مشاركة، كما أن المشاركة واجب على كل مواطن ،فهو مطالب بأن يؤدي ما عليه من التزامات ومسؤوليات اجتماعية تجاه قضايا مجتمعه ؛لإحداث التغيير اللازم نحو التوجه التنموي في المجتمع.[1]

8- المشاركة هدف ووسيلة في آن واحد، فهي تهدف إلى أن الحياة الديمقراطية السليمة، تقتضى مشاركة الجماهير في المسئولية الاجتماعية، مما يعنى تغيير سلوكيات وثقافات المواطنين في اتجاه الشعور بالمسئولية الاجتماعية، كما أنها وسيلة لتمكين الجماهير من لعب دور محوري، في النهوض بالمجتمع نحو الترقي والرفاهية، والمساهمة في دفع عجلة التنمية.

9- المشاركة توحد الفكر الجماعي للجماهير؛ حيث تساهم في بلورة فكر واحد، نحو الإحساس بوحدة الهدف والمصير المشترك، والرغبة في بذل الجهود، لمساندة الحكومة والتخفيف عنها .[2]

وهناك من يحصر خصائص المشاركة السياسية في ثلاث نقاط فقط وهي كما نوضحه على النحو التالي : [3]:

* الفعل : وهي الحركة النشطة للجماهير في اتجاه تحقيق هدف أو مجموعة أهداف معينة.

* التطوع : بأن تقدم جهود المواطنين طواعية ، وباختيارهم تحت شعورهم القوي بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا العامة لمجتمعهم ،وليس تحت تأثير أي إجبار مادي أو معنوي .

* الاختيار :بإعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة للعمل السياسي والقادة السياسيين، والإحجام عن هذه المساندة ،وذلك في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم الحقيقية وأهدافهم المشروعة .

---

[1] - دراسة تأصيلية لمفهوم المشاركة السياسية ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ،متحصل عليه من الموقع: **www.4shabab.com بتاريخ 20.05.2013**

[2] - السيد عليوة ،منى محمود ، ،مرجع سابق الذكر ، ص06

[3] - سعد جمعة ،مرجع سابق الذكر، ص31

رابعا : دوافع المشاركة السياسية :

إن الإنسان لا يمارس سلوكا سياسيا أو اجتماعيا إلا أذا كان يعرف أن هناك فائدة أو مصلحة شخصية أو عامة ،مادية أو معنوية، عاجلة أو مؤجلة ،تحفزه على المشاركة.[1]

المشاركة السياسية واجب وطني على كل إنسان بالغ وعاقل ، له إرادة تدفعه إلى أن يشارك في الحياة السياسية ، لكن هذه الإرادة وحدها غير كافية فهناك عدة دوافع ترمي بالفرد والمواطن إلى أن تكون له مشاركة سياسية فعالة في وطنه، فقسم منها يتعلق بأمور روتينية عامة للمجتمع , والآخر يتعلق باهتماماته الخاصة الشخصية .

وعلى العموم يسعى المشارك سياسيا لإثبات وجوده و تأكيد ذاته كإنسان حر الإرادة قادر على اتخاذ موقف في موضوع سياسي له أهميته [2] ،و يحتاج هذا الدافع لمواطن يتمتع بتربية سياسية وطنية بعيدة عن المصالح الذاتية الضيقة، إلى جانب الإحساس الكبير بمسؤولية وطنية شاملة .

إن محاولة الفرد في المشاركة في المجالات السياسية ينطلق من عدة دوافع , وبالإمكان أن نقسم دوافع المشاركة السياسية إلى قسمين وهما :

1- الدوافع العامة: وتتمثل في:

* الشعور بأن المشاركة واجب والتزام من كل فرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، مما يستوجب مشاركة الجماهير بفاعلية في الحياة العامة للمجتمع، فيعبرون عن آرائهم وأفكارهم ورغباتهم، فيما يجب اتخاذه من قرارات وقوانين وسياسات، وفي البرامج والسياسات التي تتخذ، استجابة لاحتياجات المواطنين.

* حب العمل العام، والرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير المجتمع، وتحسين مستويات الخدمة فيه، من خلال العمل في المجالات المختلفة، التي تستهدف تحسين وجه الحياة على أرض الوطن.

* الرغبة في لعب دور محوري ومؤثر في أنشطة المجتمع المختلفة، بالشكل الذي يؤثر على حاضرهم ومستقبلهم، ويشعرهم بأهمية دورهم، وانعكاساته، على دعم مسيرة التنمية.

* الرغبة في تقوية الروابط بين مختلف فئات المجتمع وجماعاته؛ بغية تحقيق نوع من التكامل،

---

[1] - ابراهيم ابراش ،**علم الاجتماع السياسي** ،عمان ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،ط1 ،1998، ص248

[2] - حمدان رمضان محمد ،مرجع سابق الذكر ،ص 121

والتفاعل بين هذه الفئات، بما يحقق المصالح المشتركة لهذه الفئات والجماعات.

* الأعباء الملقاة على كاهل الحكومة، للوصول إلى الأهداف المطلوب تحقيقها.[1]

* الرضا أو عدم الرضا عن السياسات القائمة، حيث أثبتت بعض الدراسات أن المشاركة الجماهيرية تزداد مع زيادة الرضا عن هذه السياسات، والعكس صحيح، وأن الذين يهتمون بالمشكلات العامة، هم أكثر الناس رضاء عن المجتمع.

* عوامل التنشئة الاجتماعية والسياسية في محيط الأسرة، أو المدرسة، أو النادي، أو المؤسسات الدينية، أو التطوعية، أو الأحزاب، أو وسائل الاتصال وغيرها، والتي تنمي في الفرد قيمة المشاركة، وتجعل منه مواطنًا مشاركًا.

وهذا النوع من المشاركة ونخص بالذكر المشاركة بدوافع دينية أو عرقية يتجلى في الحركات القومية والجماعات الدينية وتخدم هذه المشاركة ثقافة سياسية فرعية تعتمد على قنوات خاصة للتنشئة السياسية .[2]

* توافر الضمانات القانونية والدستورية، التي تضمن للمواطنين الأمن والأمان والمناخ الديمقراطي السليم، وسيادة القانون، وحرية التفكير، والتعبير بما يتفق والمصالح العليا في المجتمع.

2- الدوافع الخاصة: وتتمثل في:

* محاولة التأثير على صنع السياسة العامة في المجتمع؛ لتكون ملائمة للاحتياجات الفعلية، والرغبات الخاصة بأفراد المجتمع، والتي تعود عليهم بالنفع.

* تحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع، واكتساب الشهرة، والحصول على التقدير والاحترام.

* إشباع الحاجة إلى المشاركة، حيث تنقسم حاجات الإنسان إلى مستويات خمس، هي: الحاجات الأساسية كالمأكل والملبس، والحاجة إلى الأمن والطمأنينة، والحاجة إلى المشاركة، والحاجة إلى العاطفة والتقدير، والحاجة إلى تحقيق الذات.

---

[1] - خميس حزام والي ، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية : تجربة الجزائر**، بيروت ، مركز الدراسات العربية ، 2001 ،ص،159

[2] - حمدان رمضان محمد ،مرجع سابق الذكر ،ص 121

* تحقيق مصالح شخصية، تتمثل في السيطرة والتمتع بالنفوذ والسيطرة، وتحقيق منافع مادية، وغيرها من المصالح الشخصية.[1]

* التحرر من مشاعر العدوانية المكبوتة[2] :

الفرد داخل المجتمع يخضع لمجموعة من القيود تبدأ أولا مع عائلته التي تحاول وضعه في قالب معين وهو القالب الاجتماعي الاقتصادي الثقافي للعائلة وتنتهي هذه القيود بوضع المجتمع مجموعة من المحرمات التي تهدف إلى ضبط السلوك الإنساني ، وتثير هذه القيود نوعا من الصراع داخل نفسية الفرد وكبت رغباته ،وذلك يشعره أن المشاركة السياسية هي الطريقة الوحيدة لاستمرار وجوده داخل المجتمع وتخليصه من القيود التي تفرض عليه لأنه يشعر بأنه يستطيع التعبير عن آرائه بصراحة .

إن الذين يشاركون بالأنشطة السياسية وحتى الاجتماعية يتصفون بالنشاط والفاعلية كونهم مواظبين في العمل السياسي (تنظيمات و أحزاب و نقابات مختلفة ومؤسسات ...الخ) بمعنى اهتمامات بالشؤون العامة للمجتمع . وبالتالي بإمكانهم التأثير على صنع القرار , وعليه هؤلاء في موقع قوة . فمفهوم القوة لدى روبرت داهل يعني التأثير , والتأثير يعني إمكانية الفرد أو المجموعة أو الدولة في تغيير سلوكية فرد ما أو مجموعة معينة أو دولة أخرى , تصرف لم يكن بالإمكان تحقيقه لولا وجود هذا التدخل , بمعنى آخر إنها تلك الحالة التي يتواجد فيها شخص ما يمتلك من وضعية معينة بممارسة عملا باتجاه- فرد أو جماعة- تتحمل نتائج عمله , وقدرة هذا التأثير على زيادة مجالات نفوذه متوقعة على استمرار قدرات الفرد التأثيرية وبالاتجاهات المرغوب تحقيق بعض الأهداف التي يرى أنها ضرورية لوجوده.[3]

إن الفرد حينما يشارك في الحياة السياسية يعتقد بأن هذه المشاركة إذا كانت فعالة ,هي وليدة نفسيته بتكوينها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فالمشاركة بهذا المعنى تفيد بأن هناك

---

(1) - خميس حزام والي ، مرجع سابق الذكر ، ص15

(2) – هبة عمر عبد العزيز وآخرون ، مرجع سابق الذكر،ص 12

(3) - سويم العزي ، **علم النفس السياسي قراءة تحليلية نقدية** ، الأردن ، إثراء للنشر والتوزيع،2010، ص21

فعالية سياسية وليدة تجربة الفرد في تعامله اليومي مع السياسة محورها قوة الأنا وديناميكيتها. وبخصوص هذه النقطة فإن نتائج البحوث المسحية تؤكد على أن " الفعالية السياسية هي نتاج تفاعل بين التعليم والأنا "، فكلما زادت درجة التعليم كلما قويت أسس الأنا وزاد احتمال مشاركة الفرد في الحياة السياسية بشكل أفضل وفعال، بخلاف المشاركة السياسية للفرد ذي المستوى التعليمي المنخفض أو الأمي، الذي يحدد اختياراته السياسية وفقا لمعايير ذاتية[1] ، فكلما انخرط الفرد في الحياة السياسية كلما زاد في المشاركة السياسية وبالتالي تزيد لديه الثقة بالنفس وإمكانية التعبير عن ذاته وإثباتها , وهذا يتطلب درجات عالية في الوعي السياسي .

خامسا : أدوات المشاركة السياسية :

يسعى الفرد للمشاركة السياسية من خلال قنوات مختلفة يتمكن بموجبها من المساهمة في صنع القرارات والسياسات العامة والتأثير فيها أو اختيار من ينوب عنه ويمثله في صنع تلك القرارات والسياسات العامة ،والمواطن هنا يبقى في إطار المراقب لتلك السياسات والقرارات ويتأتى ذلك من خلال أدوات مختلفة للمشاركة السياسية مع مراعاة خصوصيا كل مجتمع من المجتمعات .

وضع علماء السياسة العديد من الأدوات للمشاركة السياسية نلخصها في النقاط التالية:

1- الانتخابات :على اعتبار أنها تؤدي وظيفة هامة في إضفاء الشرعية على النظام السياسي واستيعاب كافة القوى السياسية والاجتماعية ،وهذا بدوره يؤدي إلى ايجابية في عملية صنع السياسة.

2- مؤسسات المجتمع المدني : المؤسسات الحكومية وغير الحكومية .[2]

أضحت منظمات المجتمع المدني هي الدعامة الأساسية في عمليات التنمية والتحديث في كل مجتمعات العالم ، فمنظمات المجتمع المدني بالأساس وبحكم كونها تعبيراً عن مبادرات مستقلة ومنظمة من جانب مجموعات متنوعة من مختلف الفئات الاجتماعية، تعتبر أفضل آلية

---

[1] - سويم العزي ، المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، 1987 ، ص175-176 .

[2] - خالد يحي على معصار، "المشاركة السياسية في اليمن من خلال الانتخابات النيابية والرئاسية وأهم العقبات التي تواجهها" ،رسالة ماجستير ،معهد البحوث والدراسات العربية ،جامعة الدول العربية القاهرة ، سنة 2002 ،ص 30

للمشاركة فى صنع القرار ورسم السياسات العامة التي تتعلق بتطور النظام السياسي، وذلك من خلال ما تقدمه من دعم وجهد مادي ومعنوي، وما تطرحه من مبادرات وحلول، وما تقوم به من أدوار في مجال متابعة ومراقبة وتقييم السياسات العامة والتدخل أو الضغط لتعديل مسارها.[1]

3 - وسائل الإعلام : المكتوبة ، المرئية ، المسموعة لما لوسائل الإعلام من دور هام في إيصال الخبر إلى جموع المواطنين .[2]

يلعب الإعلام دور الوسيط في الاتصال السياسي ويساهم في صياغة وتشكيل الحقيقة السياسية في المجتمعات الديمقراطية التي تمنح وسائل الإعلام حرية التعبير عن القضايا التي تشغل جماهير المجتمع , وتعتبر وسائل الإعلام مرآة المجتمع العاكسة لأهم القضايا التي تثير الساسة وصناع القرار. ولوسائل الإعلام قدرة في ترتيب أوليات الجماهير, فهناك نوعين من الجمهور يتناولهم الإعلام السياسي في طرح القضايا السياسية والآراء جمهور يتأثر بطبيعة القضايا المهمة التي تشغله وجمهور يسهل التأثير عليه وأغلب تلك الجماهير ليست لها ولاءات سياسية وغير مهتمة بمواضيع السياسة ولا بالمشاركة السياسية .[3]

4 - الأحزاب والتنظيمات السياسية :على اعتبار أن تكوين الأحزاب والانضمام إليها من صميم المشاركة السياسية ، بل وحق من الحقوق السياسية .[4]

5 - المظاهرات السلمية :التي تسعى إلى تحقيق مطالب معينة أو مساندة لموقف معين.

6 - الإضرابات: من أجل الحصول على منافع معينة أو تأييد مواقف معينة، كزيادة الأجور ، عدول الحكومة عن موقف معين ،وأحيانا إسقاط الحكومة .

7 - العصيان المدني : يعرفه بيرهير نجرين العصيان المدني كتابه المقاومة ... بأنه :

* نشاط شعبي متحضر .

* يعتمد أساسا على مبدأ اللاعنف.

---

(1) – محمد نور البصراتي ،المجتمع المدني والمشاركة السياسية ،متحصل عليه من موقع الاهرام الرقمي : http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=402838&eid=5941

(2) - خالد يحي على معصار، مرجع سابق الذكر ، ص 30

(3) - ناجي الغزي ،دور الإعلام في الاتصال السياسي وأثره على الجمهور،الحوار المتمدن- العدد: 2524 - 2009 / 1 / 12، متحصل عليه من الموقع : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=159303

(4) - محمد محسن الظاهري ، **المجتمع والدولة** ،القاهرة ، مكتبة مدبولي ،2004، ص 376

* أنشطة العصيان المدني هي عبارة عن تحد لأمر ما أو لقرار ما حتى ولو كانت غير مقيدة بالقانون .

* هدف النشاط المباشر هو أن يحافظ على أو يغير ظاهرة معينة في المجتمع .

* النتائج أو التبعات الشخصية جزء مهم من النشاط ولا ينظر إليها على أنها نتيجة سلبية.[1]

8 - الانقلابات والثورات وأحداث العنف [2] :

- الانقلابات : الانقلاب هو تغير نظام الحكم عبر وسائل سلمية (الانقلاب الأبيض) أو غير سلمية ويكون على العادة من داخل مؤسسة الحكم نفسها سواء كانت سياسية أو مدنية

- الثورة : هي تحرك الجماهير الحاشدة احتجاجا على أوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية سيئة ومرفوضة ،وتتسم هذه الثورات بأنها تسعى لإحداث تحولات جذرية في حياة الشعوب وبعض هذه الثورات تحقق أهدافها وبعضها يفشل وأخرى تنحرف عن مسارها .[3]

- العنف : يشير مفهوم العنف إلى استخدام القوة المادية لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص وإتلاف الممتلكات , , وذلك من أجل تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة اجتماعياً . [4]

المبحث الثاني :التحول الديمقراطي

شهدت العديد من مناطق العالم درجات متفاوتة من التحول الديمقراطي خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية وانتهاء الحرب الباردة أين اتجهت بعض دول العالم الى انتهاج نظام أكثر ديمقراطية ومحاولة التخلص من الأنظمة التي كانت سائدة في تلك الفترة ، هذا الشيء الذي أعطى موضوع التحول الديمقراطي أكثر أهمية فكان محل اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين .

التحول الديمقراطي مفهوم جديد خرج إلى الواقع بعد انهيار منظومة الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية التي تميزت بحكم الحزب الواحد ضمن أنظمة شمولية اعتمدت على حكم

---

(1) - أحمد عادل عبد الحكيم ، هشام مرسي ، وائل عادل ، **حلقات العصيان المدني** ، أكاديمية التغيير ، بدون سنة نشر ، ص12

(2) - خالد يحي على معصار، مرجع سابق الذكر ، ص 30

(3) - عيسى بيرم , **حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع** , بيروت , دار المنهل اللبناني , 2011 , ص 375

(4) - عيسى بيرم , مرجع سابق الذكر, ص 375

النخب السياسية بشكل أوتوقراطي فردي وإن كانت هناك مساحة للديمقراطية فقد اقتصرت على ديمقراطية الحزب الحاكم الواحد الوحيد، ومع رغبة هذه الدول بالدخول في تحالفات جديدة تمكنها من الوصول إلى أوضاع اقتصادية أفضل من خلال شراكات جديدة مبنية على الواقع والنظام الدولي الجديد لجأت هذه الدول للاستجابة للشروط الغربية التي تمثلت في تحرير اقتصاديات السوق وانتهاج التعددية السياسية وإفساح المجال للمشاركة الديمقراطية.

أولا : مفهوم الديمقراطية :

قبل التطرق إلى المفاهيم التي أعطيت لمصطلح التحول الديمقراطي وجب علينا أن نعرج على مفهوم الديمقراطية وان كانت الديمقراطية قد نالت حظا وافرا من قبل علماء السياسة والاجتماع وتعددت فيها التعاريف مما جعلها من بين المواضيع الأكثر صعوبة في كونها لا تتصف أو تتقيد بمفهوم معين ،إذا بحثنا في التعريفات التي أعطاها العلماء وجاء بها الفقهاء فلا مجال لحصرها ولا لعدها .

إن لفظة ديمقراطية أصلها كلمة يونانية مركبة من لفظين أو مقطعين ،الأول "Demos" وتعني "الشعب " ،وكلمة "Kratos" أي " حكم " أو " سلطة " ، وبذلك تصبح الكلمة DemosKratos أي "حكم الشعب " .[1]

تعددت الآراء حول تعريف مصطلح الديمقراطية ،لكن وعلى العموم فإن هذه الآراء التقت عند نقطة واحدة سياسية في غالبيتها هي :" أن يحكم الشعب نفسه بنفسه " [2] ، أي أن الشعب هو صاحب السلطة السياسية في الدولة.

وبهذا يمكن أن نعرف الديمقراطية بأنها :"شكل من أشكال الحكومة ،حيث السلطة التشريعية تنتخب مباشرة بالاقتراع العام ،والسلطة التنفيذية أيضا تختار مباشرة كما في النظام الرئاسي ،أو غير مباشرة من بين الممثلين المنتخبين من الشعب ،كما هي المعايير في النظم البرلمانية " ، وهناك تعريف أكثر تعقيدا وضعته ليبست حيث عرفت الديمقراطية بأنها : "نضام سياسي يضمن ويمنح فرصا دستورية لتغيير الحكام ،فهو آلية اجتماعية لحل المشاكل الاجتماعية الحضارية - لمتخذي القرار – ما بين جماعات المصالح المتضاربة لضمان الحد الأقصى

---

(1) – أحمد صابر حوحو ، " مبادئ ومقومات الديمقراطية " ، مجلة الفكر ،(جامعة محمد خيضر ،بسكرة)، العدد الخامس، ص321

(2) - عبد الرؤوف الروابدة ،**الديمقراطية بين النظير والتطبيق** ،عمان ،الأردن ،1992 ،ص7

والتي تضمن للجزء الأوسع من الجماهير التأثير في هذه القرارات عن طريق قدرتهم على الاختيار بين البدائل المتنافسة على السلطة السياسية ". [1]

هناك اتفاق بين جموع المفكرين والباحثين على مجموعة من العناصر التي تقوم عليها الديمقراطية منها (حرية الرأي والتعبير وحرية السوق وحرية الأديان وإقامة الأحزاب والحق في الاجتماع والتظاهر وتشكيل مجالس نيابية يكون لها سلطة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ،واستقلال السلطة القضائية .)

يعبر عن هذه العناصر في كتابات أخرى بتعبيرات مختلفة منها (الشروط الإجرائية) التي لابد من توافرها في أي نظام يدعي لنفسه الديمقراطية وهي :

- اختيار المسئولين في الحكومة عبر انتخابات حرة ومتتالية ونزيهة وبعيدة عن أية ضغوط على المصوتين .
- يجب إعطاء كل البالغين الحق في التصويت في الانتخابات .
- يحق لكل البالغين الترشح لاختيارهم لمراكز حكومية .
- لكل المواطنين الحق في التعبير عن أنفسهم دون خوف من خطر التعرض بعقوبة بشأن مسائل سياسية معروفة .
- يحق لكل المواطنين البحث عن مصادر بديلة للمعلومات ،ويجب أن تكون هذه المصادر البديلة موجودة ومحمية بموجب القانون .
- يحق للمواطنين تأسيس جمعيات وأحزاب سياسية وجماعات ضغط .[2]

ثانيا : مفهوم التحول الديمقراطي :

يعتبر مفهوم التحول الديمقراطي من بين أهم المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمام كبير ومحاولات معمقة للتأصيل المفاهيمي ، و سنحاول التطرق إلى المعنى اللغوي لمفهوم التحول كخطوة أولى قبل أن نعطي المفهوم للتحول الديمقراطي .

يشير لفظ التحول إلى التغير أو التنقل فيقال حول الشيء أي غيره أو نقله من مكانه إلى مكان آخر أو غيره من حال إلى حال .وكلمة التحول تقابلها باللغة الانجليزية كلمة "trantiton"

---

[1] – مالك عبد الرحمان اللوزي ،"دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية ،رسالة ماجستير ،كلية الآداب والعلوم ،جامعة الشرق الأوسط ،سنة2012 ،ص ص 78،79

[2]– جمال محمد غيطاس ،**الديمقراطية الرقمية** ،تقديم نبيل علي،ط1 ،مصر ،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،2006 ،ص34

وتعني المرور أو الانتقال من حالة معينة أو من مرحلة معينة أو من مكان معين إلى حالة أو مرحلة أو مكان آخر .[1]

أما مفهوم التحول إلى الديمقراطية : فهو يعني بدلالته اللفظية المرحلة الانتقالية بين نظام غير ديمقراطي ونظام ديمقراطي ، فالنظام_السياسي الذي يشهد تحولا ديمقراطيا يمر بمرحلة انتقالية بين نظام غير ديمقراطي في اتجاه التحول إلى نظام ديمقراطي .[2]

وهنا نقول أن المرحلة الانتقالية والتي تفصل بين النظام الغير الديمقراطي والنظام الديمقراطي هي المرحلة التي يتم فيها تدريجيا التخلص من الأفكار والسياسات التي كانت موجودة في النظام الأول (التسلطي) والتوجه نحو أفكار وسياسات أكثر ديمقراطية، تشمل حلا لأزمة الشرعية والهوية والمشاركة والتنمية .

يعرف التحول الديمقراطي بأنه عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات لم تطبق من قبل أو امتداد هذه القواعد لتشمل أراء أو موضوعات لم تشملهم من قبل.

و يعرف روسو التحول الديمقراطي بأنه :"عميلة اتخاذ قرار يساهم فيه ثلاث قوى ذات دوافع مختلفة وهي النظام والمعارضة الداخلية والقوى الخارجية ويحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى وتتحدد النتيجة النهائية لاحقا للطرف المتغير في هذا الصراع ".[3]

ويقصد بالتحول الديمقراطي مجموعة الإجراءات والإصلاحات والسياسات التي تهدف إلى تغيير أسلوب الحكم نحو فتح المجال أمام المشاركة السياسية وفسح المجال أمام التنافس السياسي .

وقد أطلق أستاذ السياسة الأمريكي الشهير صامويل هنتنجتون على هذه الظاهرة اسم الموجة الثالثة للديمقراطية، مشيراً إلى أن تاريخ الديمقراطية في العالم ليس عبارة عن حركة تقدم بطيئة مستمرة، وإنما موجات متلاحقة من التقدم والانطلاق، أو التراجع والانكفاء.

يعرف هنتجتون التحول الديمقراطي بأنه :" محاولة تبني النهج الديمقراطي في الحكم والذي يتضمن تبني الانتخابات الحرة ،التداول على السلطة بين الأحزاب السياسية في ظل تكافؤ

---

(1) - منتدى طلبة العوم السياسية والحقوق والعلوم الإنسانية ، متحصل عليه من الموقع: آخر اطلاع يوم 2012/10/06

(2) - أحمد منيسي ، **آفاق التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي** ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،الاهرام ، القاهرة ،2004 ،ص 295.

(3) - منتدى طلبة العلوم السياسية ،مرجع سابق الذكر ،آخر إطلاع 2012/10/06

فرص بين الأحزاب السياسية وحرية الاختيار بالنسبة للناخبين ومؤسسات سياسية مستقرة وثابتة ترعى هذا التحول ." [1]

كما يرى صامويل هنتنجتون أن موجة التحول الديمقراطي عبارة عن مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي تحدث في فترة زمنية محددة و تفوق في عددها حركات الانتقال في الاتجاه المضاد خلال نفس الفترة الزمنية .[2]

من خلال تعريف هنتنجتون للتحول الديمقراطي نقول أن هذا الأخير هو عملية انتقال النظام السياسي من نظام غير ديمقراطي، سواء كان نظاماً ملكياً أو جمهورياً مطلقاً أو نظاماً عسكرياً سلطوياً أو نظاماً ثيوقراطياً شمولياً أو نظامَ حكمِ الحزب الواحد، إلى نظام ديمقراطي يتميز بالانفتاح والتعددية،وإعطاء المواطن فرصة أكبر في المشاركة في الحياة السياسية، واحترام حقوق الإنسان، وغيرها من المبادئ والقيم الديمقراطية.

يصف بعض الباحثين التحول الديمقراطي بوصفه مسلسلا يتم فيه العبور من نظام سياسي مغلق ولا يسمح بالمشاركة السياسية إلي نظام سياسي مفتوح يتيح مشاركة المواطنين وتداول السلطة, ويذكر أحد الباحثين العرب أن التحول الديمقراطي عملية معقدة تدل علي أن هناك ممرا من السلطوية إلي الديمقراطية وبالتالي فهو يشتمل علي مراحل متباينة تتخللها لحظة الانتقال الديمقراطي.[3]

يري هيرميت أن التحول الديمقراطي هو عملية تتعلق بالوقت أكثر من تعلقها بما تدل عليه بالفعل, فهي تمثل الفترة المتغيرة من الوقت التي تنقضي بين سقوط نظام واللحظة التي يصير فيها النظام الذي يحل محله مسيطرا تماما علي السلطة وهو النظام الديمقراطي, وهي تنتهي عادة عندما تقيم هذه الديمقراطية لنفسها المؤسسات الشرعية والدستور وخاصة عندما يحصل القادة الديمقراطيون علي الاعتراف بسيطرتهم من جانب الجيش والمؤسسات الأخرى, مما يجعل من الممكن انتقال السلطة بالوسائل السلمية علي الأقل من حيث المبدأ. ويوضح هيرميت

---

(1) - عبد العالي عبد القادر، محاضرات النظم السياسية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ، الجزائر ، 2007 /2008، ص 88 .

(2) - صامويل هنتنجتون، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، ترجمة عبد الوهاب علوب، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1993 ، ص 72.

(3) - عبد الكريم عبد لاني : " المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب ", **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية** ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة, 2003, ص ص32 -35

أن التحول هو وضع انتقالي بطبيعته ولا يمكن اعتبار نتيجة التحول أمرا مفروغا منه, فهناك خطورة تكمن في عملية التحول, فقد ينقلب الوضع إلي ديكتاتورية في حالة الفشل, أو قد تتوقف عملية الديمقراطية قبل أن تكتمل .[1]

كما يمكن أن نعرف التحول الديمقراطي كذلك على أنه :" شكل من أشكال الحياة السياسية الذي يتطلب توفير الحماية فيها ، للتنوع والاختلاف، وتأمين الظروف الملائمة داخل المجتمع ليكون ديمقراطيا وعليه أن يعبد الطريق لتكوين ثقافة الحوار والتسامح بين مكونات الشعب، بوصفها تلك الثقافة التي تحافظ على الهوية الثقافية الديمقراطية، وتبدأ مسيرة الاستنبات الثقافي الديمقراطي أولى خطواتها في كنف الأسرة، التي تعد اللبنة الأولى والمنطلق الأساس لغرس القيم والمبادئ والحقوق .[2]

كما يوجد تعريف آخر يرى أن التحول الديمقراطي هو :" عملية الانتقال من النظم التسلطية إلى النظم التعددية ،والتخلص من النظم الأوتوقراطية إلى النظم الأكثر ديمقراطية في العالم ،والأخذ بالعيش تحت ظروف تسمح بتأسيس وإقامة نظام يمكن من خلاله إيجاد علاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس من الحرية .[3]

ينتج التحول الديمقراطي عن زيادة ورفع مستوى الوعي السياسي لقيم المشاركة السياسية والبناء القانوني والمؤسساتي لمجتمع الدولة ،ويحتاج إلى مجتمع ناضج وحديث ،في المقابل فإن بعض عمليات التحول الديمقراطي والمراحل الانتقالية قد تحمل أحيانا في البلدان ذات المجتمعات التعددية مخاطر النزاعات والنزعات الأهلية وضعف الدولة ،مما يؤدي إلى تدعيم الانتماءات الأولية والعائلية والعشائرية والدينية ،مما يؤدي إلى تقليص احتمالات التحول والتطور الديمقراطي .

ثالثا : الفرق بين التحول الديمقراطي والانتقال الديمقراطي :

يميز الكثير من المفكرين بين الانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي ،حيث يعتقدون أن الانتقال الديمقراطي هو أحد مراحل عملية التحول الديمقراطي ويعد من أخطر المراحل نظرا

---

(1) – جي هيرميت، هل هو عصر الديمقراطية؟ ،ترجمة سعاد الطويل, **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية**, القاهرة, مركز مطبوعات اليونسكو, العدد 128, مايو 1991, ص9-11

(2) - سامرمؤيد" استنبات الثقافة الديمقراطية"،مركزالفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية ،متحصل عليم من موقع:http://fcdrs.com بتاريخ :20-05-2013

(3) – مالك عبد الرزاق اللوزي ،مرجع سابق الذكر ،ص07

لإمكانية تعرض النظام فيها لانتكاسات ،حيث أن النظام في هذه المرحلة يكون ذو طبيعة مختلطة حيث تتعايش فيه كل من مؤسسات النظام القديم والحديث ويشارك كل من ذوي الاتجاهات السلطوية والديمقراطية في السلطة سواء عن طريق الصراع أو الاتفاق .

و وفقا لما قاله أودونيل و شمبيتر فإن مفهوم الانتقال يقصد به المرحلة الفاصلة بين نظام سياسي و آخر، وأثناء عملية الانتقال أو في أعقابها يتم تدعيم النظام الجديد و تنتهي هذه العملية في اللحظة التي يجري فيها اكتمال تأسيس النظام الجديد و عمليات الانتقال لا تحسم دائما الشكل النهائي لنظام الحكم، فهي قد تؤدي إلى تحلل النظام السلطوي و إقامة شكل من أشكال الديمقراطية، وقد تتم العودة إلى بعض أشكال الحكم السلطوي .[1]

والانتقال الديمقراطي بهذا المعنى الذي جاء به كل من أودونيل و شمبيتر هو المرور من مرحلة إلى أخرى عبر أسلوب جديد في إدارة دفة الأمور ، كما يعتبر نقلة نوعية وعملية تاريخية في جوهر الممارسة الشرعية السياسية ومصدر السلطات ،يتم بموجبها انتقال السلطة قولا وفعلا من فرد أو قلة تحكم الى حكم الشعب بأكمله ،بينما تعتبر مرحلة التحول الديمقراطي عملية مستمرة وليست حالة محدودة بزمن معين،بل هي العملية التي جاءت لتكمل وتواصل ما بدأته مرحلة الانتقال الى الديمقراطية .ومنه نستطيع القول أن عملية التحول الديمقراطي هي صيرورة ذات اتجاه اصلاحي تقدمي تهدف الى استيعاب الديمقراطية كنظام للحكم ودمجها في الثقافة الموجودة في للمجتمع والدولة ككل .

رابعا : العلاقة بين التحول الديمقراطي والمشاركة السياسية :

تعتبر المشاركة السياسية الجوهر الذي تقوم عليه الديمقراطية وأساسا في إحداث عملية التحول الديمقراطي،حيث أن المنظومة الديمقراطية تعطي مجالا واسعا وفرصا أكبر للفرد الى أن يشارك في الحياة السياسية .

[1] - أحمد طلعت، **الوجه الآخر للديمقراطية** ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1990 ، ص 25 ،26

تناول حسين علوان البيج المشاركة السياسية وأثرها على على العملية الديمقراطية في الدول النامية أو حديثة العهد بالديمقراطية حيث يرى البيج [1] : أن المشاركة السياسية في الدول النامية تتميز بعدد من الخصائص التي تعيق العملية الديمقراطية وتحبطها، ومنها: الطابع اللامؤسسي نتيجة ضعف المؤسسات السياسية القائمة من أحزاب وبرلمانات، وكذلك هيمنة المؤسسات السلطوية الحكومية، وأخيراً تشخيص السلطة وانفراد النخبة الحاكمة باتخاذ كافة القرارات، الأمر الذي يمنع تحقيق أدنى مستوى من المشاركة السياسية، وبالتالي حرمان القوى السياسية من حقها في تمثيل الشعب، والدفاع عن مصالحه.

إن من أهم شروط الانتقال الديمقراطي هو خلق ثقافة سياسية جديدة لدى النخب الحاكمة والمعارضة على السواء، تسمح ببناء وعي سياسي جديد يؤدي إلى إعادة صياغة مصادر الشرعية وبناء المؤسسات الديمقراطية ، وهذا يحتاج إلى صفقة سياسية بين السلطة والمعارضة، وذلك من أجل تحقيق الاستقرار السياسي، والاستجابة للمطالب الشعبية .

خامسا : عوامل التحول الديمقراطي :

إن مستقبل الديمقراطية في أي بلد من البلدان يرتبط بمسار تجربتها السياسية، وما انتهت إلية هذه التجربة من محصلة في مجال المشاركة السياسية وحقوق الإنسان والحريات العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك إلى نوعية البنى المشتركة ما بين الدولة والمجتمع وعلاقتهما الداخلية وارتباطاتهما الخارجية، لهذا فأن مصير الديمقراطية مرتبط بنتائج معركة فكرية وسياسية، فهي لا تولد من تلقاء نفسها بصورة عفوية.

يمكن النظر إلى الأسباب التي تدفع في سبيل حدوث التحول الديمقراطي، بالرغم من اختلاف هذه الأسباب من حالة إلى أخرى، إلى تشابه السياقات المجتمعية لمجموعة من النظم السياسية، وتشابه خبرات عملية التطوير السياسي في هذه النظم مما يؤدي بالتبعية إلى تشابه هذه الأسباب ، وتنقسم أسباب التحول الديمقراطي إلى أسباب تنبع من بيئة النظام السياسي الداخلية وأخرى تنبع نتيجة التدخلات الخارجية .

---

[1] - محمد تركي بني سلامة، **عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عمان** ،المنارة ،المجلد 13 ،العدد07 ،سنة 2007 ، ص 58

في بعض الأحيان تكون الأوضاع داخل الدولة السبب الرئيس لحدوث تحول ديمقراطي وقد يحدث العكس فقد يكون التحول نحو الديمقراطية نتيجة ضغوط خارجية ناجمة عن قوى خارجية أو قد يحدث تحول ديمقراطي نتيجة لوجود أسباب متعددة داخلية وخارجية معا.

في هذا الإطار يذهب البعض إلى القول بأن التحول الديمقراطي هو عملية تساهم فيها ثلاثة أطراف هي :النظام الحاكم والمعارضة السياسية والعوامل الخارجية. وذلك على النحو الذي يمكن معه بالفعل الحديث عن مجموعتين من أسباب التحول..[1].

وعليه فإن أسباب وعوامل التحول الديمقراطي هي كما يلي:

أ - العوامل الداخلية :

هناك الكثير من العوامل الداخلية التي تؤثر في عملية التحول نحو الديمقراطية وهذه العوامل تتمحور أساسا حول إشكالية الدولة ومنها :

1- الإخفاق السياسي :

معظم الأنظمة التي عرفت تحول شهدت صراعات داخلية هذا نتيجة لتآكل شرعيتها التسلطية ،أو لغياب الشخصيات الحاكمة الكاريزمية (وفاة ، انقلاب) [2].

من الناحية الفعلية تعد القيادة السياسية عامل هام في بقاء النظام السياسي سواء كان ديمقراطيا أو تسلطيا ،كما تعتبر القيادة السياسية من ناحية أخرى عاملا هاما من عوامل التحول الديمقراطي والتي تساعد على اتخاذ القرار في ذلك من حيث إمكانية فشل أو نجاح عملية التحول ، حيث انه من الضروري لعملية التحول الديمقراطي وجود قيادة ماهرة حتى يتسنى لها مواجهة حركات المعارضة السياسية المختلفة بها ، و التمكن من نطاق المشاركة السياسية في عملية صنع القرار و إعادة توزيع الموارد الاقتصادية ، كما تحمل هذه القيادة على عاتقها عملية التماسك الديمقراطي و عملية حماية الأفراد من تعسف وديكتاتورية الدولة و عمل حوار وطني مع الجماعات الاجتماعية المعارضة المختلفة التي تهدد عملية التحول مصالحها ، ومحاولة الوصول إلى أكثر وسيلة ترضي جميع الأطراف وتحقق مصالحهم .

---

[1] – أحمد منيسي (محرر)، **" التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي "**،القاهرة ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ،2004 ،ص 297

[2] – الهام نايت سعدي ،طبيعة عملية التحول ،الملتقى الوطني الأول حول :التحول الديمقراطي في الجزائر ، دون تاريخ نشر، ص 80

إن انهيار شرعية النظام التسلطي ينصرف مفهومه بشكل مبسط إلى مدى قبول المواطنين به ، فالنظام الشرعي هو الذي يتمتع بقبول المواطنين ،أم النظام غير الشرعي فهو الذي لا يتمتع بهذا القبول [1].

ومن هنا ولكي يكون النظام السياسي أكثر شرعية لابد من توفر جملة من الشروط الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلي نجاح العملية الديمقراطية التي تجعل المواطن يشعر بأن ذلك النظام يستحق التأييد والبقاء إلى جانب ضرورة توفر الرغبة من قبل القيادة في عملية التحول ، ومشكلات الشرعية تختلف من حيث طبيعة النظام ففي النظام الديمقراطي شرعيتها تعتمد على الأداء الناجح له ، حيث يقيم الحكام شرعيتهم على أساس أدائهم و ليس على أساس ما يتوقعه منهم منتخبوهم ، بينما في النظام الديكتاتوري أو السلطوي ليس هناك فرق بين شرعية الحكام و النظام.

أنشئت النظم السلطوية لخروج الدولة من أزمة اقتصادية ، استقطاب اجتماعي، عنف وإعادة تأهيل المجتمع ومن الطبيعي ان يكون لها وقت ومدة زمنية معينه وبعدها تكون مهمتها كاملة ، أي أنها نجحت في حل المشاكل التي دفعتها لتولي السلطة ، أو تنتهي شرعيتها في حالة فشلها في تحقيق ما خول إليها من مهمات ، وهناك مظاهر أخري تحمل في طياتها فقدان النظام السياسي شرعيته منها التغيير في القيم المجتمعية وثقافة المجتمع ، ومن هنا يصبح المجتمع اقل تسامح وتفاعل مع النظام ، ولكن أزمة الشرعية قد لا تعني انهيار النظام ولكن الأمر يمثل نوع من التحديات على النظام ومؤسساته فى التصدي لموجات الغضب [2].

ثمة الكثير من الأسباب التي يؤدي توافرها أو بعضها إلى أزمة في شرعية النظام ، ومن هذه الأسباب[3] :

- قد تكون أزمة الشرعية في أساسها دستورية ،بمعنى أن تكون المؤسسات السياسية أو من يشغلها لا يحظون بالرضا أو القبول العام ،والمشكلة الأكبر في هذا الإطار عدم الرضا عن المؤسسات في حد ذاتها ، لأن السياسات التي تصنعها تلك المؤسسات أو الأشخاص الذين يدرونها يمكن تغييرهم ،بسهولة أكبر قياسا إلى إحداث تغيير مؤسسي

---

(1) – أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص 297

(2) - محمد مختار قنديل ،دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في مصر ،الحوار المتمدن ،متحص عليه من الموقع : www.ahewar.org ، آخر اطلاع 20-05-2013

(3) - أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص 297 ،298

- عدم تمثيل النظام السياسي لمختلف قيم ومصالح المجتمع ، وهنا يمكن القول أن التمييز الذي قد يمارس ضد جماعة معينة يكون سببا فيعدم قبول تلك الجماعة للنظام ، وتزداد فرص عدم استقرار النظام السياسي بقوة ونفوذ حجم الجماعة أو الجماعات المعارضة له .

- عدم قدرة النظام السياسي على استيعاب التغيرات الجديدة في المجتمع وفي مقدمتها ظهور فئات جديدة يعجز عن توفير فرص المشاركة لها ،ويحدث هذا بشكل خاص في الفترات التي يشهد فيها النظام السياسي تحولات اقتصادية أو اجتماعية .

- ضعف دور ومكانة البرلمان في النظام السياسي ،وهذا الاعتبار له وضعية خاصة بالنظر إلى أن البرلمان هو الذي يجسد الإرادة العامة ،ومن ثم فإن عجزه يؤدي إلى خلق فجوة بين النظام والمجتمع ،وهنا يمكن القول أن ضعف دور المؤسسة التشريعية سبب مباشر لأزمة الشرعية التي قد يعانيها النظام .

- ضعف فعالية النظام السياسي ،سواء لقدرته على فرض الاستقرار أو لقدرته على تحقيق انجازات تشبع الحاجات المجتمعية .

- صورة النظام على الصعيد الدولي ،فالنظام المعزول دوليا لأسباب مختلفة ،قد يكون عرضة لدعايات تشكك المواطنين الذين يعيشون في ظله في قدرته وأهلية بقائه ،وتزداد أهمية هذا الاعتبار في الوقت الراهن بالنظر إلى الثورة التي شهدها العالم في مجال الاتصالات ،وتتسع فرص حصول ذلك إذا كان هذا النظام بالفعل يعاني من أسباب لعدم شرعيته في الداخل[1] .

2 - تصاعد قوة المجتمع المدني :

و يعد تصاعد قوة المجتمع المدني من أهم العوامل الداخلية التي تؤدي الى تهديد بقاء الأنظمة السلطوية وسببا رئيسيا وقويا في عملية التحول الديمقراطي بفعل الضغوط التي تمارسها منضمات المجتمع المدني لإعادة قواعد اللعبة السياسية باتجاه صحيح آليات ممارسة وإدارة العملية السياسي.

تحصل جماعـات المصالح أو كل جماعات المجتمع المدني على قوتها نتيجة إلى تردى عام على المستوي الاجتماعي و التنمية الاقتصادية و التصنيع ونتيجة إلى التحضر أيضا تزداد القوة ، ويتحدث " دي توكفيل "عن مؤسسات المجتمع المدني بأنها هي " حجر الأساس

[1] - منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص 298

للديمقراطية ، حيث أصبحت المصادر البديلة للمعلومات و الاتصالات، فهم يتحدون مباشرة الأنظمة السلطوية من خلال تتبع المصالح التي تتصارع و التي تؤدي إلى تآكل قدرة الحكام السلطويين على السيطرة على مجتمعاتهم [1].

3 – تسلطية الثقافة السياسية السائدة :

نعني بالثقافة السياسية مجموعة من القيم والعواطف السياسية المسيطرة في الدولة ،وعليه فالثقافة السياسية تتعلق بالتوجيهات السياسية نحو النظام السياسي وكذا التوجه السياسي وكذا التوجه نحو الآخر في النظام ،أو التوجهات نحو النشاط السياسي ، فنمط الثقافة السياسية السائدة داخل النظام التسلطي تحدد علاقة النظام السياسي بالقوى الاجتماعية ومؤسساتها وتنظيماتها،فهذه الثقافة تفتقر إلى القيم والمبادئ الديمقراطية ،لأنها إفراز لتنشئة سياسية اجتماعية تكرس من القيم السلبية والطاعة والامتثال [2].

إن وجود ثقافة معينة داخل المجتمع سواء كانت هذه الثقافة تتعلق بالقيم أو العادات أو التقبل الديني فإنها تشجع على تحول النظام السياسي نحو الديمقراطية ، اى انه لابد من ان يسود المجتمع قيم الديمقراطية من التضامن الوطني و الاحترام المتبادل و الإيمان بالإرادة الوطنية و العامة التي تحتاج إليها الديمقراطية حتى تقوم .

4 – دور القيادة :

يذهب الكثيرون إلى التأكيد على الدور الذي تقوم به القيادة في عملية التحول الديمقراطي ،فالتحول يحتاج إلى قيادة لديها القدرة والجرأة على تدشين عملية التحول بما قد يترتب على ذلك من نهاية وجودها في السلطة أصلا [3].

يمكن تقدير أهمية هذا الدور بالنظر إلى أن النظام غير الديمقراطي يضع كل مفاتيح السلطة في يد القيادة ،وتتميز بعض النظم بتمحورها حول شخص القائد لكونها ليست نظما مؤسسية ،تعتمد على مؤسسات راسخة وقوية لكل منها دورها المحدد في النظام السياسي .

ويري كلا من " لينز، و مارتن ليست " علـــى هذا الدور الفعال والحاسم للقادة التي لابد وان تتميز بالكفاءة و الالتزام بالديمقراطية في محاولة عمل إصلاحات على النظام السياسي

---

(1) - محمد مختار قنديل ،مرجع سابق الذكر ،آخر اطلاع :20-05-2013

(2) - الهام نايت سعدي ،مصدر سابق الذكر ،ص 80 -81

(3) – أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص 299

السلطوي القائم ، إلى جانب هذا يلعب إحساس أو ادراك القيادة السياسية بأن استمرارها في الحكم يؤدي إلى إضعافها ويبعد وجود دور لها في العملية الديمقراطية [1].

و يمكن وضع أهم الأسباب التي تجعل قادة النظم السلطوية يتجهون نحو الأخذ بالخيار الديمقراطي كالتالي:

* غياب أو فقدان النظام السياسي لشرعيته .

* لجوء القادة إلى الديمقراطية باعتبارها بديلا عن نظامهم السلطوي الذي استغرق كل كروت لعبته ولم يعد له أي فرصة للفوز داخليا بالشرعية وإعادة سيطرته على الرأي العام داخليا ، إلى جانب عدم قدرته على السيطرة على الضغوط الخارجية .

* في اعتقاد القادة التحول الديمقراطي سوف يأتي بالعديد من المنافع لدولتهم مثل زيادة الشرعية الدولية ، و الحد من العقوبات التي تفرضها الدول المانحة على دولهـم ، و منحهم العديد من المساعدات الاقتصادية و العسكرية ، و إمكانية الحصول على قروض من صندوق النقد الدولي .

* إدراك القيادة السياسة بأن تكاليف بقائها في السلطة مرتفعة للغاية و أنه من الأفضل المبادرة بالتحول لعدة أسباب منها انقسام التحالف الذي يؤيد بقاءها في السلطة .

5 – الأوضاع الاقتصادية : .

حينما تواجه النظم غير الديمقراطية أزمات اقتصادية فإن ذلك يزيد من عدم شرعيتها ويعرضها للمزيد من عوامل عدم الاستقرار ،وهذا الوضع قد يكون مدخلا مناسبا لدفع النظام في سبيل التحول الديمقراطي [2].

تعد الأوضاع الاقتصادية أو ما يطلق عليها أيضا بالأزمات الاقتصادية من العوامل الهامة التي تؤثر على شرعية الأنظمة السلطوية ،فهي تعتبر بمثابة عنصر الاستقرار في لنظام السياسي وصمام الأمان الذي يمكن النظام السياسي مدة أطول ففي حال تردي الأوضاع الاقتصادية تهتز شرعية النظام السياسي نتيجة نوع من الغضب العام الذي يسود المجتمع آنذاك .

أدى ازدياد النمو الاقتصادي إلى ارتفاع نسبة التعليم وهذا يؤدي إلى ظهور قوى اجتماعية جديدة (اتساع حجم الطبقة الوسطى ،ونستطيع تسميتها بالبرجوازية الوسطى) هذه الشرائح

---

[1] ـ محمد مختار قنديل ،مرجع سابق الذكر ،آخر اطلاع :20-05-2013

[2] ـ أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص 302

الجديدة تريد أن تعبر عن مصالحها من خلال قنوات ومؤسسات شرعية وهذا ما يهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للنظام القائم [1].

ب - العوامل الخارجية :

1- دور القوى الخارجية في دفع الدول للتحول نحو الديمقراطية :

تعتبر بيئة النظام السياسي الخارجية سواء تلك القادمة من البيئة الدولية أو الإقليمية ،ولعل من أسباب تصاعد هذا التأثير الذي تمارسه هذه البيئة الخارجية على النظام السياسي الداخلي هو بسبب الثورة الهائلة التي شهدها العالم في مجال الاتصالات ،

تلعب الدول و المنظمات المانحة على النظم الغير ديمقراطية دور الضاغط من أجل تحولها تجاه الديمقراطية ، حيث نجد الدول المانحة تؤكد على ضرورة وجود المزيد من المشاركة السياسية و المسؤولية الشعبية إذا ما أرادت الدول المستقبلة للمنح أن تستخدمها بفاعلية في التنمية، فتؤكد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا و غيرها من الدول المانحة على وجود الديمقراطية السياسية كشرط أساسي لتقديم المنح و المساعدات لهذه الدول[2] .

إن اتساع مساحة الديمقراطية على الصعيد الدولي ،وتحول نظم غير ديمقراطية الى نظم ديمقراطية ،يخلق ضغوطا قوية على الأنظمة غير الديمقراطية للتحول الديمقراطي [3].

إن تأسيس العديد من المؤسسات الدولية ،كان هدفها التحفيز على التحول الديمقراطي ، وفي بعض الأوقات يرتقي دور الدول الضاغطة من عملية التحفيز على التحول الديمقراطي الى المراقبة على عملية التحول الديمقراطي .

فقد كان لضغوطات المؤسسات المالية والنقدية مثلا دور في التعجيل في التحول ،فالدول التي عرفت التحول وقعت في فكي كماشة خدمات الديون ،وهذا ما جعلها تعرف أزمة الديون ،لأن هذه الدول كانت تعتمد في اقتصادها على الريع ،وقد لجأت هذه الدول الى سياسية إعادة جدولة ديونها أي أنها تطلب موارد من صندوق النقد الدولي لكن مقابل شروط سياسية كان لها انعكاسات على سيرورة النظام السياسي ومنها :

---

(1) - الهام نايت سعدي ،مصدر سابق الذكر ،ص 81

(2) - محمد مختار قنديل ،مرجع سابق الذكر ،آخر اطلاع :20-05-2013

(3) - أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص 305

* إتباع النهج الليبرالي .
* فتح المجال لاقتصاد السوق من خلال تحرير الأسعار
* تخفيض من قيمة العملة الوطنية .
* الدعوة إلى حرية التجارة الخارجية [1].

2 – الضغوط التي تفرضها الدول المانحة :حيث تربط الدول المانحة مساعداتها الاقتصادية بضرورة توسيع عملية المشاركة السياسية وقاعدة الحريات العامة في الدول التي تتلقى المساعدات .

إن استخدام المساعدات كسلاح سياسي ليس جديد ،فقد استخدمته على نطاق واسع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق ،لفرض توجهات بعينها على الدول المتلقية للمساعدات المقدمة من كليهما[2].

3 - أثر العدوى أو الانتشار :

ونعني بأثر العدوى التقليد للتحول الديمقراطي الناجح لدولة فى دولة اخري ، حيث يشجع ذلك على إحداث تحول ديمقراطي في دولة أخرى بنفس الشاكلة ، والدول مثل الانسان عادة ما يسعي إلى تقليد غيره من الناجحين ففي أوائل موجة التحول الديمقراطي ونجاحها شجعت الدول الأخرى على السعي في طريق الديمقراطية

إلى جانب هذا تلعب عوامل أخري في تحقيق اثر العدوى مثل التشابه الثقافي والحدود الجغرافية بين الكثير من الدول مثل دول أوروبا الشرقية وخروجها من لواء سيطرة الاتحاد السوفيتي القامع والقابض لهم [3].

يمكن الإشارة إلى العدوى الدولية والدور الذي تقوم به المؤسسات الدولية التي تم تأسيسها من أجل تحفيز عملية التحول الديمقراطي في الدول النامية.

وفي الأخير نقول إن وجود الأسباب الداخلية والخارجية التي تؤدي إلى عملية التحول الديمقراطي وتضافرها قد أعطى الدفعة القوية في تعجيل عملة التحول نحو أنظمة ديمقراطية .

---

(1) - الهام نايت سعدي ،مصدر سابق الذكر ،ص 81
(2) - أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص 306
(3) - محمد مختار قنديل ،مرجع سابق الذكر ،آخر اطلاع يوم :2013/05/20

تمهيد :

شهدت دول المغرب العربي وكغيرها من دول العالم ككل ابتداء من فترة التسعينات تحولات سياسية غيرت من طبيعة الأنظمة الحاكمة وسياساتها والتي كانت سائدة في هذه الدول قبل فترة التسعينات ،أين كان يسود نظام الحزب الواحد كما كان سابقا في الجزائر أو وجود الانظمة الاستبدادية كما هو الحال في تونس وليبيا والمغرب ،هذه التحولات السياسية أفرزت مجموعة من الحقوق السياسية والتي كانت غائبة في فترة الأنظمة الاستبدادية وانظمة الحكم الواحد كالحق في مشاركة المواطن في الحياة السياسية ،أين أصبح للمواطن في ظل تلك التحولات السياسية الحق في انتخاب من يحكمونه ومن ينوبون عنه ومن يمثلونه ،كما أصبح له الحق أيضا في الترشح للانتخاب و الانضمام الى أحزاب سياسية .

أطلقت أغلب دول المغرب العربي منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي مجموعة من الإصلاحات والإجراءات القانونية و الآليات المؤسساتية والتي كان لها الأثر الكبير والبالغ في انتشار مفهوم المشاركة السياسية واهتمام المواطن بها ،وشعوره بأن هذا الحق له التأثير في حياته السياسية فمن خلاله يكون له الحق في التعبير بالرضا او السخط كما يكون له الحق في تقييم ونقد سياسات نظام الحكم القائم.

ومحاولة من الباحث الإلمام بجوانب هذا الفصل فقد ارتأينا أن تكون الخطوات المتبعة في هذا الفصل على النحو الآتي :

- المبحث الأول : ويتكلم فيه الباحث عن المشاركة السياسية في أنظمة الحكم المغاربية وعملية التحول الديمقراطي ،ويتم التطرق فيه الى أسباب التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ،كذا عوائق هذا التحول .

- المبحث الثاني : وفيه يتم التطرق الى الانتخاب والاستفتاء باعتبارها من بين أكثر الوسائل التي تعبر عن المشاركة السياسية ووجودها من عدمها ودورها في دفع عجلة الديمقراطية في دول المغرب العربي، كما يتم التطرق إلى أحد عوامل ترسيخ عامل المشاركة السياسية وتقويمها في هذه الدول الا وهو المجتمع المدني.

- المبحث الثالث : يتكلم عن مشاركة المرأة المغاربية في الحياة السياسية في كل دولة.

المبحث الأول : أنظمة الحكم المغاربية وعملية التحول الديمقراطي :

تطورت الأنظمة السياسية المحددة لطبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم ،ولعل من أهم أسباب هذا التطور في أنظمة الحكم يرجع في المقام الأول الى تطور الفكر السياسي وثانيا الى الظروف السياسية من خلال تغير وتنوع الأنظمة السياسية ،وكانت دول المغرب العربي من بين أهم دول العالم الثالث التي شهدت تطورات وتحولات في أنظمة حكمها السياسية ،والتطرق الى نظم الحكم في هذه الدول يمكننا ويساعدنا من معرفة نوع النظام القائم في كل دولة مغاربية وطبيعة العلاقة بين نظام الحكم هذا وبين باقي الحقوق السياسية وعلى رأسها المشاركة السياسية التي تعتبر أحد أهم ركائز ديمومة نظام الحكم واستمراره إذا كان يعطي مشاركة أكبر للمواطن دون وجود قيود أو عراقيل .

أولا - طبيعة النظام السياسي في الدول المغاربية :

تختلف الأنظمة المتواجدة في دول المغرب العربي فلكل دولة نظام خاص بها ،وللحديث عن النظام السياسي فإن هذا الأخير يرتبط بكافة الأنشطة والسلوك السياسي من حيث طبيعته عندما يوصف بأنه سياسي، فكثير من المظاهر في حياة الأنظمة السياسية نراها يوميا ونتابعها فنحاول دائما أن نلم بحيثياتها وكيفية صدورها ونشوئها وتيسر علينا فهم القرارات التي يصدرها النظام السياسي ،أي إدراك السلوك السياسي الذي سيتبعه النظام في صنع القرارات.

مفهوم النظام السياسي :

يرى ديفيد استون النظام السياسي بأنه جزء من نظام أشمل هو النظام الاجتماعي وأن هناك علاقة تأثير متبادلة ما بين النظامين وغن محدد النظام الاجتماعي هو النظام السياسي الذي يعد أكثر تطورا وأكثرها تأثيرا في حياة أي دولة ،أما موريس دي فيرجيه فيرى أن النظام السياسي يمكن تعريفه بإيجاز على انه حكم وتنسيق [1].

كما يعرف جون وليام لابيار النظام السياسي بأنه :"مجموعة الاجراءات الخاصة بالقرارات الموجهة لكل المجتمع ،سواء منها ما تعلق بتنظيم او تنسيق العلاقات بين

[1] - منعم خميس محلف ،الشكل المستقبلي للنظام السياسي العراقي ،منشورات معهد الأبحاث والتنمية الحضارية ، العراق ، 2007 ،ص09.

المجموعات الخاصة أو تلك المتعلقة بتعبئة المجتمع ككل ،او بالقرارات الخاصة بالعلاقات السلطوية سواء كانت مشروعة أم قهرية "[1] .

كما يعرف الدكتور صادق الأسود النظام السياسي أيضا بانه :"مجموعة من الانماط المتداخلة و المتشابكة والمتعلقة لعميلة صنع القرارات والتي تترجم اهداف وخلافات ومنازعات المجتمع الناتج من خلال الجسم العقائدي الذي اضفى صفة الشرعية على القوة السياسية فحولها الى سلطات مقبولة من الجماعة السياسية تمثلت في المؤسسات السياسية [2].

تقوم النظم السياسية المعاصرة على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ويعتبر مبدأ الفصل في السلطات المدخل الرئيسي للتفريق بين النظم السياسية المعاصرة المتواجدة ، لقد جاء إقرار مبدأ فصل السلط من أجل وضع قيود على الحكم المطلق وبناء قاعدة مهمة من قواعد الحرية السياسية وذلك بمنع تجمع وتكتل السلطات الثلاث في الدولة في يد واحدة، فمن بين أهم خصائص النظم السياسية المعاصرة هو توزيع السلطات وعدم تركيزها في يد واحدة بل يتم توزيعها على شكل هيئات ومؤسسات يقوم عليها هذا النظام ،وهذه السلطات الثلاث هي :السلطة التشريعية والتي تقوم بتشريع القوانين ،والسلطة التنفيذية التي مهمتها تنفيذ القانون وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون مع وجود عملية التعاون والتواصل بين هذه السلطات الثلاث .

حسب تصنيفات النظم السياسية المعاصرة فإن هناك أربع أنواع من أنظمة الحكم في العالم هي النام الرئاسي ،والنظام البرلماني ،والنظام الشبه رئاسي ،ونظام حكومة الجمعية.

- النظام الرئاسي :يتميز النظام الرئاسي بالفصل التام والمطلق بين السلطات الثلاث[3] السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية أي لا يمكن لأي سلطة التدخل في

---

[1] - محمد بوضياف ،مستقبل النظام السياسي الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،2008 ،ص 21.

[2]- صادق الأسود ،علم الاجتماع السياسي ،التعليم العالي ،بغداد، ط2 ،1990، ص269

[3]- حسنية شرون ،مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي ،الاجتهاد القضائي ،(جامعة محمد خيذر بسكرة)،العدد الرابع ،ص190

السلطة الأخرى، السلطة التشريعية تقوم بالتشريع ولا تتدخل في التنفيذ. أول مرة ظهر هذا النظام بالولايات المتحدة الذي أقر أول دستور مكتوب.

يسمى بالنظام الرئاسي ذلك لأن للرئيس دورا حاسما في إدارة شؤون الحكم ،حيث يمنح هذا النظام الرئيس الحرية الكافية والقدرة اللازمة لأداء هذا الدور ،فالرئيس منتخب من طرف الشعب ومسؤول أمامه مباشرة [1].

- النظام البرلماني : يعمل النظام البرلماني الذي يتسم بالمرونة على تساوي كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، دون أدنى تبعية أو سيطرة إحداهما على الأخرى. وتعتبر "إنجلترا" مهد هذا النظام منذ القرنين السابع عشر والثامن عشر.

- نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي : إن نظام حكومة الجمعية النيابية هو أحد الأنظمة السياسية وشكل من أشكال الأنظمة السياسية، هذا النظام تم تعميمه في عديد من الدول الأخرى نتيجة القرب الجغرافي بأمريكا الجنوبية والدول المستقلة حديثا.

يقون نظام حكومة الجمعية على أساس ان يجمع البرلمان بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،غير أن البرلمان وإن كان يملك هاتين السلطتين ،إلا أنه وإن كان يتولى مهمة التشريع فإنه يترك مهمة التنفيذ إلى لجنة تباشرها باسمه وتحت رقابته وإشرافه ،وعلى ذلك فأعضاء اللجنة التنفيذية هم مجرد تابعين للبرلمان ،بقاؤهم أو عدم بقائهم في الحكم متروك لمطلق تقدير البرلمان وليس لأعضاء اللجنة التنفيذية أن يستقيلوا لأنهم مجرد أداة لتنفيذ إرادة البرلمان ،بمعنى أن الخلاف بين اللجنة التنفيذية والبرلمان يحل على أساس إنفاذ رأي البرلمان [2] .

- النظام شبه الرئاسي : يعرف أحد الفقهاء النظام السياسي شبه الرئاسي بأنه :"... النظام الذي يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي ،وترجح فيه كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية ،وتقوم العلاقة بينهما على أساس التعاون المتبادل او الفصل المرن بينهما وليس الفصل المطلق "[3]. وكما يتضح من التعريف السابق فإن النظام السياسي شبه الرئاسي يجمع في خصائصه بين النظامين البرلماني والرئاسي ،فهو يتسم ببعض

---

[1]- المعهد الوطني الديمقراطي اليمني ،كيف يعمل النائب العام "دليل ارشادي للبرلمانيين" ،اليمن ،2006، ص06

[2]- سعاد الشرقاوي ،**النظم السياسية في العالم المعاصر** ،دون دار نشر ،القاهرة ،2007 ،ص 122.

[3]- عبد السلام عبد العظيم ،**الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)**،دار النهضة العربية ،القاهرة،2004،ص23.

خصائص النظام البرلماني وببعض خصائص النظام الرئاسي في وقت واحد.

ثانيا - الأنظمة السياسية في الدول المغاربية و المشاركة السياسية:

مرت جل الدول المغاربية بمراحل متعددة في أنظمة حكمها منذ نيلها استقلالها وحتى وقت ليس بالبعيد ،حيث شهدت هذه الدول أصنافا متعددة من أنظمة الحكم فيها ،واختلفت مراحل كل دولة عن اخرى وهذا على حسب النظام القائم في كل دولة على حدى .

أ- المشاركة السياسية في ليبيا في ظل نظام العقيد معمر القذافي :

يقوم النظام السياسي في الجماهيرية العظمى على الديمقراطية المباشرة والتي تتيح لجميع المواطنين حق المشاركة بصورة فريدة من نوعها في العصر الحاضر، و المشاركة في الشأن العام لا تقتصر على قدرة المواطن على التعبير عن آراءه، بل هي مشاركة فاعلة تنصب على اتخاذ القرار السياسي ورسم سياسة المجتمع والمشاركة في اتخاذ كافة أنواع القرارات .

ولتعزيز المشاركة للرجال والنساء الليبيين في الجماهيرية العظمى ، فإن الجهود تبذل على الدوام لتهيئة المؤتمرات الشعبية لاستيعاب آراء المواطنين وفتح المجال أمامهم للمناقشات الحرة، وقد استحدثت مؤخراً فكرة الكومونات، وهى منابر للتعبير والمشاركة واتخاذ القرار، وينتشر في الجماهيرية العظمى اليوم أكثر من عشرين ألف كومونه تضم أكثر من ثلاثة ملايين عضو لمناقشة الشأن العام واتخاذ أخطر القرارات السياسية و الاقتصادية [1].

ان مفهوم الديمقراطية في أحد معانيه هو العملية التي تتم من خلالها توسيع دائرة المشاركة الشعبية إضافة، إلى أنها العملية التنافسية التي تنتج تداول السلطة، وقد بدى جليا أن الخطاب السياسي و النظام السياسي في ليبيا خاصة منذ عام 1977 لا يعترف بالمفهوم التعددي الليبرالي التمثيلي للديمقراطية، ويقدم نفسه كنموذج فريد للديمقراطية حيث تقدم الأدبيات السياسية في ليبيا النظام السياسي الليبي على أنه من أكثر النظم ديمقراطية في العالم لأنه يتبنى نظام الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على مفهوم سلطة الشعب من خلال المؤتمرات الشعبية - كأداة للتشريع- واللجان الشعبية - كأداة للتنفيذ- .

[1]- حسني الوحيشي الصادق ، التقرير الدوري الرابع حول التدابير التشريعية وتعزيز حالة حقوق الإنسان ، أمانة مؤتمر الشعب العام ،دون سنة نشر، ص06

تصنف ليبيا على انها من أبرز دول العالم التي تمنع إقامة أحزاب سياسية ، فوفقا للوثيقة الصادرة عن مؤتمر الشعب العام " الهيئة التشريعية " فالأحزاب السياسية ممنوعة ويعتبر كل من يمارس الحياة الحزبية خائن وعميل ويقف امام نهضة وتطور البلاد ، ورغم ذلك ظهرت عددا من الحركات السياسية المعارضة، وكان تيار الجماعة الإسلامية " الاسم الليبي لجماعة الإخوان المسلمين في ليبيا" هو الاكثر ظهورا على الساحة[1].

ب - المشاركة السياسية في موريتانيا :

عانت موريتانيا من هيمنة الجيش على السلطة ما يزيد على ثلاثة عقود بعد الاستقلال، وصارت سمة النظام السياسي فيها عسكرية الطبع [2]، فتاريخ موريتانيا حافل بالخلافات والانقلابات صعودا وهبوطًا منذ استقلالها في 28 نوفمبر 1960م ، فبعد فوز حزب مختار ولد دادة بكافة المقاعد في أول انتخابات عامة، وتنصيبه رئيسا للبلاد، أطاح انقلاب عسكري بحكمه في عام 1978م، وتم اعتقاله ثم أفرج عنه لاحقًا حيث توجه إلى منفى له في فرنسا، وتولت السلطة لجنة عسكرية بقيادة رئيس الأركان مصطفى ولد محمد السالك، وتم وقف العمل بالدستور وحل الجمعية الوطنية وتشكيل ما عرف بلجنة الإنقاذ الوطني، وهي لجنة عسكرية أيضا.

لم يستمر الحكم المدني في موريتانيا إلا مرحلتين :الأولى امتدت لثمانية عشر عاما برئاسة المختار ولد داده والثانية لستة عشر شهرا برئاسة ولد الشيخ عبد الله ولم يستطع كل منهما أن يقدم أنموذجا إيجابيا يمكن استقراره فيظل قوة المؤسسة العسكرية وقدرتها على الحسم في الواقع السياسي [3].

إن الحقبة العسكرية التي مرت بها موريتانيا منذ 1978 وحتى 1991 لم يعرف الموريتانيون خلالها المشاركة السياسية إلا بطريقة التعبئة ،إذ لم تسهم القنوات الشرعية التي أوجدها العسكريون في خلق مشاركة سياسية فاعلة من أجل التطوع إلى المجالس

---

[1]- الديكتاتور المعمر ليبيا: 40 عام تحت سيطرة العقيد، تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، متحصل عليه من الموقع: http://www.anhri.net ،آخر إطلاع يوم :2013/07/27

[2] - خيري عبد الرزاق جاسم ،التجربة الديمقراطية في موريتانيا : دراسة في الاصلاح السياسي ، **دراسات دولية** ،العدد الثالث والأربعون، ص23.

[3] – هيفاء احمد محمد ،موريتانيا بين الانقلاب العسكري والحكم المدني ،**دراسات دولية** ،العدد الثاني و الأربعون ،ص 55

النيابية وهياكل تهذيب الجماهير ،بل إن نظام الحك في موريتانيا في تلك الحقبة لم يوفر ضمانات تحقيق المشاركة السياسية ومتطلباتها [1].

والمشكلة في موريتانيا، كما في غيرها من البلدان التي عانت طويلا من حكم العسكر، هي الضعف البالغ في المنظمات الجماهيرية وفي الحركات الشعبية، في ضوء الضرر البالغ الذي لحقت بها من الأنظمة الحاكمة المتعاقبة. وفي نفس الوقت فموريتانيا دولة تعاني من انتشار الأمية والفقر وغلبة الولاءات القبلية والمنفعة المادية علي أولويات الصالح العام والانتماءات الحزبية والأيديولوجية ونقص في المشاركة السياسية وعدم وجود قنوات لتفعيلها، هذا ما من شأنه أن يعرقل دور المؤسسات المدنية في مراقبة السلطات والنضال من أجل حقوق الأفراد وخلق مجتمع سياسي ومدني قوي.

جاء دستور 1991 بمجموعة من الاصلاحات السياسية ومن أهم هذه الاصلاحات مسألتي طبيعة المشاركة السياسية وكيفية التداول على السلطة ،ويعد جوهرا في هذا الاصلاح هو تأسيس عقد اجتماعي جديد بين الدولة ومواطنيها ويجعل من المواطنة بمعنييها السياسي والقانوني محور الرابطة المعنوية بين الحاكم والمحكوم ويستند الى مبادئ احترام حقوق الانسان وأسسه، وإقرار التعددية السياسية والفكرية وتمكين مختلف القوى والتكوينات الاجتماعية من التعبير عن مصالحها وتوصيل مطالبها من خلال قنوات مؤسسية شرعية مع توفير ضمانات تمثيلها في هياكل الدولة ومؤسساتها بصورة عادلة ومتوازنة[2].

في السنوات الأخيرة وبعد التحولات التي شهدتها موريتانيا، قام المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية بعد تشاور مع مختلف القوى السياسية الموريتانية وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء؛ بإدراج تعديلات على القانون الانتخابي للبلاد؛ في سياق ترقية مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المحلية؛ حيث أكد الأمر القانوني رقم 029/2006 بتاريخ 22 أوت 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بترقية نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف على [3]:

---

[1] - خيري عبد الرزاق جاسم ،مرجع سابق الذكر ،ص ص 33.32

[2]- خيري عبد الرزاق جاسم ،مرجع سابق الذكر،ص34.

[3] - الجمهورية الإسلامية الموريتانية الوزارة الأولى، تقرير عن عمل الحكومة الانتقالية من03 أوت 2005 إلى 29 مارس 2007، مارس 2007، ص 09.

- بالنسبة للانتخابات البلدية، تحصل النساء على نسبة دنيا لا تقل عن 20 بالمائة من المقاعد في المجالس البلدية.

- بالنسبة لانتخاب النواب، تحصل النساء على نسبة دنيا لا تقل عن 20 بالمائة من المقاعد في اللوائح المترشحة، طبقا للبيان التالي:

أ- في الدوائر الانتخابية لعواصم الولايات ذات المقعدين، يجب أن تشتمل اللوائح على مرشح من كلا الجنسين.

ب - في الدوائر الانتخابية ذات الثلاثة مقاعد، يجب أن تشتمل اللوائح على الأقل على مرشحة في المرتبة الأولى أو الثانية.

ج- في الدوائر الانتخابية ذات المقاعد الأكثر من ثلاثة (نواقشوط) واللوائح الوطنية: أي 25 مقعدا)، يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد متساو من الجنسين وبالتناوب)

وبخصوص انتخابات مجلس الشيوخ وبالنسبة لدوائر نواقشوط الانتخابية الثلاث، فإن اللوائح المرشحة يجب أن تتضمن على مرشحة واحدة على الأقل في صدارة اللائحة[1].

وفضلا عن ذلك، تم سن نظام تحفيزي لتمويل الأحزاب السياسية التي تتمكن بالوسائل المناسبة، من إنجاح المزيد من النساء على لوائحها، وقد سمحت هذه التدابير الهامة في وصول 27 امرأة إلى البرلمان و1128 إلى المجالس البلدية لأول مرة في تاريخ موريتانيا خلال الانتخابات التشريعية والمحلية التي شهدتها البلاد على التوالي يومي 19 من شهر نوفمبر والثالث من شهر ديسمبر لسنة 2006.

د - المشاركة السياسية في المملكة المغربية :

تمر المشاركة السياسية بشكل عام بدرجات أو مراحل مختلفة تبدأ بالاهتمام بالشأن العام أو السياسي ثم تتطور الى الانخراط في المجال السياسي فتتحول الى القيام بنشاط سياسي وأخيرا تنتهي بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية وتعاطي النشاطات السياسية وكل أشكال العمل والنضال السياسي. وهذه المراحل أو الدرجات هي تعبيرات مختلفة

[1] - الجمهورية الإسلامية الموريتانية الوزارة الأولى، مرجع سابق الذكر، ص 10

للمواطنة وتتطلب تطوير المعرفة والاعتقادات السياسية وتدعيم الثقافة السياسية والعمل على التنمية السياسية في المجتمع .

لا مواطنة بدون ديمقراطية ولا ديمقراطية بدون مواطنة"؛ فهما وجهان لعملة واحدة، فالمواطنة باعتبارها حياة جماعية قائمة على روابط تشريعية وسياسية وثقافية وإنسانية، وإطارا تتحقق من خلاله الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة للمساواة والعدالة، لا يمكن أن تصبح فعالة وبناءة إلا بإعمالها، الذي يتحقق عن طريق مشاركة كل فرد في تدبير شؤون مجتمعه بإبداء الرأي، والقيام بمبادرات تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، والمشاركة باعتباره ناخبا أو مرشحا في اختيار نوع السلطة التي يجب أن يخضع لها المجتمع. وتسمح هذه المشاركة بتثبيت الديمقراطية[1].

هناك من يرى أن المشاركة السياسية تعني في معناها الواسع حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية، وفي معناها الضيق تعني حق المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها [2]، كما يمكن تعريف المشاركة السياسية بكونها كل فعل طوعي يستهدف التأثير على انتقاء السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكوميا، محليا كان أم وطنيا.

ولعل من أهم العناصر التي تجعل المواطن المغربي في أن يكون له دور فعال في المشاركة السياسية هو دستور المملكة المغربية والمشاركة السياسية فقد شهدت المغرب مجموعة من الدساتير والتعديلات الدستورية بداية بدستور 1962 ،1970،1972 ،1992 ،إلى غاية دستور 1996 وأول ما يستدعي الانتباه في التجربة المغربية هو أن المؤسسة الملكية تعتبر نفسها سلطة تأسيسية أصلية ،وهي صاحبة المبادرة الدستورية تعديلا كان أم إنشاء على الأقل من الناحية الرمزية ومن ثم هي من تحتكر ضبط قواعد اللعبة السياسية والتحكم في مسارها العام حسب تقييمها لطبيعة وتطور الأزمة السياسية

---

[1] - جمال بندحمان، الديمقراطية وأنماط المشاركة في تدبير الشأن العام بالعالم العربي، مجلة رهانات، العدد 3 ربيع 2007، ص 15.

[2] - معوض جلال عبد الله، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، نوفمبر 1986، ص 63.

التي يمر منها المغرب ،ولقد نهجت المؤسسة الملكية نوعا من التدريجية في الإصلاح والتعديلات الدستورية [1] .

تؤكد ديباجة الدستور المغربي على الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وقد انخرط المغرب منذ استقلاله في المنظومة الأممية، ووقع وصادق على أهم الاتفاقيات والمعاهدات في مجال حقوق الإنسان، وهو مواظب على تقديم تقاريره الدورية المتعلقة بها، ويسهر على ملاءمة تشريعاته الوطنية معها وعلى رفع تحفظاته بشأنها، ويحترم مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية عند التعارض، وقد أكدت مجموعة من الاجتهادات القضائية هذه القاعدة حيث تراعى في الأحكام مبادئ الاتفاقيات الدولية بمجرد التوقيع والمصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقوم المغرب حاليا بمجهود خاص لملاءمة كل تشريعاته الوطنية مع هذه الاتفاقيات الدولية [2] .

إن ترسيخ حماية حقوق الإنسان في ديباجة الدستور المغربي الحالي هو بمثابة إعلان على إدراج حماية حقوق الإنسان ضمن الثوابت الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي المغربي كما هو الشأن بالنسبة للدعامات الأخرى كالإسلام والملكية الدستورية والوحدة الترابية. فالإقرار بالتشبث بحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا في ديباجة أسمى قانون في البلاد هو تعبير حقيقي على الإرادة السياسية للدولة في توطيد احترام الحقوق والحريات للمواطن.

كما أن تزايد التعليم و الثقافة أمدت و زودت الجماهير بالمعلومات و المعرفة و المهارات و الحوافز لمتابعة الإصلاحات الديمقراطية، فالتوسع في التعليم و تطور برامجه و انتشار الصحافة و الإعلام السمعي و البصري، فضلا عن الاحتكاك بالعالم الخارجي رفع معدلات النمو الثقافي لدول العالم الثالث و زاد من إدراك الجماهير لحقوقهم الطبيعية[3].

---

[1] - سعاد العقون ،نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغاربية –تحديات وعراقيل -،مجلة الفكر ،العدد الثامن ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 182

[2] - مناقشة التقرير الدوري الثالث المتعلق بإعمال المغرب للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المملكة المغربية، وزارة العدل ،دون سنة نشر، ص 06

[3] - مسالي نسيمة وآخرون ، آليات و عوامل التحول الديمقراطي في دول العالم الثالث ، ملتقى التحول الديمقراطي في العالم الثالث ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2009 ،ص 11

كما يؤكد الفصل الخامس من الدستور على أن المغاربة جميعا سواسية في الحقوق والواجبات، سواسية أمام القانون من دون تمييز من أي نوع بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الثقافة الفرعية أو الانتماء السياسي أو الثقافي أو الجهوي. وقد اعتبر تنوع أصول الساكنة بين عرب وأمازيغ دائما مصدرا للتنوع والغنى الداعمين للوحدة، وعاش المسلمون والمسيحيون واليهود جنبا إلى جنب منذ قرون، فتجاورت المساجد والكنائس والبيع في تساكن وتعايش، وتمتعت المرأة والرجل بنفس الحقوق وتحملوا نفس الواجبات، والمغرب يعمل منذ سنوات على تبويئ المرأة المكانة اللائقة بها كنصف المجتمع وكفاعل أساسي في التنمية[1].

يقر الدستور المغربي لمبدأ المناصفة والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وسعي الدولة إلى تحقيق هذا المبدأ كما ينص دستور الملكة المغربية على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كما أن تأكيد الدستور في ديباجته على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها هو بمثابة اعتراف صريح بالتزاماتها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وبأنها تشكل جزءا لا يتجزأ من التشريع المغربي.

ثالثا : عوامل التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي :

إن عملية التحول الى نظم ديمقراطية وترسيخ هذه النظم هي في الأغلب الأعم عملية معقدة تتداخل في تشكيل مساراتها وتحديد نتائجها جملة من العوامل الداخلية والخارجية التي يتفاوت تأثيرها من حالة لأخرى .

وتعتبر دول المغرب العربي من بين دول العالم التي أرادت أن تتجه إلى نظام حكم ديمقراطي ،ولعل نجاح هذا التحول الديمقراطي في تلك الأقطار يبقى رهينا بشرطين[2] :

* سن سياسة دستورية تهدف الى مواكبة تفاعلات النسق السياسي والاجتماعي عند تبني أي اصلاح مرتقب وذلك بالاستناد الى الخلفيات التاريخية والشروط الاجتماعية .

---

[1] - مناقشة التقرير الدوري الثالث المتعلق بإعمال المغرب للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق الذكر ، ص 07

[2] - محمد الداسر ،التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ،متحصل عليه من الموقع : http://www.enamaroc.com/t30-topic آخر إطلاع يوم :2013/07/27

* الحصول على الحد الأدنى من التراضي بين الفاعلين على نوعية الاصلاح ومراميه ، وهذا يفترض أن تكون هناك مفاوضات قبلية تروم توحيد الخطط والأهداف، تبعا لموقع كل طرف في ميزان القوى، شريطة أن تبقى روح المنافسة والمعارضة قائمة لتحقيق تلك الأهداف والاستراتيجيات.

يذهب البعض الى القول بأن التحول الديمقراطي هو عملية تساهم فيها ثلاث أطراف هي النظام الحاكم والمعارضة والعوامل الخارجية [1].

توجد مجموعة من العوامل والأسباب الداخلية والخارجية والتي دفعت السلطة السياسية في دول المغرب العربي الى إجراء تغييرات وتحولات نحو الديمقراطية ،وهذه العوامل أو الأسباب هي على النحو الآتي :

1- الأسباب الداخلية للتحول الديمقراطي في دول المغرب العربي :

توجد العديد من الأسباب الداخلية والتي تدفع بالدول المغاربية الى عملية التحول الديمقراطي بحيث يوجد هناك اختلاف في تأثير هذه العوامل من حالة لأخرى ومن دولة لأخرى ،ويمكن حصر العوامل الداخلية في النقاط التالية :

أ- انهيار شرعية النظام السياسي الحاكم :

يذهب ماكس فيبر الى ان النظام الحاكم يكون شرعيا يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر فيه مواطنوه أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة. والمواطنون لا يضفون الشرعية على نظام الحكم، أي لا يقبلون بحقه في أن يمارس السلطة إلا لأسباب يقوم عليها هذا القبول سواء أكانت دينية أم دنيوية، روحية أو عقلانية [2] .

ينصرف مفهوم شرعية النظام الحاكم بشكل مبسط الى مدى قبول المواطنين ،أما النظام غير الشرعي فهو الذي لا يتمتع بهذا القبول [3] ،فاهتزاز شرعية النظام الحاكم وانهيارها تؤدي في نفس الوقت الى اهتزاز شرعية الدولة .

فالنظام السياسي الشرعي هو الذي يمتلك القدرة على الحكم من دون استعمال وسائل القمع والقسر والإكراه، ومن ثم تصبح الشرعية البديل الأكثر إنسانية لقواعد الإكراه أو الإجبار المادي والمعنوي التي يتم استخدامها لتسيير عملية الحكم، ولضبط الحركة العامة

---

[1] - أحمد منيسي ،مرجع سابق الذكر ، ص 297

[2] - خميس حزام والي ،اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية ، متحصل عليه من الموقع :
http://annabaa.org/nbanews/63/249.htm ، آخر إطلاع يوم :2013/07/27

[3] - أحمد منيسي (محرر) ،مرجع سابق الذكر ، ص 297

نحوها، ذلك أن أي سلطة أو حكومة لا بد لها، كي تفرض وجودها واستمراريتها، من شيء من القوة أو الترهيب، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، ولكن ذلك وحده لا يستقيم إلا في الدكتاتوريات والأنظمة البوليسية البحتة، إن لم تصحبه قناعة مجتمعية بقبول هذه السلطة، عبر الاقتناع الاجتماعي بجدوى هذه السلطة، وبوجود أسس فكرية لها تبرر وجودها واستمراريتها. وهذا ما يمكن وصفه بالشرعية التي كلما تزايدت نسبها على حساب القوة والإرغام والقسر كانت المجتمعات المعنية أكثر استقراراً وجدوى وفعالية[1].

إن إشكالية الأنظمة السياسية العربية هي في شرعيتها وأساليبها وأدوات حكمها التي لم تستطيع التطور وفق روح العصر وأساليبه حيث فسدت المسالك وأغلقت الطرق بدعوى العلم والمعرفة بشؤون الدولة والحكم والإخلاص لها والحرص على مصالحها وإنكار هذا الحق على الآخرين مهما كان إلمامهم بشؤون الدولة ومهما كانت أفكارهم حول تطويرها .

إن السلطة الحقيقية في الأنظمة السياسية العربية مازالت بيد حزب أو فرد سواء أكان ملكا أم رئيسا . أما المؤسسات والهياكل البرلمانية فكلها مؤسسات شكلية ، تضفي الشرعية على أعمال رأس الدولة وتباركها ، فالرئيس أو الملك أو الأمير مطلق الصلاحية بالدستور ، معين مدى الحياة أو منتخب بوسيلة انتخاب على شخصه الوحيد . وهو الرقيب على أعمال المجالس والمؤسسات ، والموجه للقوانين والسياسات والضامن للوحدة والحريات ، له مطلق الصلاحية بحسب نصوص الدستور والقانون، وحين لا تسعفه هذه أو تلك فقوانين الطوارئ هي البديل للحفاظ على الوحدة الوطنية ، والاستقرار، ولقمع من لهم رأي من الخارجين عن إجماع الأمة وعن الشرعية والقانون كما يصفهم الحكام [2].

ثمة الكثير من الأسباب التي يؤدي توافرها أو بعضها إلى أزمة في شرعية النظام ، ومن هذه الأسباب :

* قد تكون أزمة الشرعية في أساسها دستورية ، بمعنى أن تكون المؤسسات السياسية أو من يشغلها لا يحظون بالرضا أو القبول العام ،والمشكلة الأكبر في هذا الإطار عدم

---

[1]- خميس حزام والي ، مرجع سابق الذكر ،http://annabaa.org/nbanews/63/249.htm

[2]- وليد خالد أحمد ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية - الجزائر نموذجا ، متحصل عليه من الموقع : http://www.kitabat.com، آخر إطلاع :2013/07/29

الرضا عن المؤسسات في حد ذاتها ، لأن السياسات التي تصنعها تلك المؤسسات أو الأشخاص الذين يدرونها يمكن تغييرهم ،بسهولة أكبر قياسا إلى إحداث تغيير مؤسسي. ففي الجزائر مثلا تمثلت الأزمة الدستورية، في غياب تصور سياسي لدى تحالف التكنوقراط، والجيش لما يمكن أن تسفر عنه الانتخابات من نجاح للإنقاذ، وعجز حزب جبهة التحرير عن تحقيق نسبة من المقاعد، تكفى لأن يشكل حكومة ائتلافية ـ مع قوى أخرى ـ تسمح باستمرارية النظام، ولكن الهزيمة القاسية، للحزب الحاكم، وإمكانية التعايش، و مخارطها بين الإنقاذ، والرئيس، أدت إلى ممارسة الضغط على الشاذلي للاستقالة، وفى ذات الوقت خلقت الاستقالة، وضعا فريدا، حيث لا ينص الدستور الجزائري الجديد على تنظيم لحالة فراغ في المؤسسات الدستورية تتمثل في حل البرلمان، واستقالة الرئيس، وإنما نظم فقط حاله حل البرلمان ووفاة الرئيس وهنا يتولى منصب الرئاسة المؤقتة رئيس المجلس الدستوري، ويدعو إلى انتخابات رئاسية خلال مدة 45 يوما [1].

* عدم تمثيل النظام السياسي لمختلف قيم ومصالح المجتمع ، وهنا يمكن القول أن التمييز الذي قد يمارس ضد جماعة معينة يكون سببا في عدم قبول تلك الجماعة للنظام ، وتزداد فرص عدم استقرار النظام السياسي بقوة ونفوذ حجم الجماعة أو الجماعات المعارضة له.

* عدم قدرة النظام السياسي على استيعاب التغيرات الجديدة في المجتمع وفي مقدمتها ظهور فئات جديدة يعجز عن توفير فرص المشاركة لها ،ويحدث هذا بشكل خاص في الفترات التي يشهد فيها النظام السياسي تحولات اقتصادية أو اجتماعية[2] .

إن استقرار النظام السياسي الشرعي يكون في خطر إذا ما انهارت فعاليته لمدة طويلة أو تكرار انهيارها لأكثر من مرة، كما هو الحال في البلدان المتخلفة، حيث كثيرا ما تأتي أزمة الشرعية فيها، من عجز سلطاتها عن إثبات فعاليتها في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وبصورة خاصة عجزها عن تحقيق الإنجازات الكبرى في التنمية والتطوير.

---

[1]- نبيل عبد الفتاح محمد ،الأزمة السياسية في الجزائر المكونات والصراعات والمسارات ،موقع الاهرام الرقمي ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني :http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217269&eid=4030 آخر اطلاع يوم :2013/07/30

[2]- أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص 297 ،298

وكما حدد هنتغتون، العلاقة بين المشاركة السياسية من ناحية، والمؤسسة السياسية من ناحية أخرى، فهو يرى أن " استقرار النظم السياسية من عدمه يتحدد من خلال طبيعة العلاقة بين هذين المتغيرين. المشاركة السياسية هي نتاج العمليات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالتحديث، وتأثير التحديث على الاستقرار السياسي ينعكس من خلال التفاعل بين التعبئة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، وبين الإحباط الاجتماعي وفرص الحركة السياسية وبين المشاركة السياسية والمؤسسية السياسية" [1].

* ضعف دور ومكانة البرلمان في النظام السياسي ،وهذا الاعتبار له وضعية خاصة بالنظر إلى أن البرلمان هو الذي يجسد الإرادة العامة ،ومن ثم فإن عجزه يؤدي إلى خلق فجوة بين النظام والمجتمع ،وهنا يمكن القول أن ضعف دور المؤسسة التشريعية سبب مباشر لأزمة الشرعية التي قد يعانيها النظام .

إن البرلمان هو الممثل المباشر للجماهير، وهو الذى يشرع القوانين التي تحكم المجتمع، كما يراقب الحكومة في تصرفاتها نحو تنفيذ ما يتطلع إليه الشعب. وقد بلغ تطور دور البرلمان في بعض الدول مرحلة غير مسبوقة ، ويلعب البرلمان في عملية التحول الديمقراطي دورا جوهريا إذا أدركنا أنه أداة هذا التحول، وهو هدفها أيضا، أي أنه فاعل ومفعول به في نفس الوقت. فلا يمكن تحقيق ديمقراطية بلا برلمان، يمثل المواطنين ويعبر عن مصالحهم وتطلعاتهم، كما لا يمكن أن يكون هذا البرلمان عنصر قوة للديمقراطية إلا إذا كان نتيجة انتخابات نزيهة. و بالتالي، فإن الديمقراطية تهدف الى إنشاء برلمان سليم، كما أنها تعتمد على وجود برلمان قوى في نفس الوقت.

* ضعف فعالية النظام السياسي ،سواء لقدرته على فرض الاستقرار أو لقدرته على تحقيق انجازات تشبع الحاجات المجتمعية [2]. حيث إن استقرار النظام السياسي الشرعي سيكون في خطر إذا ما انهارت فعاليته لمدة طويلة أو تكرار انهيارها لأكثر من مرة، كما هو الحال في البلدان المتخلفة، حيث كثيرا ما تأتي أزمة الشرعية فيها، من عجز سلطاتها عن إثبات فعاليتها في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وبصورة خاصة عجزها عن تحقيق الإنجازات الكبرى في التنمية والتطوير.

---

(1) -Huntington , " The change to change : modernization , Development and politics",p.45-55.

2 - أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص 297 ،298

* صورة النظام على الصعيد الدولي ،فالنظام المعزول دوليا لأسباب مختلفة ،قد يكون عرضة لدعايات تشكك المواطنين الذين يعيشون في ظله في قدرته وأهلية بقائه ،وتزداد أهمية هذا الاعتبار في الوقت الراهن بالنظر إلى الثورة التي شهدها العالم في مجال الاتصالات ،وتتسع فرص حصول ذلك إذا كان هذا النظام بالفعل يعاني من أسباب لعدم شرعيته في الداخل [1].

لذلك ومما سبق فإن عدم حصول بعض الأنظمة على شرعيتها بشكل ديمقراطي لعب دورا مهما في خلق الصعوبات المؤثرة على جهودها في عملية التنشئة السياسية المرغوب فيها، وهذا راجع لان غالبية الأنظمة السياسية في العالم العربي لم تصل الى السلطة السياسية بشكل ديمقراطي، بل عن طريق العنف ، الانقلابات العسكرية .. موريتانيا، تونس، ليبيا.. والذي بفضله تتمسك الى حد ما بالسلطة، او أنها تقود السلطة بشكل غير ديمقراطي، وبهدف الحصول على عدد أكبر من المؤيدين تلجأ هذه السلطات الى أسلوب العنف من اجل خلق حالة من الذعر لدى الافراد يستفاد منه في عملية استثماره وتوظيفه للبقاء على قمة الهرم السياسي[2].

وقد تكثفت أسباب عدم شرعية النظم المغاربية في ذات المشهد باحتكار الدولة للفضاء السياسي وتأميم المجتمع لصالح نخبة بعينها ،فدولة ما بعد الاستقلال لم تنجح في بناء مؤسسات تحظى بالرضاء من قبل المجتمع ،وضلت عملية صنع القرار محتكرة من قبل تيار بعينه ،أما وضع البرلمانات إن وجدت ،فكان ضعيفا ولا يلبي اشتراطات تجسيد عنصر الإرادة العامة التي هي أساس قيام البرلمانات في الأصل ،بفعل النفاذية الشديدة لمؤسسة السلطة التنفيذية على حساب باقي المؤسسات الأخرى للنظام السياسي بشكل خاص وفساد العملية السياسية برمتها بشكل عام[3] . إن الشرعية يجب أن تقوم على نوع من الثقافة السياسية والوعي ، الذي يدخل في قناعة الفرد، ليس فقط قبوله للسلطة العليا للحاكم، ولا حتى رضاه عن سلوكه السياسي، وإنما يرى فيه تجسيدا لهويته ولمبادئه الخاصة. إن مثل هذه الشرعية غير متوفرة لأغلب أنظمة الحكم في دول المغرب العربي، وإن توافرت لبعضها فما هي إلا شرعية شكلية تأتي بها أجهزة الحكم

---

[1] - المرجع السابق، ص 298

[2] - سويم العزي، السلوك السياسي في المجتمع العربي، دار الالفة، الطبعة الاولى، 1992، ص 12

[3]- أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص 299.298

ومؤسساتها الرسمية بالأساليب التعبوية التي عرفتها الممارسة السياسية في هذه الدول، ولذلك تشعر هذه الأنظمة بالقلق والخوف الدائم، وتحاول التركيز على أنها قوية وراسخة، وتمارس الاستعمال القسري والتعسفي للقوة في مواجهة أية معارضة سياسية أو اجتماعية، مستخدمة في الوقت نفسه سبلا متعددة لغرض خلق شرعيتها، وبأساليب الترهيب والترغيب. ومع أن هذه الأنظمة كانت في فترة ما قادرة على استيعاب بعض صور المعارضة، إلا أنها ضاقت في السنوات الأخيرة، حتى بتقبل المعارضة الصورية، وأصبحت ظاهرة استمرار النظام الحاكم شيئا مسلم به ومفروغ منه، بل الأكثر من ذلك تجسيد ظاهرة أبوية الحكام.

ومن الأمثلة الدالة على أزمة الشرعية التي واجهتها النظم المغاربية تصاعد حدة المعارضة ،وظهور العديد من القوى السياسية الرافضة لتلك النظام وعلى سبيل المثال : فقد شهدت ليبيا منذ مطلع السبعينات تصاعد العيدي من جماعات الرفض ،ومنها : "الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا" وهي منظمة ذات ميول اسلامية و "الجبهة الديمقراطية الليبية "والتي تكونت بعد ما سمي بالثورة الثقافية سنة 1973 ،فضلا عن "حركة التحرير الوطني لليبيا "والتي استهدفت تنظيم المعارضة في الداخل في تنظيم كياني واحد [1] .

يجمع الكثير من المتتبعين للوضع الجزائري أن الأزمة التي عرفتها البلاد عقب احداث أكتوبر 1988 واختيار النظام التحول الديمقراطي وفتح المجال أمام التعددية السياسية والحزبية ،وإجهاض هذه التجربة الفتية في أول اختبار لها في ما بعد بإلغاء أول انتخابات تشريعية تعددية ترتبط بشكل كبير مباشر أو غير مباشر بشرعية النظام السياسي الحاكم الذي اعتمد بعد الاستقلال مباشرة على الشرعية التاريخية والثورية ،وأجل العمل بالشرعية الدستورية التي تعني كل سياسة أو تصرف تقوم به السلطة يتطابق وأحكام الدستور والقانون ،وتبرز من خلال السلطات والحقوق والحريات والانتخابات الدورية النزيهة ،التداول على السلطة بما يكرس الديمقراطية وينهي كل صور وصيغ التلاعب بحتمية الحل الديمقراطي [2] .

---

[1] - أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص 299

[2] – ناجي عبد النور ،**النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية** ،قسنطينة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2006 ، ص144

يفترض دائما أن يحظى النظام السياسي بشرعيته السياسية والدستورية من خلال علاقات التوافق والانسجام بين الإرادة الشعبية أو الرضا العام وما يحمله ذلك من صورة موضع قبول وترحيب في القطاعات المؤثرة من المجتمع، وبين النصوص والقوانين وما تعكسه هذه النصوص أيضا من إرادة صانعيها داخل ذلك النظام السياسي، وهي إرادة يفترض أساسا أنها جزء من المجتمع السياسي وتمثل مختلف عناصره وقواه.

ب - دور القيادة :

تمثل القيادة السياسية أهمية فائقة في كافة المجتمعات المعاصرة، لا سيما العربية منها، حيث يلعب القائد السياسي دورا مؤثرا في العملية السياسية، خصوصا أن تغير القيادة في كثير من النظم، خاصة العربية، قد يعظم من احتمالات التحول السياسي في هذه النظم[1].

ويعتبر تحديد القادة والفاعليين الاجتماعيين والسياسيين لنوع التغير يمثل الأولوية الأولى في العملية التغيرية ، ويلي ذلك تحديد المسار الذي يجب أن يسلكه المجتمع لتحقيق التغيير الشامل .

ويعتبر تحديد القادة والفاعليين الاجتماعيين والسياسيين لنوع التغير يمثل الأولوية الأولى في العملية التغيرية ، ويلي ذلك تحديد المسار الذي يجب أن يسلكه المجتمع لتحقيق التغيير الشامل . [2]

ج- ضمان المشاركة السياسية : لقد عانت دول المغرب العربي من أزمة المشاركة السياسية التي تتمثل في عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع والراغبة في المشاركة في الحياة السياسية وعدم رغبة النخب الحاكمة في إشراك هذه القوى[3] ، وعليه فإن تعثر التحول الديمقراطي في أي بلد ، يرجع إلى غياب أو توقف نمو المجتمع المدني وتوقف ما يتبع له من تعزيز القيم الديمقراطية وازدهار ثقافة مدنية ديمقراطية توجه سلوك المواطنين في المجتمع وتهيئهم للمشاركة في النشاط السياسي وفق هذه القيم . وينتهي هؤلاء الى إثبات فرضية مفادها أنه " من أجل بناء ديمقراطية

---

[1] -أشرف سعد العيسوي ،**التغير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية في التسعينات** ،الأهرام الرقمي ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني :http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221802&eid=255 ،آخر إطلاع يوم : 2013/07/13

[2] - بلال محمود محمد الشوبكي – التغيير السياسي من منظور حركات الإسلام السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة "حماس نموذجاً" ،رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس ،2007 ، ص 36 .

[3] - نغم محمد صالح ،**التعددية في دول المغرب العربي** ، دراسات دولية ،العدد السابع والثلاثون ،ص 150

رصينة , لا بد من بناء مجتمع مدني قوي , وبدون هذا الأخير لا تستطيع الديمقراطية أن تنمو وتتحصن"

ولكي نقول عن نظام ما أنه يتجه نحو الديمقراطية يفترض أن تتواجد فيه مجموعة من العناصر والأسس الهامة :

- ضمان الحريات والحقوق الأساسية للمواطن بصورة تمكنه من المشاركة دون رهبة أو ضغوط في الحياة السياسية وفي التعبير عن رغبة الفريق السياسي المستقل الذي ينتمي إليه .

- حرية إنشاء وتنشيط مؤسسات تأطير اجتماعي وسياسي و خاصة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات بشرط ان تلتزم هذه المؤسسات باحترام القانون ومقتضيات الميثاق الوطني .

ضمان حرية التعبير والاجتماع لمؤسسات التأطير الاجتماعي والعمل السياسي التي لها وجود قانوني .

- مراجعة نظام الانتخابات بما يجعل الحريات السياسية ممكنة ،وضمان المشاركة في العمليات الانتخابية في كنف المبادئ الديمقراطية والمبادئ المقترنة بهذا الحق .

- تنظيم عمليات الاستشارة الشعبية أو الانتخابات في جميع المستويات في كنف احترام قوانين جميع المؤسسات المؤهلة قانونيا للمشاركة فيها وتحت مراقبة هياكل وطنية مستقلة تمتلك سلطات خاصة لضمان الشفافية الكاملة والشروط اللازمة لحسن سير عمليات الاستشارة الوطنية والجهوية والمحلية ودون استبعاد حضور ملاحظين دوليين مستقلين ومحايدين [1].

ومن أهم سلبيات النظم السياسية العربية يلاحظ أنها أولت كشرط من متطلبات المشاركة السياسية والديمقراطية ،تمكين الأفراد من الاختيار بين أحزاب سياسية متنافسة والإدلاء بأصواتهم في انتخابات حرة وبطريق الاقتراع السري ،ولكن الذي يلاحظ أن أمر تداول السلطة في معظم النظم العربية محتكر بين فئة حاكمة أولا ،تلك التي أقرت بنفسها المشاركة السياسية وإعطاء الحق للمؤسسات السياسية في التنافس أو إقرارها أن السيادة

[1] – محمد البوصيري بوعبدلي ،**يوم أدركت فيه أن تونس لم تعد بلد حرية** ،دون دار نشر ،دون سنة نشر ،ص 58،59.

ملك الشعب ،وثانيا عدم إعطاء فرصة جدية للاتجاهات المعارضة لأن آليات السلطة العربية لم تعط الحق للتعددية بعد كي تصل إلى السلطة [1] .

وعلى ضوء ما سبق نقول أن هناك معايير تجعل من عملية التحول الديمقراطي ممكنة ولعل أهم معيار من هذه المعايير هو معيار المشاركة الفعلية للمواطنين ،فالعملية السياسية التي لا تقود إلى توسيع دائرة المشاركة السياسية لا يمكن أن تعبر عن انتقال فعلي وحقيقي ،ويأتي تحقيق المشاركة الفعلية للمواطنين من خلال :

- إقرار حقوق المواطنة ومبتدؤه تجاوز الإرث المخزني التاريخي وطرح مفهوم جديد للسلطة يتأسس على الرعاية وتجاوز منطق المعالجات الأمنية ورفع اليد عن المواطنين لينظموا أنفسهم في إطار طوعي ومستقل عن كل أشكال التوظيف السياسي الإفسادي والانتخابي .
- تصحيح وضع التنمية البشرية كمحو الأمية مثلا .
- دفع الثمن الاقتصادي والاجتماعي للمواطن بما يجعله مقتنعا بالمشاركة في إدارة وتدبير الشأن العام [2] .

إن تقليص التأثيرات السلبية للانتماءات الأولية (العرقية والدينية والطائفية والقبلية) على عملية التحول الديمقراطي والمشاركة السياسية إنما يتطلب التحرك بفاعلية على طريق بناء ثقافة للعيش المشترك تستند إلى تكريس أسس ومبادئ المواطنة، وسيادة القانون، والعدالة الاجتماعية، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني.

د - الأزمات الاقتصادية :

تعاني معظم دول المغرب العربي من التخلف الاقتصادي والذي يعتبر بمثابة عنصر استقرار الدولة أو صمام الامان في أي دولة كانت ، فدول المغرب العربي غالبا ما تعتمد على واردات النفط أو السياحة والمعونات الخارجية في حين تغيب التنمية الحقيقية بسبب صعوبات تتمثل في ارتفاع معدل تزايد السكان في هذه الدول ،و نقص الكوادر الوطنية ،

---

[1] – عمر فرحاتي ،النظم السياسية العربية بين سلبيات الثبات وإيجابية التغيير ،**مجلة العلوم الانسانية** ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثاني ،جوان 2002 ،ص 78.

[2] – محمد المرواني ،التجربة الديمقراطية في المغرب :الآفاق ،الممكنات والرهانات ،**مجلة النوافذ** ، العدد السابع أبريل 2000،تم تحميل الملف من الموقع الالكتروني :http://aloummah.org/

التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي ، و انخفاض مستوى الادخار . وفي ظل هذا الوضع المتردي فإن دخل الفرد سيكون متدني هو الآخر.

حينما تواجه النظم غير الديمقراطية أزمات اقتصادية فإم ذلك يزيد من أسباب عدم شرعيتها ويعرضها للمزيد من عوامل عدم الاستقرار وهذا الوضع قد يكون مدخلا مناسبا لدفع النظام في سبيل التحول الديمقراطي [1].

فالجزائر مثلا عاشت تحت نظام الحزب الواحد منذ الاستقلال عن الاستعمار الفرنسي عام 1962 حيث تم تحويل جبهة التحرير الوطني – التي كانت تضم جميع القوى الوطنية لتحقيق الاستقلال - إلى حزب جبهة التحرير الوطني ذي التوجه الاشتراكي، واستمر ذلك النظام حتى أحداث عام 1988 حيث تفاقمت الأزمة الاقتصادية، مما أدى لحدوث اضطرابات شديدة [2].

ه- غياب الثقافة السياسية الديمقراطية : تعتبر الثقافة السياسية أحد أهم العوامل والمداخل لدراسة المشاركة السياسية في الدول العربية بصفة عامة وذلك لاحتوائها لمجموعة من المعتقدات والقيم والمشاعر وأنماط السلوك التي تخص الحكم والسياسية.

يعد مفهوم الثقافة السياسية من المفاهيم التي ظهرت حديثا في علم السياسية ،فهي بمثابة التنظيم غير المقنن للتفاعلات السياسية ،وتعتبر بذلك جزء من الثقافة العامة للمجتمع ،تشبه في دلك إلى حد كبير الثقافة الاجتماعية رغم اتسامها بنوع من الاستقلالية ،وكما أن القيم الاجتماعية تنتقل عن طريق التنشئة الاجتماعية فإن الثقافة والقيم السياسية تنتقل هي الاخرى عن طريق التنشئة السياسية ،وذلك من خلال بث هذه القيم لدى الأفراد ،وتصبح الثقافة السياسية بكل اختصار منظومة القيم والأفكار والمعتقدات المرتبطة بظاهرة السلطة في المجتمع [3].

ثانيا : الأسباب الخارجية للتحول الديمقراطي في دول المغرب العربي :

لقد ساهمت العديد من الأسباب الداخلية بالإضافة إلى العوامل السابقة في تحريك رياح التغيير و النقلة السياسية في المغرب العربي، ابتداء من نهاية الثمانينيات و بداية

---

[1]- أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص302

[2]- هناء عبيد، **أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر**، أحمد منيسي (محرر)، التحول الديموقراطي في دول المغرب العربي، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، يناير 2004)، ص 136.

[3]- منصور مرقومة ،المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية ،**دفاتر السياسة والقانون** ،جامعة مستغانم،2011،ص 300

التسعينيات، حيث تم تسجيل خطوات مهمة على درب الإصلاح السياسي و الإداري بهذه الدول، عن طريق تحقيق بعض المنجزات الديمقراطية الهامة الممثلة في المراجعات الدستورية التي طالت جل الـدول المغاربية، و تسجيل خطـوات اقتصادية و اجتماعية هامة، و كذا تنمية حقوق الإنسان، و قد ساهم في تحقيق هذه المـنجزات و لو نسبيا.

أ- الضغوط النابعة من النظام الدولي :

شكلت هذه النقطة تحديا في وجه استمرار النظم المغربية على حالها ما دفعها إلى الانفتاح السياسي ،ويمكن التدليل على ذلك بالتأكيد على أن هذا الانفتاح قد جاء تاليا لما شهدته الساحة الدولة من تحرك لافت نحو الديمقراطية وكان لذلك التحدي تأثراته الملموسة من عدة أوجه ،فمن ناحية مثل التحول نحو الديمقراطية عاملا محفزا للقوى الاجتماعية المطالبة بالإصلاح السياسي للدفع في سبيل الانفتاح السياسي ،ومن ناحية أخرى فقد وجت النظم الحاكمة نفسها في موقع يفرض عليها تجديد روافد شرعيتها بمصادر ديمقراطية ،بعد أن أصبح التحول إلى هذه الديمقراطية السمة الأكثر بروزا على الصعيد الدولي [1].

فأصبح النظام الديمقراطي مفروض من الخارج عن طريق ممارسة ضغوطات دولية مختلفة في مقابل منح مزايا اقتصادية أو سياسية أو من أجل تسهيل انضمام هذه الدول إلى منظمات دولية إقليمية أو عالمية.

ب - النظام الدولي بعد الحرب الباردة :

لقد شهدت البيئة الدولية تغيرات جذرية في أنظمة الحكم الشمولية في أوربا الشرقية و الاتحاد السوفييتي، و تحول أغلبها إلى الديمقراطية الليبرالية على النمط الغربي.

و هذه الثورة الديمقراطية كما وصفها البعض، أدت إلى تدعيم الاتجاه نحو التغيير و الإصلاح لدى حكام النظام الشمولي في مختلف بلدان العالم الثالث، بما فيها العالم العربي مع اختلاف في الدرجة ،و يمكن القول أن تلك التغييرات التي حدثت في الاتحاد السوفييتي السابق و دول أوربا الشرقية، حيث انهيار الأنظمة الشيوعية عجلت بتحقيق الموجة الثالثة للديمقراطية.

[1]- أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ،ص ص 306.305

ج – الضغوط التي تفرضها الدول المانحة :

حيث تربط الدول المانحة مساعداتها الاقتصادية بضرورة توسيع عملية المشاركة السياسية وقاعدة الحريات العامة في الدول التي تتلقى المساعدات .

إن استخدام المساعدات كسلاح سياسي ليس جديد ،فقد استخدمته على نطاق واسع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق ،لفرض توجهات بعينها على الدول المتلقية للمساعدات المقدمة من كليهما[1].

أيضا لعبت المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي الذي ساهم في توجيه الدول المغاربية اقتصاديا وسياسيا عبر تطبيق سياسية التقويم الهيكلي بسبب الوضعية الاقتصادية والمالية المتأزمة بهذه البلدان ،وقد تجلت هذه السياسية في فرض إجراءات ذات طابع تقشفي في الميادين المالية والاقتصادية والاجتماعية [2].

تضغط الدول والمنظمات المانحة على النظم السلطوية من أجل تحولها نحو الديمقراطية، إذ نجد الدول المانحة تؤكد على الحاجة إلى مزيد من المشاركة السياسية و المسؤولية الشعبية إذا ما أرادت الدول المستقبلة للمنح أن تستخدمها بفاعلية في التنمية، فتؤكد الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا و فرنسا على الديمقراطية السياسية كشرط أساسي لتقديم المنح و المساعدات لهذه الدول .

ويأتي التغيير السياسي استجابة لعدة عوامل :

- الرأي العام أو مطالب الأفراد من النظام السياسي ، هذه المطالبة تتحول في كثير من الأحيان إلى مخرجات إذا لم يتم تبنيها من الأحزاب وجمات المصالح والضغط .

- تغيير في نفوذ وقوة بعض الحركات والأحزاب بما يعنيه تحول الأهداف الحزبية أو الخاصة من إطار الحزب إلى إطار الدولة .

- تداول السلطات في الحالات الديموقراطية أو إعادة توزيع الأدوار في حالات أخرى كالنقابات .

- ضغوط ومطالبة خارجية من قبل دول أو منظمات وتكون هذه الضغوط بعدة أشكال سياسية واقتصادية وعسكرية .

---

[1]- أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق الذكر ، ص 306

[2]- أحمد الداسر ،مرجع سابق الذكر ،متحصل عليه من الموقع : http://search.4shared.com

- تحولات خارجية في الوسط الإقليمي أو في طبيعة التوازنات الدولية قد تؤثر في إعادة صياغة السياسات الداخلية والخارجية في إطار التعامل مع المدخلات الجديدة في السياسة الدولية [1].

رابعا– عوائق التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي :

هناك جملة من المعوقات كانت عقبة في سبيل تحول دول المغرب العربي من أنظمة غير ديمقراطية إلى أنظمة ديمقراطية ،وهذه العوائق نذكر منها :

أ- البعد الثقافي التقليدي :-

يأتي ضمن عوائق التحولات الديمقراطية في الوطن العربي والعالم الإسلامي سيادة بعض القيم الثقافية الجامدة ، المرتبطة بالعادات والتقاليد السلبية التي تمجد القوة وتوريث الحكم والاستعلاء والشمولية والاحتكام للأهواء بعيدا عن المؤسسات والقوانين والأنظمة المدنية الحديثة، وتتمسك بالعرف وبعض العلاقات والوشائج الاجتماعية المضرة بالمصلحة الوطنية .

تستخدم بعض الاتجاهات أسلحة التكفير والتوظيف غير الحسن للدين لمحاربة الديمقراطية تحت ستار سميك من الشعارات حيث تصور أن الديمقراطية ضد الدين والعادات والتقاليد وثقافة المجتمع ، وأن الديمقراطية ضد الحاكمية لله، وأنها ستؤدي إلى مساواة المسلم بالكافر في العقائد والشعائر الدينية ،وأن مبدأ الشعب مصدر السلطات يتناقض مع الشريعة الإسلامية ولا يعترف بالقرآن كدستور للمسلمين ، وتصر بعض الأطروحات السلفية الجامدة ،على أن الاعتراف بمبدأ حكم الأغلبية هو ترجيح لرأي الأغلبية الجاهلة على رأي الفقهاء وعلماء الأمة [2].

ب- الزعيم والعائلة والحزب والجيش :

كوابح للحد من المشاركة ومنع التداول السلمي على الحكم. فإذا كانت الدولة الحديثة تعني ارتكازها على المؤسسات وعلوية القانون ،وتكمن المعضلة الأساسية في أن أي تغيير منشود لابد أن يتم بإشراك الجهات الحاكمة وموافقتها وترويضها على ذلك. فجميع محاولات التغيير الثوري عن طريق العنف والانقلاب العسكري انتهت إلى فشل

---

[1] - بلال محمود محمد الشوبكي ،مرجع سابق الذكر ،ص 36 .

[2] - سمير عبد الرحمن هائل الشميري ، التحول الديمقراطي في اليمن : مؤشراته ومحدداته ،**مجلة شؤون اجتماعية**، الجامعة الأمريكية، الشارقة ، العدد 88، شتاء 2005، ص82

ذريع وأصبحت تتعارض مع القيم الجديدة للإصلاح السياسي. لكن الأنظمة القائمة لا تعتبر نفسها طرفا في أي تغيير مطلوب، وإنما تعتقد بأنها يجب أن تكون المشرفة عليه والمحددة لمجالاته ووسائله وأهدافه وحدوده. وبما أنها تملك جميع الوسائل التي تمكنها من احتكار العنف فإنها تستطيع في النهاية أن تفرض وجهة نظرها وشروطها على بقية الأطراف. وهنا بدل أن يكون الحديث عن توافق ديمقراطي يهدف إلى توفير جميع مقومات التداول السلمي على الحكم، ينقلب الأمر ليصبح الهدف من الإصلاح هو إجراء تعديلات غير جوهرية تمكن الجهات الحاكمة من الاستمرار في احتكار الحكم مقابل تنا زلات محسوبة ومحدودة التأثير[1].

3- غياب مبدأ التنافس على الحكم وتداوله :

يشكل هذا الرفض العام والجامع في المنطقة العربية لمبدأ صدور السلطة عن الشعب وحقه الكامل في مراقبتها -حتى عندما تسمح النخب بوجود مؤسسات برلمانية أو انتخابات شكلية- القاعدة التي تقوم عليها الحياة السياسية المزورة للشعوب العربية، وهو الذي يفسر أن هذه الحياة السياسية لا تزال بشكل عام محتجزة وأسيرة تماماً في معظم الدول العربية، ولا يزال من الصعب الحديث عن تنافس حقيقي ونزيه على الحكم أو تداوله في عموم البلاد العربية.

المبحث الثاني : مظاهر المشاركة السياسية في دول المغرب العربي :

تعد الانتخابات من المظاهر المرتبطة أساسا بالأنظمة الديمقراطية في المجتمع حيث تقتضي الممارسة الديمقراطية مشاركة المواطنين بوعي وايجابية في صياغة السياسات والقرارات ، ويعد التصويت في الانتخابات أحد أهم المؤشرات لقياس درجة المشاركة السياسية ، باعتبارها المدخل الأساسي لإحداث عملية الإصلاح إن أهميتها ليس بإجرائها فقط ، وإنما يتعدى الأمر ذلك لجهة النظام الإداري فيها وتختلف الدلالات والنتائج المتعلقة بالانتخابات من نظام سياسي إلى أخر ، حيث تمثل الانتخابات إحدى أهم أدوات التأثير المباشر على الرأي العام في العملية السياسية ، وتشكل أهمية في الكثير من الدول والمجتمعات وخاصة الدول التي تأخذ بنظام التعددية الحزبية ونظراً لان الممارسة

[1]- صلاح الدين الجرشي ،بعض عوائق التحول الديمقراطي في العالم العربي ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://www.alwasatnews.com ،آخر إطلاع يوم: 2013/06/16

الانتخابية وسيلة تتكرر بصفة دورية كل عدة سنوات بحسب قانون الانتخابات وطبيعة النظام السياسي للدولة

1 – المشاركة الانتخابية و الاستفتاء كأحد أهم مؤشرات ومظاهر المشاركة السياسية :

أولا : المشاركة في الانتخاب :

الانتخاب هو سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة ،فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد ،وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها [1] .

إن الانتخابات حق يمارس بشكل عام في الدول الديمقراطية كما أنها أصبحت من السمات الأساسية للنظم الديمقراطية وبالتالي فلا يمكن اعتبار نظام ما ديمقراطياً ما لم تستخدم الانتخابات في اختيار الرؤساء وممارسي السلطة وهناك بعض الأسس الأزمة لضمان انتخابات ديمقراطية :

أ - أن تكون الانتخابات عامة ومفتوحة بمشاركة جميع المواطنين(كناخبين و مرشحين) والمساواة في ممارسة حق الانتخاب دون أي تمييز على أساس الدين أو الجنس أو اللغة أو الانتماء السياسي أو أي سبب آخر.

ب - سرية الانتخابات حيث لا يحق لأحد أن يطلع على كيفية إدلاء الناخبين بأصواتهم.

ج - أن تكون الانتخابات دورية وتتم وفقا للقانون والدستور في فترات محددة .

د - وجود تعددية سياسية حزبية لتحقيق عنصر المنافسة الديمقراطية ولإمكانية التعبير عن الرأي.

ه - وجود مراقبين محايدين للتأكد من نزاهة عملية الانتخابات (التسجيل - الدعاية الانتخابية – فرز الأصوات) [2].

ينظر للمشاركة الانتخابية من خلال الترشح والتصويت أو الاشتراك في الحملات الانتخابية بأنها أكثر أشكال المشاركة السياسية اتساعاً، ومن ثم فإن المشاركة في الانتخابات تحتل أهمية لكونها أحد المؤشرات الهامة على التطور الديمقراطي، فضلا

---

[1] - حسينة شرون ،دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية" ،**مجلة الاجتهاد القضائي** ،العدد السادس ،ص 23

[2] - ديندار شيخاني ،الانتخابات ،متحصل عليه من الموقع الإلكتروني :-http://dindar2008.blogspot.com/2008/10/blog post_1413.html،آخر إطلاع يوم: 2013/06/06.

عن علاقتها بالجوانب الأخرى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبكونها آلية لحسم التناقضات القائمة في المجتمع بصورة سليمة، وتقاسم السيطرة على القرارات السياسية بين القوى المتباينة في المجتمع، ومحاسبة شاغلي السلطة عند تجاهلها لمصالح القوى التي تعبر عنها.

تقترن المشاركة السياسية بالديمقراطية كنظام سياسي يقوم على مشاركة أعضاء الجماعة في إدارة شؤونها ،والديمقراطية السياسية هي أن يحكم الناس أنفسهم بأنفسهم ويستخدم مصطلح الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية ،وتتخذ هذه المشاركة أشكالا متعارف عليها تتصدرها عملية الانتخاب ،هذه الاخيرة هي الاجراءات التي تفرزها منظمة ما حيث يختار بمقتضاها بعض أو جميع الأعضاء شخصا أو عددا من الأشخاص لتولي السلطة في المنظمة ابتداء من الدولة كمنظمة إلى منظمات اجتماعية واقتصادية وسياسية [1].

كما إن أهمية إجراء الانتخابات بصفة عامة تأتي من كونها حقا من حقوق المواطنة، وأداة هامة يتمكن المواطنون من خلالها من اختيار ممثليهم أو من ينوب عنهم في التعبير عن مصالحهم في السلطة التشريعية، ومراقبة صانعي القرار على كل المستويات للتأكد من التزامهم بمصالح المجتمع، وقدرة المواطنين على تغييرهم بصفة دورية وسليمة، كما تسهم في الارتقاء بنوعية أداء المؤسسات العامة والخاصة، ووسيلة لتحقيق تداول سلمي للسلطة أو إنجاز أي تغيير سياسي.

إن ارتفاع نسبة المشاركة الانتخابية مرهون بما يلي :

أ - الحملة الإعلامية التي تمارسها الدولة لتوعية المواطنين بأهمية الانتخابات الرئاسية، ونشر ثقافة المشاركة.

ب - تخص الانتخابات الرئاسية أعلى شخصية في الدولة، فهي بذلك تتيح للمواطن المشاركة في رسم السياسة العامة للدولة بطريقة غير مباشرة.

ج - الحملات الانتخابية التي يمارسها المرشحون على المستوى الوطني والخارجي.

د - ارتباطها بأحد رموز السيادة الوطنية، بالتالي يشعر كل المواطنين بأن الأمر يهمهم.

---

[1]- شريفة ماشطي ،المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي ،**مجلة الباحث الاجتماعي** ،العدد العشر ،سبتمبر 2010 ،ص 152

ه - قوة الدعم السياسي .

و- الظروف الاجتماعية والسلوك الانتخابي .

وانطلاق مما سبق سنحاول التطرق إلى العملية الانتخابية في بعض الدول المغاربية التي شهدت محطات انتخابية مختلفة.

أ - الانتخاب في موريتانيا :

تمثل الحكم في موريتانيا بثلاث حقب رئيسية هي :

- الحقبة المدنية (الجمهورية الأولى) الممتدة من 1960إلى 1987.
- الحقبة العسكرية والممتدة من 1978 إلى 1991.
- الحقبة المختلطة بين العسكرية والمدنية من 1991 إلى 2010.

تنص المادة الثالثة على أنه :"يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية ذكرا أو أنثى ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية " [1] .

في الحقبة العسكرية التي عاشتها موريتانيا منذ 1978 وحتى1991 لم يعرف

الموريتانيون خلالها المشاركة السياسية إلا بطريقة التعبئة إذ لم تسهم القنوات الشرعية التي أوجدها العسكريون في خلق مشاركة سياسية فاعلة ، بل على العكس من ذلك فقد تشكلت طبقة سياسية رديئة شرعت الاستبداد وأسهمت في ضرب قوى الرفض والمعارضة ،بمعنى آخر أن نظام الحكم في موريتانيا لم يوفر ضمانات تحقيق المشاركة السياسية ومتطلباتها.

المشاركة الانتخابات التشريعية والبلدية في 2006 :

تميزت الانتخابات التشريعية والبلدية الموريتانية من العام 2006 بمشاركة شعبية كثيفة حيث بلغت نسبة المشاركة في الجولة الأولى من هذه الانتخابات والتي أجريت في 19أكتوبر2006 بـ 73% مقابل 69% منهم على المستويين نفسهما في الجولة الثانية والتي أجريت في 03 ديسمبر2006 [2] .

المشاركة في الانتخابات الموريتانية 2009 :

---

[1] - دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية المصادق عليه بتاريخ :1991/06/12 ،المادة 03

[2]-أحمد يوسف أحمد ،نيفين مسعد (محرران)،**حال الأمة العربية (2006-2007) أزمات الداخل والخارج** ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2007 ،ص ص 84 . 85

في السادس من شهر أوت من العام 2008 أطاح الجنرال محمد ولد عبد العزيز بحكم الرئيس الموريتاني المنتخب ولد الشيخ عبد الله مستأنفا بذلك ظاهرة الانقلابات في موريتانيا بعد أن ظن البعض أنها ودعتها إلى الأبد عقب تجربتها مع الانقلاب الذي وقع قبل ثلاث سنوات في الشهر نفسه [1].

كان الانقلاب العسكري في موريتانيا والذي قام به الجنرال ولد عبد العزيز في 06 أغسطس 2008 مقوضا للانطلاقة الديمقراطية التي بدأت في موريتانيا وذلك بإسقاط الرئيس محمد ولد سيدي أحمد الطايع [2].

وفي 2009 أجريت انتخابات رئاسية حيث أعلن وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم النتائج العامة المؤقتة من الانتخابات الرئاسية، مؤكدا أن المترشح محمد ولد عبد العزيز فاز بنسبة من 52،58%، حيث بلغت نسبة المشاركة 64.58 % [3] .

ب - الانتخاب في ليبيا :

احتكر معمر القذافي في ليبيا السلطة لنفسه مدة تجاوزت الاثنين والأربعين عاما(1969-2011)، فقد كان يدعي بأنه لم يكن رئيسا للبلاد وإنما الذي يحكم هو الشعب في الوقت الذي مارس فيه سلطة دكتاتورية، ولم يسمح بأي انتقال سلمي للسلطة في بلاده. وضمن الإطار نفسه كانت ليبيا تسير باتجاه التوريث أيضا، حيث بدأ معمر القذافي بتهيئة الاوضاع التي تمكنه من توريث الحكم لنجله سيف الإسلام القذافي ، من خلال تسميته رجلا ثانيا في الدولة. وسرعان ما قامت الهيئات المكونة لـ"الحكم الجماهيري" باستكمال مبايعته على رأس السلطتين التنفيذية والتشريعية في منصب "المنسق العام للقيادات الشعبية"، وتم التمهيد لهذه الخطوة بمنحه دورا سياسيا متزايدا طوال السنوات العشر الأخيرة [4] .

كان العقيد معمر القذافي يمارس سلطة قمعية استبدادية منذ عام 1969، مع غياب واضح لحقوق الانسان الليبي ،حيث كان القمع والتنكيل والاعتقالات والإعدامات وكبت

---

[1]- أحمد يوسف أحمد ،نيفين مسعد (محرران)،**حال الأمة العربية(2008-2009) أمة في خطر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2009،ص 108.

[2]- مهدي تاج، تقرير مشروع المغرب العربي : فرصة التحول الديمقراطي ،مركز الجزيرة للدراسات ،فيفري 2012، ص04

[3] – نتائج الانتخابات الموريتانية ،موقع الوطن الموريتاني ،متحصل عليه من الموقع :
http://www.alwatanrim.net/vb/showthread.php?t=5686 ،آخر إطلاع يوم :2013/06/24 .

[4] - رشيد خشانة، ليبيا البدو قراطية بين التوريث والإصلاح،1 شباط (فبراير) ، 2010، منشور على الموقع: **www.metransparent.com** ، آخر إطلاع يوم :2013/06/05

الحريات وانتهاك حقوق الإنسان في أبشع صورها التي عرفها التاريخ الحديث، ، ولم يتجرأ احد على الحديث عن الدستور والحياة الدستورية والعودة الى دولة القانون والدستور [1].وعلاوة على ذلك كانت الأجهزة القمعية لنظام القذافي تمارس اشد انواع العقاب للمعارضين السياسيين ولم يقتصر الأمر على هؤلاء وإنما طال العقاب عوائلهم وأصدقائهم ، كما شمل العقاب اساتذة الجامعات وكل من رفع صوته للمطالبة بحقوق الشعب الليبي أو المشاركة السياسية الفاعلة .

ولعل إلغاء دستور 1951 الذي أسس وجسّد الشرعية الدستورية التي قامت عليها الدولة كان أولى خطوات القذافي لتشديد قبضته على الدولة حيث انهالت القوانين الداعمة لذلك والتي تسير في ذات الاتجاه المعاكس لاتجاه الديمقراطية والحرية ، ومن هذه القوانين[2]:

- القانون رقم 45 لسنة 1972 والذي يحرم الإضرابات و الاعتصامات والمظاهرات

- قانون رقم 71 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية والذي اعتبرت إحدى مواده ممارسة الحياة الحزبية خيانة في حق الوطن والتي أطلق عليها مقولة " من تحزب خان " ورتبت المواد الثالثة والرابعة منه عقوبات الإعدام والسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات لكل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور.

- وثيقة الشرعية الثورية في 09 مارس 1990 ، التي جاءت إمعانا في كبت الحريات وإهدار حقوق الإنسان وأعطت لقائد النظام حصانة من أي مسائلة قانونية.

ج- الانتخاب في المغرب :

أجريت العديد من الانتخابات في المغرب نذكر منها :

1- الانتخابات البرلمانية في 1993 :

من 8 أكتوبر 1993 إلى 17 غشت 1997 : الولاية التشريعية الخامسة بمقتضى دستور 1992، وقد ظل البرلمان يتكون من غرفة واحدة أصبحت تضم 333 عضوا 222 ينتخبون بالاقتراع العام المباشر و111 عضوا بالاقتراع غير المباشر من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية وهيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وممثلي المأجورين، لولاية من ست سنوات.

---

[1]- الديكتاتور المعمر ليبيا: 40 عام تحت سيطرة العقيد، تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، متحصل عليه من الموقع: http://www.anhri.net ،آخر إطلاع يوم :2013/07/27

[2] - الديكتاتور المعمر ليبيا: 40 عام تحت سيطرة العقيد ،مرجع سابق الذكر ،الموقع :http://www.anhri.net

2- انتخابات مجلس المستشارين في 1997 :

من 26 دجنبر 1997 إلى 3 شتنبر 2002 : الولاية التشريعية السادسة، برلمان بغرفتين، بمجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، 295 عضوا منهم ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية و30 عضوا على الصعيد الوطني. أما مجلس المستشارين فيتكون من 270 عضوا ينتخبون لمدة تسع سنوات، ثلاث أخماس المجلس تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيأة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، أما الخمسان الباقيان من أعضاء المجلس فتنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيأة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

عرفت الانتخابات البرلمانية ليوم 7 شتنبر2007، نسبة مشاركة متدنية إذ لم تتعد (37%) مقارنة مع انتخابات 2002 التي وصلت بها نسبة المشاركة(52%).

3- الانتخابات البرلمانية في أكتوبر 2002 :

من 11 أكتوبر 2002 إلى 2007 الولاية التشريعية السابعة، وقد ظل النظام البرلماني في هذه الولاية من غرفتين، يتشكل مجلس النواب من 295 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر المحلية و30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني، لولاية من خمس سنوات.

4- الانتخابات البرلمانية في 2007 :

وبالنسبة للركود الذي اتسم به المشهد السياسي المغربي، قبل سنوات، وتجلى بصفة خاصة من خلال المشاركة الضعيفة في انتخابات 2007، التي قاطعها نحو63% من الناخبين، وهو ما أصاب الطبقة السياسية المغربية بكل توجهاتها بنوع من الصدمة، تم تفسير ذلك بكون العمل السياسي لم يعد يلبي تطلعات وطموحات الجماهير [1].كانت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات التي تم الإعلان عنها هي 37% من مجموع الناخبين أي ما يوافق 5 ملايين و700 ألف ناخب [2] .

---

[1] - عماد البشتاوي ، التعديلات الدستورية في المغرب ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني :
https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/cw3snEDlj3s،آخر إطلاع يوم :2013/07/06

[2] – التقرير النهائي حول تتبع الانتخابات التشريعية لسنة 2007 ،المجلس الاستشاري لحقوق الانسان ،المملكة المغربية ،2008 ،ص80

5- الانتخابات التشريعية في 25 نوفمبر 2011 :

في يوم 25 نوفمبر2011، شهد المغرب، إجراء أول انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في ظل الدستور الجديد الذي صادق عليه الشعب المغربي في 01 جويلية 2011، وجرت هذه الانتخابات مرت في مناخ ديمقراطي يتجاذبه تيار المشاركة في الانتخابات الذي يضم 31 حزبا وتيار المقاطعة الذي يضم جماعة العدل والإحسان وحركة 20 فبراير، الحزب الاشتراكي الموحد ، حزب الطليعة ، حزب النهج الديمقراطي .

إن الإقبال الكثيف أو الضعيف على صناديق الاقتراع يعتبر مؤشرا قويا على الاهتمام بالحياة السياسية وبالشأن العام، سلبا أو إيجابا، بل ربما كان أول المؤشرات وأكثرها دلالة، ذلك أن الممارسة الديمقراطي ة السليمة تجد ترجمتها المباشرة والتعبير الفعلي عنها في حصيلة الأصوات المعبر عنها التي تقف في صف هذا الطرف أو ذاك [1].

يوم 29 نوفمبر 2011، قام الملك محمد السادس بتعيين عبد الاله بنكيران رئيسا للحكومة، من حزب العدالة والتنمية ـ الذي احتل المرتبة الأولى في انتخابات 25 نونبر 2011 ـ وكلفه بتشكيل الحكومة ،تم تشكيل الحكومة بتحالف ضم أربعة أحزاب : حزب العدالة والتنمية، حزب الاستقلال (المنسحب من الحكومة) تم تعويضه بالتجمع الوطني للأحرار، حزب الحركة الشعبية، وحزب التقدم والاشتراكية، وقد تم إعلان تشكيل الحكومة وعرضها على العاهل المغربي يوم 03 جانفي 2012 و تم تعديلها بتاريخ 10 أكتوبر 2013 .

وإذا حاولنا البحث عن أسباب أزمة المشاركة السياسية، يمكن تحديدها فيما يلي[2]:

* التفاوت السوسيو اقتصادي وعدم ضمان الحد الأدنى للكفاف الاقتصادي .
* ضعف المشاركة في المجالات الأخرى غير السياسية للحياة الاجتماعية .
* ضعف التنظيمات السياسية الوسيطة من أحزاب سياسية وجماعات مصالح.
* غياب، أو على الأقل ضعف الطبقات والقوى الاجتماعية الوسطى .
* طغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية .
* انخفاض درجة الوعي السياسي .

[1] - سعيد بنسعيد العلوي ،مرجع سابق الذكر ، ص ص 7. 8.
[2] - معوض جلال عبد الله ، مرجع سابق الذكر، ص 68.

ثانيا : المشاركة في الاستفتاء :

الاستفتاء يعرف بأنه أخذ رأي الشعب في موضوع معين قد يتعلق بمشروع قانون ويسمى في هذه الحالة بالاستفتاء التشريعي وقد يتعلق بموضوع آخر غير القوانين ويسمى بالاستفتاء السياسي ولدى عرض الموضوع على الشعب فإن حقه ينحصر في الموافقة أو الرفض دون ان يكون له الحق في اجراء أي تعديل عليه [1] .

أ- الاستفتاء في المغرب :

أجريت العديد من الاستفتاءات في المغرب نذكر منها :

1- استفتاء 04 سبتمبر 1992 :

على العموم فإن تعديلات دستور 1992 جاءت ببعض النقط الإيجابية حتى ولو لم ترق إلى ما كانت تطمح إليه أحزاب الكتلة من إدخال إصلاحات جوهرية، على الأقل أنه دشن لمرحلة جديدة لربط جسور التواصل ما بين أحزاب المعارضة والقصر فيما يخص الإصلاحات السياسية والدستورية، وهو ما انعكس في المشاورات التي تليت تمهيدا للمشاركة في الانتخابات التي كانت التعديلات أرضية لها [2] .

2- استفتاء 13 سبتمبر 1996 :

ينيط دستور13 سبتمبر1996 السيادة بالشعب المغربي الذي يمارسها مباشرة بالاستفتاء العام، وبشكل غير مباشر بواسطة ممثليه المنتخبين، ويعلن الدستور أن النظام المغربي يقوم على التعددية الحزبية، وتشارك الأحزاب السياسية والنقابات ومجالس المناطق وغرف التجارة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

لأول مرة في تاريخ الاستفتاءات الدستورية يحصل إجماع، وهو ما لم يحصل من قبل في مختلف الاستشارات الدستورية، وعليه فإن كل أحزاب الحكومة وأحزاب المعارضة صوتت بنعم على دستور 1996 باستثناء منظمة العمل الديمقراطي الشعبي التي دعت إلى المقاطعة، وكان ثمن هذه المقاطعة خروج تيار أسس فيما بعد الحزب الاشتراكي الديمقراطي[3].

3- استفتاء 2011 :

---

[1] - نعمان أحمد الخطيب ،مرجع سابق الذكر ،ص 263 .

[2] - عبد الرحيم الطنطاوي ،الوثيقة الدستورية بين الممانعة والموافقة، متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://www.mohammediapresse.com/news1009.html ،آخر إطلاع يوم :2013/07/25

[3] - عبد الرحيم الطنطاوي ،مرجع سابق الذكر ،آخر إطلاع يوم :2013/07/25

أعلنت وزارة الداخلية المغربية ليلة 2011/07/01 على أن نتيجة الاستفتاء عبرت عن موافقة 98.50 %على الدستور ،وأن نسبة المشاركة بلغت 73.46 % ورحبت عموم الأحزاب المؤيدة للدستور بهذه النتيجة ،مؤكدة على نزاهة عملية الاستفتاء وسلامتها ،في حين سجلت تصريحات متناقضة لقياديين من حزب العدالة والتنمية حول نزاهة الأرقام المعلنة [1] .

ب - الاستفتاء في موريتانيا :

في يوليو 1991، شهدت موريتانيا استفتاء على دستور جديد. وتمت المصادقة عليه في استفتاء عام بنسبة تتجاوز97 بالمائة من الأصوات. تضمن الدستور ديباجة و(104) مادة. ودخل الدستور الجديد حيز التنفيذ في 20 تموز / يوليو 1991 [2].

المهم في هذا الدستور فيما يتعلق بالإصلاح السياسي هو مسألتا المشاركة السياسية وتداول السلطة. إذا سلمنا بأن عملية الإصلاح السياسي تعد حجر الزاوية في عملية إصلاح الدولة، وجوهر الإصلاح السياسي هو تأسيس عقد اجتماعي جديد بين الدولة ومواطنيها، يجعل من المواطنة بمعنييها السياسي والقانوني محور الرابطة المعنوية بين الحاكم والمحكوم يستند الى مبادئ وأسس احترام حقوق الإنسان، وإقرار التعددية السياسية والفكرية، وتمكين مختلف القوى والتكوينات الاجتماعية من التعبير عن مصالحها وتوصيل مطالبها من خلال قنوات مؤسسية شرعية، مع توفير ضمانات تمثيلها في هياكل الدولة ومؤسساتها بصورة عادلة ومتوازنة، إضافة الى إفساح المجال أمام نمو تنظيمات المجتمع المدني وتطورها وتحقيق استقلاليتها عن الدولة. ومن مقومات العقد الاجتماعي الجديد أيضا، إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، واحترام استقلالية السلطة القضائية، وتوفير ضمانات ومتطلبات تحقيق المشاركة السياسية، وكل ذلك يجب أن يقود في نهاية المطاف الى إقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة طبقاً للإرادة الشعبية كما تعكس ذلك نتائج الانتخابات الحرة .

---

[1] - تقرير حول تعديل الدستور في المغرب :إصلاح أم احتواء التحول الديمقراطي ،المرك العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،الدوحة ،2011 ،ص09

[2] - محمد بوبوش ،النظام السياسي الموريتاني و إشكالية التحول الديمقراطي ،صحيفة الخبر المغربية ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني :http://www.alkhabar.ma/ ،آخر إطلاع يوم :2013/05/15.

يمكن حصر أهم أسباب وعوامل العزوف عن المشاركة الانتخابية في دول المغرب العربي بصفة عامة فيما يلي [1] :

- التفاوت الاجتماعي و الاقتصادي وعدم ضمان الحد الأدنى للكفاف الاقتصادي .
- انخفاض درجة الوعي السياسي نتيجة انتشار الأمية ونقص الخبرة وغياب الحرية الاعلامية .
- غياب القوى الاجتماعية الوسطى حاملة التغيير وحاملة التنمية وصانعة المشاركة .
- طغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية .
- ضعف التنظيمات السياسية الوسيطة كالأحزاب والنقابات والجمعيات وجماعات الضغط .
- إقامة خلايا وتنظيمات ذات أنشطة سرية نتيجة عدم الاعتراف بالمعارضة وقبول النقد والرأي الآخر.

ولكي تكتمل الانتخابات لا بد من تعزيز المشاركة السياسية للجميع دون إقصاء، وتعزيز مشاركة المواطنين في انتخابات حرة ونزيهة، وقد يتطلب ذلك تنفيذ عدة إجراءات وفعاليات من الجمعيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، كالندوات والمؤتمرات وحلقات نقاش تشارك فيها الجمعيات السياسية وممثلو مؤسسات المجتمع المدني والمواطنون لمناقشة سبل ووسائل تعزيز قيام انتخابات حرة ونزيهة، وكيفية انخراط الجميع فيها. وتـهدف هذه الفعاليات إلى رفع وعي المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني بالمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، والدور الذي يمكن أنْ تؤديه في مجال تعزيز المشاركة في الانتخابات، إضافة إلى تعزيز مفهوم المواطنة. ويجدر بنا التأكيد على مفهوم المواطنة كمصدر أساسي للحقوق والواجبات، لا مكان فيه للتمييز بين المواطنين على أساس العرق واللون والدين والجنس والمعتقد والمذهب. وبوجهٍ عام يجب أن تشتمل العملية الانتخابية على الحد الأدنى من المعايير الدولية والتي سنتطرق إليها في العدد القادم.

2 – المجتمع المدني ودوره في تحقيق وتفعيل المشاركة السياسية :

[1] – حسن بكاي ،التنمية السياسية في الوطن العربي وآفاقها ،رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2008 ،ص112

بدأ يتبلور المفهوم الحديث للمجتمع المدني من خلال ما كتبه (هيجل) في مؤلفه (مبادئ فلسفة الحق) الصادر سنة 1812، حيث أشار فيه إلى أن :" المجتمع المدني يقع بين الأسرة والدولة، وأنه يتكون من الأفراد والطبقات والجماعات والمؤسسات، وتنتظم كلها داخل القانون المدني [1].

1- تعريف المجتمع المدني :

مع اتساع دور المجتمع المدني وتزايد أهميته في المجتمعات الديموقراطية، فقد أصبح يحظى باهتمام الكثير من المفكرين والباحثين المعاصرين في الغرب وفي العالم العربي، ولذلك نجد أن هناك عدة تعاريف للمجتمع المدني نذكر منها :

اختلف المفكرون واصحاب النظريات في وضع تعريف محدد للمجتمع المدني كما اختلفوا في تحديد مفهومه وطبيعة دوره ،فاعتبره البعض هو "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح الافراد ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح وغيرها من المثل الانسانية الراقية "، ومما تقدم يتضح أن المجتمع المدني بصيغته المطروحة على جميع التفاسير يتصف بخصائص هي [2]:

أ - يتمتع المجتمع المدني بشخصية مستقلة في مقابل الدولة وهذا لا يعني تضعيفا للدولة وإنما منع الدولة من التمدد خارج دائرة الدستور والصلاحيات القانونية فقيام المجتمع المدني سيقضي على الظواهر الاستبدادية للدولة وساستها ويمنح الفرد دورا حقيقيا في المجتمع .

ب - يتكون المجتمع المدني من مجموعة مؤسسات مستقلة عن السلطة السياسية تقوم بتنظيم العلاقات بين الأفراد من جهة ،وعلاقتهم بالدولة من جهة أخرى فهي مؤسسات وسيطة بين المجتمع والدولة ومن خلال تلك المؤسسات التي هي لون من ألوان دفاع المجتمع عن نفسه يستطيع الفرد أن يعبر عن طموحاته وأهدافه .

---

[1]- عبد الغفار شكر،، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديموقراطية**، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، ط:1، دمشق 2003، ص176

[2]- صديق عبد الرحمن، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في ترسيخ مبدأ الحوار وروح التعايش، **المجلة العراقية لحقوق الإنسان**، العدد 5، 2002، ص 31 .

ج - الطواعية في الانتماء إلى مؤسسات المجتمع المدني فالفرد ليس مجبورا في انتمائه لأي جهة من الجهات وعلى هذا تكون مشاركته أكثر فاعلية .

من بين التعاريف التي أعطيت لمصطلح المجتمع المدني هو التعريف الذي يقترحه سعد الدين إبراهيم بأنه :" المجال الذي يتفاعل فيه المواطنون، ويؤسسون بإرادتهم الحرة، تنظيمات مستقلة عن السلطة، للتعبير عن المشاعر، أو تحقيق المصالح، أو خدمة القضايا المشتركة"، ويفيد مصطلح المجتمع المدني في التداول السوسيلوجي المعاصر، أو بتعبير آخر في الأدبيات السياسية الحديثة، معنى الوسائط المبادرة [1].

كما يعرفه عبد الغفار شكر بأنـه : "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف "[2] ،وهي تلك المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لأغراض متعددة منها :أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها غايات نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح اعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي وفقا لاتجاهات اعضاء كل جمعية، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية. وبالتالي، يمكن القول إن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي : الاحزاب السياسية، النقابات العمالية، الاتحادات المهنية، الجمعيات الثقافية والاجتماعية .

وباختلاف تعريفات المجتمع المدني من الممكن أن نعرفها كما تبنتها ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 على أنها " جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ، منها أغراض سياسية ، كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، والقومي ، ومثال على ذلك الأحزاب

[1]- هند عروب، المجتمع المدني المغربي فعالية أم أوهام الفعالية؟ (المغرب في مفترق الطرف) ،منشورات وجهة نظر، ص 163.

[2]- عبد الغفار شكر، مرجع سابق الذكر، ص37

السياسية ، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين ، والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية " [1] .

إن ظاهرة المجتمع المدني، لا تنمو و تتطور إلا في ظل مجتمع حر مكون من أفراد متمتعين بمواطنتهم، ويتبادلون بشكل عادل، نتائج و ثمار العمل الاجتماعي ويعملون على تدعيم الأسس الديمقراطية لتداول القيم والمصالح في سياق منظم و قانوني واضح، غير أن كل ذلك يتطلب ثقافة سياسية تقوم على المشاركة و الاختلاف و التعددية و تساهم بالتالي في خلق فضاءات اجتماعية وسياسية جديدة [2] ، وهو المناخ الغائب على مستوى المشهد السياسي العربي حيث إن أجهزة الدولة تسيطر على كافة فضاءات التعبير و تراقبها و لا تسمح إلا بهامش ضئيل من النقد والاحتجاج الذي لا يجب أن يتجاوز في شتى الحالات الحدود المسموح بها [3] .

لا تقتصر المشاركة السياسية فقط على التصويت في الانتخابات، ولكنها تشمل الأعمال والأنشطة والمساعي كافة التي تدخل في نطاق العملية السياسية بالمعنى الأوسع، والهادفة إلى التأثير على فئة أو طبقة أصحاب النفوذ أو السلطة، ومثال ذلك الاتصالات مع المسؤولين في الحكومة والمشاركة في تمويل الحملات الانتخابية ومناقشة القضايا العامة وحضور الاجتماعات السياسية ومحاولة إقناع آخرين بتأييد مرشح معين والعمل في إطار نشاط الأحزاب السياسية والحصول على عضوية في مؤسسات المجتمع المدني كالمنظمات أو التنظيمات السياسية، هذا بالطبع إلى جانب التصويت في العملية الانتخابية.

وعند تحليل البعد البنيوي لدور مؤسسات المجتمع المدني في سياق العملية الديمقراطية ، يمكن أن نشير إلى ثلاثة مستويات [4]:

---

[1]- يعقوب يوسف الكندري ، دور التنشئة الاجتماعية والإعلام والمجتمع المدني في تحقيق الوحدة الوطنية ، ورقة مقدمة إلى: مؤتمر الوحدة الوطنية رابطة الاجتماعيين ، من 24الى2008/3/25 ، مارس2008 ،ص16

[2] - محمد أحمد بنيس، المجتمع المدني العربي و التباسات التأصيل، **مجلة وجهة نظر**، العدد 7، ربيع 2000 ،ص.15

[3] - حسن قرنفل، **المجتمع المدني و النخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، افريقيا الشرق** ، الدار البيضاء،1997،ص.222-223

[4]- عبد اللطيف سامر مؤيد ،مؤسسات المجتمع المدني ودورها في البناء الديمقراطي ،مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : **http://www.fcdrs.com/articles/p8.html** ،آخر إطلاع يوم :2013/06/13

الأول: هو دور تربوي ثقافي عبر استكمال حلقات وفرص التنشئة السياسية ذات المضمون الديمقراطي للمواطنين . والتدريب العملي على الأسس الديمقراطية في الحياة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني .

الثاني : هو دور تعبوي يتحقق من خلال توسيع آفاق المشاركة السياسية ورفد المجتمع بكوادر وقيادات سياسية واعدة .

الثالث : هو دور الرقابة والنقد والضغط على الحكومة اذا ما تجاوزت حدود مشروعيتها الدستورية

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى ضرورة أن يلعب المجتمع المدني دورا في تفعيل الحوار حول الآليات المطلوبة لإجراء انتخابات ديمقراطية ونزيهة وشفافة، وإلى دوره في حث القوى السياسية والمواطنين على الانخراط في الانتخابات. وعلى المجتمع المدني تشجيع القوى السياسية على تعزيز مشاركة الشباب في العملية الانتخابية بكافة مراحلها والعمل على رفع الوعي لدى الشباب حول المعايير الدستورية والدولية للانتخابات الحرة والنزيهة وأهمية المشاركة فيها.

ويشير سعد الدين إبراهيم إلى أن المجتمع المدني الذي يلتزم بمجموعة من القيم والمعايير المرتبطة " بالاحترام والتراخي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف " إلى أنه ـ أي المجتمع المدني ـ يرتكز على ثلاثة أركان رئيسية أساسية ، المتمثلة في الإرادة الحرة لأفراده ، والتنظيم الجماعي المبني على شروط التراضي ، بالإضافة إلى أن " للمجتمع المدني ركن أخلاقي ، وسلوكي ، ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين ، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات تحقق وتدافع عن مصالحها المادية والمعنوية ، والالتزام بإدارة الاختلاف داخل وبين منظمات المجتمع المدني بعضها البعض ، وبينها وبين الدولة بالوسائل السليمة المتحضرة ، أي بقيم المجتمع المدني وضوابطه المعيارية ، وهي قيم الاحترام ، والتسامح ، والتعاون ، والتنافس ، والصراع السلمي [1].

[1]- سعد الدين إبراهيم ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر** ، القاهرة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، 2000، ص ص 13. 14

يتفق بعض من نخبة المثقفين والمفكرين العرب على إعطاء مفهوم للمجتمع المدني حيث يرون أن المجتمع المدني هو المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ،منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي على المستوى الوطني والقومي ،ومثال ذلك الأحزاب السياسية ،ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح الأعضاء ،ومنها أغراض ثقافية كما في اتحاد الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ،ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية [1].

يقوم المجتمع المدني بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية، تتراوح بين الحد من سلطة الدولة، وتعزيز المشاركة السياسية وتجميع وتنمية المصالح، وتدريب القيادات، إضافة إلى تعزيز القيم الديمقراطية، وإشاعة الثقافة المدنية، واختراق وربط المجموعات المتنافرة في الأصل أو العرق أو الدين، ونشر المعلومات والمساهمة في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحكومة والحياة المدنية، ووظائف المجتمع المدني الأساسية هي على النحو التالي :

2- وظائف مؤسسات المجتمع المدني :

تقوم مؤسسات المجتمع المدني في أي دولة بوظائف معينة يمكن أن نلخصها فيما يلي :

أ-التنشئة الاجتماعية:

وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته ومنظماته وعلى رأسها قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحمل المسؤولية، والمبادرة بالعمل الإيجابي والاهتمام والتحمس للشئون العامة للمجتمع ككل، بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية الضيقة .

[1]- محي الدين بياض ،المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية ،رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيذر بسكرة،2012، ص 32

فانضمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية حيث يشعره بالانتماء للجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددة، ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها [1].

وبما إن التنشئة السياسية هي عملية تأهيلية وتعليمية وتثقيفية يخضع لها الفرد من أجل تفعيل دوره في المجتمع, لذا ينبغي أن تتحمل مسؤولية التنشئة السياسية للفرد مؤسسات المجتمع المدني, لكونها مؤسسات مستقلة ؛ ولكونها الاقدر على ممارسة الدور التربوي و التثقيفي في المجتمع على العملية الديمقراطية من خلال العلاقات الداخلية لكل مؤسسة والتي تنظمها لائحة داخلية أو نظام أساسي يحدد حقوق وواجبات الأعضاء وأسس إدارتها من خلال مجلس إدارة منتخب وهيئة عامة تضم كل الأعضاء وتعتبر أعلى سلطة في المؤسسة تنتخب مجلس الإدارة وتراقب أداءه وتحاسبه على ما يحققه من نتائج وما تتضمنه هذه العملية من مشاركة في النشاطات والتعبير عن الرأي والاستماع للرأي الآخر والتصويت على القرارات والترشيح في الانتخابات وهي جميعها أمور ضرورية لأي ممارسة ديمقراطية [2].

ب- الوظيفة السياسية :

فهي توفر قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي، كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية النابعة من التطوع، وليس التعبئة الإجبارية، التي تفرضها الدولة على المجتمع للتظاهر بالتمتع بالجماهيرية والتأييد الشعبي .

فوجود المجتمع المدني ومؤسساته يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياساتها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوافر ومتاح. والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود، بل تشجعهم الحكومة على التحرك المستقل بحرية دون اعتماد عليها لخدمة المجتمع وهم مطمئنون

(1)- عيسى الشماس ،**المجتمع المدني(المواطنة والديمقراطية)** ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2008 ،،ص13

(2)- سامر مؤيد عبد اللطيف ،مؤسسات المجتمع المدني ودورها في البناء الديمقراطي ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://www.fcdrs.com/articles/p8.html ، آخر إطلاع يوم :2013/06/22

إلى أن حقوقهم وحرياتهم مصانة لأن هناك حصناً يلجؤون إليه للاحتماء به في حالة تعدي الدولة عليها [1].

وحيث أن مؤسسات المجتمع المدني لا تسعى للوصول إلى السلطة فإنها تقوم بدور سياسي بارز يتمثل في تنمية ثقافة المشاركة بما يدعم قيم التحول الديمقراطي فضلاً عن قيامها بدور أساسي في تعليم المواطنين وتدريبهم عملياً وإكسابهم خبرة الممارسة الديمقراطية. وهناك أيضاً ما يتعلق بمهام المجتمع المدني في تطوير الثقافة الشعبية لدى الناس، والتي تقوم على إعلاء أهمية تنظيم الجهود الذاتية والمبادرات التطوعية في صياغة تنظيمية خلاقة تؤدى إلى الارتقاء بالوعى السياسي وبالثقافة السياسية وبما يدفع الناس إلى المشاركة الجادة في صناعة القرار السياسي وفى التأثير على سياسات الدولة في مختلف المجالات أو ما يعرف بالسياسات العامة. وبناء على ذلك برزت أدوار جديدة وعديدة منوط بها المجتمع المدني، بعضها متعلق بالتحول الديمقراطي والبعض الآخر ذو صلة بصنع السياسة.

ج- الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق :

وعلى رأس تلك الحاجات: الحاجة للحماية والدفاع عن حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير والتجمع والتنظيم وتأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها والحق في معاملة متساوية أمام القانون وحرية التصويت والمشاركة في الانتخابات والحوار والنقاش العام حول القضايا المختلفة .

وهكذا، يصبح المجتمع المدني بمثابة محامي يدافع عن المواطنين. فالحقيقة أن مفهوم المجتمع المدني ارتبط عادة بصفة الملجأ أو الحصن الذي يلجأ إليه الأفراد في مواجهة الدولة وحكومتها من ناحية وقوى السوق من ناحية ثانية[2] فكل من الدولة والقوى الأخرى قد يهدد بتصرفاته الحريات والحقوق الإنسانية ويمارس الاستغلال والقهر ضد الفئات الضعيفة في المجتمع. ولا تجد هذه الجماعات درع وقاية تتسلح به ضد هذه التهديدات إلا بالانضمام إلى أحد تنظيمات المجتمع المدني التي لديها من القوة المادية

[1]- عيسى الشماس ، مرجع سابق الذكر ،ص ص 15 .16

[2] - مرجع سابق الذكر ،ص14

والمعنوية ما يمكنها من الضغط على الحكومة لاحترام تلك الحقوق ووقف التعدي عليها.

د- الوظيفة الاجتماعية :

إن الدور الحيوي للمجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية ، ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به مؤسساته من أدوار ووظائف في المجتمع ، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية [1].

وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته ومنظماته وعلى رأسها قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحمل المسؤولية، والمبادرة بالعمل الإيجابي والاهتمام والتحمس للشئون العامة للمجتمع ككل، بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية الضيقة [2].

3- العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني :

إن الأصل في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني إنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شرط قيامه عن طريق تقنين نظامٍ للحقوق ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع. كما أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات.

إن الدولة والمجتمع المدني متلازمان، لا دولة من دون مجتمع ولا مجتمع من دون دولة، بل إن المجتمع المدني هو وليد قوة الدولة ومن أجل موازنة قوتها. فلم يتطور المجتمع المدني في الغرب لتقويض الدولة، لقد كان المجتمع المدني والدولة القوية حصيلة التطور المتوازي. كما أن الدولة تستطيع أن تسهم في تقوية المجتمع المدني أو في تطور مجتمع مدني صحي من خلال وضع قوانين واضحة قابلة للتطبيق لعمل هذا المجتمع، وأيضا تقديم حوافز له. وعلى الصعيد المقابل فإن منظمات المجتمع المدني تصبح أكثر فعالية

---

[1] - سامر مؤيد عبد اللطيف ،مرجع سابق الذكر، متحصل عليه من الموقع الالكتروني :http://www.fcdrs.com/articles/p8.html ، آخر إطلاع يوم :2013/06/22

[2] - عيسى الشماس ،مرجع سابق الذكر، ص13

في المشاركة في عملية صنع السياسة، إذا كانت الدولة تتمتع بسلطات متماسكة قادرة على وضع السياسات وتنفيذها[1].

إن المجتمع المدني يلعب دور فعال ، ويسهم في التأثير على صنع التغير الاجتماعي والسياسي وفي الاتجاه الذي يؤدي الى تصعيد مستوى الوعي وغرس روح العمل الجماعي والتزويد بمهارات السياسية و العمل على تطوير القدرات و تبادل الخبرات في مجال الدفاع عن الحق العام و المنفعة الجماعية .

إن تطوير مؤسسات المجتمع المدني سند أساسي لإحداث التغير والتأثير على مستويات الوعي وقدرته على العمل الجماعي. وهو أيضا سند اساسي لديمومة النظام الديمقراطي و تطويره ، حيث إن الديمقراطية ليست هدف سياسي يمكن تحقيقه والوصول إليه لمرة واحة فقط ، وإنما هي العملية الحيوية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها والاستمرار في تطويرها [2].

4- المجتمع المدني في الدول المغاربية :

تموج الساحة الاجتماعية للمجتمعات المغاربية بالعديد من مؤسسات المجتمع المدني تتوزع بين منظمات تعنى بحقوق الإنسان ومنظمات تسعى للدفاع عن التنمية وحرية المرأة و حقوق الطفل، وجمعيات مهنية وغيرها. وكان المواطن ينظر إليها كقوة مضافة إلى الأحزاب السياسية و الإطارات النقابية للمطالبة بالإصلاح و التغيير، غير أن أداءها على مستوى الممارسة الواقعية يفضي إلى القول بأنها تفتقر إلى الفعالية والمردودية، فانتهت إلى ما انتهى إليه الفاعل الحزبي و النقابي بأن تحولت إلى مؤسسات صورية و شكلية و إلى ديكورات لاستكمال المشهد المؤسساتي الهش ، فانهارت، بفعل ذلك، طموحات فئات عريضة من المواطنين في بناء مؤسسات و تنظيمات قادرة على الحد من سطوة النخبة الحاكمة التي تتحرك في كل الاتجاهات. حيث تم تضييق مجال المجتمع المدني وحصره في تقديم الخدمات الاجتماعية بدلا من الدولة، واستبعدت ما أمكن من أشكال التنظيم التي تمكن من التعبير عن قيم المواطنة والحرية والاستقلالية .

---

[1]- عزمي بشارة، **المجتمع المدني، دراسة نقدية مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي**، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 14.15

[2]- علي عبد الصادق ،**مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية**، دار المحروسة ،القاهرة ،الطبعة الأولى،2004،ص 52

تعاني معظم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي من التوتر في العلاقة مع أجهزة الدولة و نظامها السياسي الذي " يضع ضمن أولوياته الأولى مراقبة فضاء الفعل السياسي و الاقتصادي و الثقافي مراقبة شديدة، مما يستحيل معه ظهور أية مؤسسة أو تنظيم جماعي لا يحظى بالموافقة المسبقة لأجهزة النظام المختصة [1] .

لقد سعت العديد من الأنظمة السياسية العربية المغاربية إلى تسخير أجهزتها و سياساتها في خدمة مركزيتها و شمولية أنظمتها، فتبنت أساليب التضييق على كل من يحمل توجها لبناء مجتمع مدني حقيقي بعيدا عن سلطة الدولة. هذا ما حرم المجتمعات العربية من نقطة الارتكاز الضرورية لبناء هياكل ومؤسسات من طبيعة مدنية، أي قائمة على أسس قانونية سياسية عقلانية وعلى الشراكة بين مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات.

1- المجتمع المدني موريتانيا:

تؤكد ديباجة الدستور الموريتاني على التزام موريتانيا بالحقوق الإنسانية الأساسية والالتزامات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد صادقت موريتانيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 2004،فالمادة 10 من الدستور الموريتاني المقرر في جوان 2006 تنص على:" الحق في حرية التعبير، الحق في الاشتراك في الجمعيات وفي التجمع ،الحق في حرية الرأي والفكر" [2] .كما تنص المادة 11من ذات الدستور على أن: "تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها، تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية "[3].

كما تنص المادة 14 من ذات الدستور على أن: "حق الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القوانين المنظمة له، يمكن أن يمنع القانون الإضراب في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة، يمنع الإضراب في ميادين الدفاع والأمن الوطنيين".

---

[1] - حسن قرنفل ،مرجع سابق الذكر ،ص223.

[2]- المادة 10 من الدستور الموريتاني ،المصادق عليه في جوان 2006 ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://www.amnesty.org ،آخر إطلاع يوم :2013/06/17

[3] - المادة 11 من الدستور الموريتاني ، نص الدستور الموريتاني متضمنا تعديلات 25 يونيو 2006، من الموقع الالكتروني : http://www.onislam.net ، آخر إطلاع يوم :2013/06/17

ظلت مؤسسات المجتمع المدني لحقبة طويلة من الزمن حبيسة إرادة الدولة وسلطانها، فالدولة سلبت من المجتمع وظائفه الحيوية، واحتكرتها لنفسها، وجردت الشعب من حقوقه الانسانية ومنها حق المشاركة في الحياة السياسية وحق التعبير عن آرائه المستقلة، ولذلك لابد للدولة التي تريد التحول الى الديمقراطية من أن توجد للمجتمع المدني المناخ السليم لنمو مؤسساته وازدياد فاعليته، لان الديمقراطية تقتضي السماح بتعدد وتنوع واختلاف الآراء بل إن اختلاف الآراء يعد سمة من ابرز سمات الديمقراطية [1] .

2- المجتمع المدني في المملكة المغربية:

يمثل المجتمع المدني المغربي بتنظيماته المختلفة محورا أساسيا في عملية التحول الديمقراطي، وهناك جملة من التغيرات السياسية التي أسهمت في نمو دور المجتمع المدني في المغرب، بداية بصعود الملك محمد السادس 1999، وما تبعه من إجراءات إصلاحية وسعت هامش الحرية كخطوة أولي نحو تفكيك النظام المركزي، وجسدت علاقة الدولة بالمجتمع.

جل دساتير المغرب تنص على الحق النقابي للمواطنين، و يعتبر المغرب من أكثر الدول المغاربية التي فتحت المجال لتعددية نقابية، كما أعطاها فرصة لمساهمتها في التحول الديمقراطي المرجو[2]،

ولهذه التنظيمات دور فعال في تطوير ودفع عملية التنمية من خلال إحداث التغيرات في البنية الاجتماعية التي مهدت أساسا إلى تمكين المجتمع من التطور الذاتي المستمر، بمعدل يضمن تحسين نوعية الحياة لأفراد المجتمع والتطوير والارتقاء بالخدمات التي يحصل عليها الفرد من خلال مساهمة هذه التنظيمات في الحياة العامة، كما أنها تعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيز المشاركة الشعبية في التنمية وتضطلع بمهام ومسئوليات اجتماعية وثقافية

[1]- محمد بوبوش ،النظام السياسي الموريتاني و إشكالية التحول الديمقراطي ،صحيفة الخبر المغربية ،على الموقع الالكتروني : http://www.alkhabar.ma/،آخر إطلاع يوم :2013/05/15

[2] - أمحمد الداسر، مرجع سابق الذكر ، ص 07.

إن عامل المجتمع المدني يساعد على زعزعة مركز الأنظمة السلطوية، فعلى المستوى الاجتماعي و التنمية الاقتصادية و التصنيع و التحضر، تعمل هذه المتغيرات جميعا على خلق و تقويــة جماعــات المصالح و التجمعات الطوعية، فالعديد من هذه الأنظمة كما أشار " دي توكفيل " هي حجر الأساس للديمقراطية، حيث أصبحت المصادر البديلة للمعلومات و الاتصالات، فهم يتحدون مباشرة الأنظمة السلطوية من خلال تتبع المصالح التي تتصارع و التي تؤدي إلى تآكل قدرة الحكام السلطويين على السيطرة على مجتمعاتهم [1].

إن لمنظمات المجتمع المدني دور في تعزيز مسيرة التحول الديمقراطي بما يلي[2]:

1- نقل تجارب الآخرين في العالم في مجال الديمقراطيــة، وحقـوق الإنسان، والتسامح الاجتماعي.

2- تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان، والديمقراطية، واستخدام وسائل لتعليم الفرد بحقوقه وواجباته.

3- السعي نحو التأثير على صناع القرار لاتخاذ القرارات والسياسات والتشريعات اللازمة، عن طريق المشاركة في الحوار و على المستوى الفردي، فإن تزايد التعليم و الثقافة أمدت و زودت الجماهير بالمعلومات و المعرفة و المهارات و الحوافز لمتابعة الإصلاحات الديمقراطية، فالتوسع في التعليم و تطور برامجه و انتشار الصحافة و الإعلام السمعي و البصري، فضلا عن الاحتكاك بالعالم الخارجي رفع معدلات النمو الثقافي لدول العالم الثالث و زاد من إدراك الجماهير لحقوقهم الطبيعية .

نستطيع القول أن دور المجتمع المدني في ازدياد مضطرد ،سيما بالنسبة لبعض القطاعات المهيكلة والمنظمة في شكل جمعيات وروابط مهنية كما هو حال الصيادلة والأطباء والموثقين العصريين والمستثمرين في قطاع الصيد... وهكذا فقد شهدت بعض المشاريع نقاشات مهمة داخل المؤسسة التشريعية, قد لعبت الجمعيات أدوارا مهمة في الدفاع عن مصالحها [3].

---

[1] - مسالي نسيمة وآخرون ، مرجع سابق الذكر ، ص 11.

[2] - محمد أحمد المقداد ،أسس التحوُّل الديمقراطيّ في الوطن العربيّ ومرتكزاته (دراسة حالة: الأردن) ،المنارة ،المجلد 13 ،العدد07، 2007،ص116

[3]- محمد مالكي ،مرجع سابق الذكر ،ص 38

تعتبر الجمعيات والنقابات العمالية المهنية من أهم مكونات المجتمع المدني في أي دولة ، لكن تختلف طبيعة عمل هذه الجمعيات والنقابات وتواجدها على الساحة العامة في أي دولة على قدر نسبة الانفتاح السياسي الموجود في الدولة.

من بين منظمات المجتمع المدني التي تعتبر الركيزة والأساس هناك الجمعيات والتي تشكل جذور نشأة وتطور المجتمع المدني، باعتبارها تستند إلى فكرة التطوع والدفاع عن المصلحة العامة، والتي بدونها "لا يرقى إلى مستوى المجتمع، وتغلب عليه سمة التبعثر أكثر، لأنه غير متعقل في ضمير الأفراد، بمعنى لا يمتلكون المؤهلات ليتصوروا الجماعة التي ينتمون إليها ." ولا ينضج ويتطور المجتمع المدني إلا في المجتمعات التي تؤمن بمبادئ الديمقراطية [1].

تتولى مديرية الجمعيات والمهن المنظمة مهمة السهر على تطبيق بعض النصوص التشريعية الخاصة التي تضبط بوجه خاص الحق في تأسيس الجمعيات والحق النقابي وبعض المهن المنظمة.

ولأجل ذلك تعمل هذه المديرية على إعداد القرارات المتعلقة بالاختصاصات المسندة إلى الأمين العام للحكومة في ميادين : حق تأسيس الجمعيات، الحق النقابي، المهن المنظمة، التماس الإحسان من الجمهور، اليانصيب واليانصيب الخيري، إثبات صحة التوقيع فيما يتعلق بالوثائق المراد الإدلاء بها في الخارج أو الموضوعة في الخارج قصد الإدلاء بها في المغرب، نقل الجثث من المغرب إلى الخارج [2].

تسهم مؤسسات المجتمع المدني بفاعلية في تحقيق التنشئة السياسية التي يرتقي بها الوعي السياسي لأبناء المجتمع ، عندما تقوم بعملية تثقيف الناس وإنضاج وعيهم السياسي لما يدور حولهم من قضايا ، فضلا عن تحفيزها لكوامن الرغبة في العمل السياسي الديمقراطي لدى هؤلاء الافراد عبر جذبهم الى ساحة العمل المدني المنظم ذي الطابع الجماعي والمعتمد على قيم ديمقراطية في التنظيم والقيادة واتخذا القرارات ومواجهة الأزمات المختلفة .

---

[1]- محمد الغيلاني، المجتمع المدني : حججه، مفارقاته، ومصائره هل سيتم الاحتفاظ بها؟، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1 ، بيروت ،2004 ، ص 192

[2] - الأمانة العامة للحكومة ،المملكة المغربية ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http http://www.sgg.gov.ma ،آخر إطلاع يوم :2013/07/04

3 - المجتمع المدني في ليبيا :

تعتبر ليبيا من بين الدول الأطراف في المواثيق الدولية الأساسية السبع لحقوق الإنسان ،لكنها ليست طرفا في جميع البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها ،ومن بين أهم المواثيق التي صادقت عليها ليبيا والذي يهمنا أكثر في هذا الموضوع هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صدقت عليه ليبيا في عام 1976 كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي صادقت عليه ليبيا في نفس العام [1].

تنعكس طبيعة النظام السياسي في ليبيا على تطور منظمات المجتمع المدني، وعلاقتها مع مؤسسات الدولة المختلفة، حيث ينتقد النظام الليبي النظام الحزبي، مع أن ليبيا لم تمر بتجربة الأحزاب السياسية حتى قبل قيام الثورة في عام 1969،وصدرت قوانين وضعت قيودا قانونية صارمة ضد النشاط السياسي غير المصرح به، منها قانون حماية الثورة الذي صدر في ديسمبر 1969، حيث وصف الكتاب الأخضر وهو أحد المصادر الأساسية في ليبيا الحزب السياسي بأنه يمثل قبيلة العصر الحديث. وعليه فإن الأحزاب السياسية محظورة بحكم القانون، والتجربة الليبية في الديمقراطية المباشرة لا تسمح بوجود أحزاب سياسية، بل لا يسمح للأفراد والجماعات بتنظيم وتقديم برامج بديلة إلى المواطنين على أساس أنه ليس هناك ضرورة أو حاجة لذلك نظرا لأن جميع الليبيين ذكورا وإناثا يستطيعون التعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم بحرية في المؤتمرات الشعبية[2].

والقانون رقم 71 لسنة 1972 ،والذي يحظر أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل يقوم على فكر سياسي مناهض لمبادئ ثورة عام 1969 التي جاب بها العقيد معمر القذافي إلى السلطة ،وقد يتعرض مخالفو القانون للإعدام ،ويحظر هذا القانون وغيره من التشريعات فعليا انشاء أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية مستقلة حقا [3].

---

[1]- هيومن رايتس ووتش ، تقرير "ليبيا من أقوال إلى أفعال :ضرورة الاصلاح في مجال حقوق الإنسان" ،جانفي2006 ،ص96

[2]- محمد زاهي المغيربي، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا**، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة،1995، ص 171.

[3]- هيومن رايتس ووتش ، مرجع سابق الذكر ،ص02.

وفي هذا الإطار لا يمكن رصد نشاط واضح أو تطور لمفهوم المجتمع المدني في ليبيا كما تحدده الأدبيات المتعارف عليها، وقد يعود ذلك إلى جملة من الأسباب هي:

1- أسباب اجتماعية تتعلق بتركيبة المجتمع الليبي، والاتجاهات الثقافية فيه، والتي تتناقض مع فكرة ومفهوم المجتمع المدني، وذلك نتيجة سيطرة الارتباطات العائلية والقبلية على أنماط التفاعل في المجتمع مما نتج عن ذلك أن تصبح القبيلة أداة لتجميع المصالح وتحقيق الأمن، إضافة إلى أنها أصبحت بديل عن مؤسسات المجتمع المدني.

2- تعتبر الأيديولوجية الرسمية في ليبيا هذه المنظمات جزءا أساسيا ومكملا لبنية النظام السياسي في ليبيا، وعليه فإن النقابات والاتحادات والروابط المهنية ليس لها دور مصلحي أو أنها لا ينبغي أن تلعب أي دور ضاغط بل ينبغي أن تكون معززة للمؤتمرات الشعبية [1].

3- تفتقر هذه التنظيمات سواء الاتحادات أو النقابات أو الروابط إلى أية خصوصية قانونية أو استقلالية أو هيكلية أو مالية ،أو برامجية، فمثل هذه التنظيمات تنشأ بقرار وموافقة من مؤتمر الشعب العام - البرلمان- أو اللجنة الشعبية العامة - مجلس الوزراء- وتخضع غالبا لإجراءات فوقية بما فيها حلها، وإعادة تنظيمها، فقد حدث أن أعيد تكوين مثل هذه التنظيمات وبنائها عدة مرات منذ منتصف التسعينيات وأخرها في عام 2004 ويستثنى من ذلك بعض المؤسسات أو الجمعيات التي يترأسها أبناء القذافي، كمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية، ولجنة القذافي العالمية لحقوق الانسان، وجمعية واعتصموا، وغيرها من المؤسسات التي تتمتع بالكثير من الامتيازات والاستقلالية القانونية.

لا يسمح بموجب القوانين الدستورية الليبية إلا ببعض انواع الجمعيات ،وتنص المادة6 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان على أن :"أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية" ،لكنها لا تتطرق إلى الجمعيات التي تتصدى لمواضيع اجتماعية أو سياسية ،وتنص المادة 9 من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية على أن :"المواطنين احرار في إنشاء النقابات

[1]- محمد زاهي المغيربي، مرجع سابق الذكر، ص.185

والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها " [1] .

وانطلاقا من ما سبق فالعملية الديمقراطية في دول المغرب العربي تتطلب تفعيل دور المجتمع المدني وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية بحيث تشمل شرائح المجتمع كافة بمختلف توجهاتهم السياسية وانتماءاتهم، فضلا عن أن تكون ضامنة وقادرة على استيعاب الشرائح الاجتماعية الجديدة ومطالبها المتصاعدة. وهنا تأتي مسؤولية المؤسسات السياسية التي ينبغي أن تكون لها القابلية على التكيف مع التغيرات الحاصلة في المجتمع، وفي الوقت نفسه قادرة على استيعاب تلك المطالب، وبهذا الإجراء تضمن عدم التهميش أو الاستبعاد أو الإقصاء من العملية الديمقراطية.

المبحث الثالث :المشاركة السياسية للمرأة المغاربية :

أصبحت مسألة المرأة من أهم القضايا في الحياة السياسية والاجتماعية، وتأخذ أولوية في الكثير من المجتمعات ، وبما أننا في زمن يأخذ التوجه فيه نحو مجتمعات ديمقراطية ورعاية لحقوق الإنسان فلا يمكننا من تحقيق ذلك بمعزل عن المرأة وحقوقها، فمشاركة المرأة في الحياة العامة هي إحدى السبل لتقدم المجتمع، تقوم المشاركة السياسية على الحقوق المتساوية للنساء والرجال ،وتفترض الاعتراف على قدم المساواة بين النساء والرجال بمجموعة من الحقوق العامة والحريات الأساسية ،التي بدونها لا يمكن أن يقوم المواطن والمواطنة بهذه المهمّة.

إن المساواة بين الرجل والمرأة أو حتى بين المواطنين لم تكن موجودة في النظم القديمة (الرومان ، واليونان) التي ابتدعت الديمقراطية ، وإنما ظهرت في العصر الحديث من خلال الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م ، وهذه المساواة بين الرجل والمرأة تشمل ما يأتي [2]:

1- المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

2- مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية الشاملة لما يأتي :

---

[1]- هيومن رايتس ووتش ،مرجع سابق الذكر ،ص 88

[2] - علي محيى الدين القره داغي ، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية - دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ،المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ،اسطنبول،2006،ص 03

أ - تولى المرأة الوظائف السياسية العامة رئاسة الدولة ، أو البرلمان ، ورئاسة مجلس الوزراء ، والوزراة والقضاء ونحوها .

ب - حق المرأة في الانتخاب والترشيح للبرلمان.

1- المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل المواثيق الدولية ودساتير الدول المغاربية:

أخذت قضية المشاركة السياسية للمرأة المغاربية تطرح نفسها بإلحاح شديد من خلال المرحلة الإنمائية التي تشهدها دول المغرب العربي في ظل التحولات السياسية ومن خلال المعاهدات والمواثيق الدولية والدساتير العربية التي جعلت مشاركة المرأة في الحياة السياسية أمرا واجبا مثلها مثل الرجل ،اختلفت طبيعة المشاركة السياسية في دول المغرب العربي من دولة لأخرى حسب طبيعة النظام القائم في كل دولة ،وحسب ما يسمح لها القانون والدستور في أي دولة.

*** المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق الدولية :**

تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على :"احترام الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تقريق بين النساء والرجال " [1] .

كما تنص المادة الثامنة في الفصل الثالث من ذات الميثاق على أن الأمم المتحدة "لا تفرض قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية " [2].

ظهر في العصر الحديث من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م ، ما يسمى بالمساواة بين الرجل والمرأة والذي تضمن ما يلي [3] :

1- المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

2- مساوة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية الشاملة لما يأتي :

- تولى المرأة الوظائف السياسية العامة رئاسة الدولة ، أو البرلمان ، ورئاسة مجلس الوزراء ، والوزارة والقضاء ونحوها .

- حق المرأة في الانتخاب والترشيح للبرلمان .

---

[1]- ميثاق الامم المتحدة سنة 1945 ،الفصل الأول ،المادة 01

[2] - ميثاق الامم المتحدة سنة 1945 ،الفصل الثالث ،المادة 08

[3] - علي محيى الدين القره داغي ، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية - دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ، للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، اسطنبول ،جوان 2006 ،ص03

كما تلزم اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة سنة 1979 الدول الأطراف باتخاذ التدابير والإجراءات التي تمكن المرأة من المشاركة في الحياة السياسية ومواقع صنع القرار ،حيث دعمت المادة الرابعة من الاتفاقية الى اعتماد ما يسمى بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة [1].

وتنص اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر بأن :"لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية " [2].

كما تنص المادة السابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على:" أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ،وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :أن تنتخب وأن تنتخب ،المشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة وفي شغل الوظائف العامة وكذلك المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد[3] ، حيث التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع باحترام حقوق المرأة ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في[4] :

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ،والأهلية للانتخاب للهيئات جميعها التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام .

ب- المشاركة في صياغة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ،وفي شغل الوظائف العامة ،وتأدية جميع المهم العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد[5] .

---

[1]- نعيمة سمينة ، **دراسة بعنوان :الكوتا النسوية في الدول المغاربية** ،مركز الرافدين للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،دون سنة نشر،ص13

[2] - حريزي زكرياء ،**المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا** ، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،سنة2011 ،ص53

[3] - نعيمة سمينة ، **دراسة بعنوان :الكوتا النسوية في الدول المغاربية** مرجع سابق الذكر ،ص13 .

[4] - عمار عباس ،بن طيفور نصر الدين ،**توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي** ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،العدد10 ،جوان 2013،ص88

[5] - صابر بلول ، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع ،**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ،المجلد 25 ،العدد الثاني 2009،ص 655 ،656

د- المشاركة في المنظمات الدولية .

أبرز سمات هذه الاتفاقية هو تأكيدها الصريح على الهدف المتمثل في تحقيق المساواة الفعلية إلى جانب المساواة القانونية، وهو ما انعكس على عدد من المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى، وآخرها منها العمل الصادر عن مؤتمر المرأة العالمي الرابع الذي انعقد في بكين عام 1995 [1] .

*** المشاركة السياسية في دساتير الدول المغاربية :**

تختلف الدول المغاربية من حيث الاعتراف والتمتع بالحقوق السياسية ،فمثلا الجزائر اعترفت بالحقوق السياسية وخاصة الحق في الانتخاب والترشح وبالحق في تولي المناصب السياسية فمثلا اعترفت تونس بالحقوق السياسية للنساء منذ 1957 بمناسبة تنظيم أول انتخابات بلدية ومنذ 2004 بمناسبة انعقاد الانتخابات التشريعية بدأت النساء تمثل 22 بالمئة من النواب في البرلمان و25 بالمئة من أعضاء المجالس البلدية ،كما خصصت الدول المغاربية موادا في دساتيرها تعترف بالحقوق السياسية كحق المشاركة في الحياة السياسية ،وحق المشاركة في الحياة السياسية في الدول المغاربية يختلف من دولة لأخرى ووفقا لدستور كل دولة.

أ- موريتانيا :

كرس الدستور الموريتاني الصادر في 12 يوليو 1991 حقوق المرأة والمساواة القانونية بين الرجال والنساء، إذ تنص المادة 6 من القانون الأساسي على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، وهو أكبر ضمان بأن المرأة الموريتانية لها الحق في التمتع بجميع حقوقها السياسية ومواطنتها الكاملة [2] .

ب - ليبيا :

منذ قيام الثورة في 1 سبتمبر 1969، حاول النظام السياسي في ليبيا تبني العديد من السياسات التي سعت إلى تمكين المرأة من المشاركة في بناء البلاد ،واهتمامه بالأسرة كوحدة اجتماعية ، حيث كان يرى العقيد معمر القذافي أنه من المفترض أن تكون المرأة مسؤولة بالكامل عن تربية الأطفال معبرا على هذه الفكرة قائلا: "إن بني الانسان لا

---

[1] - علي محيى الدين القره داغي ،مرجع سابق الذكر ،ص 08

[2] - عصام بن شيخ، **تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، الجزائر، عدد أفريل.ص277

تصلح له وتناسب طبيعته وتليق بكرامته إلا الأمومة الطبيعية...أي أن الطفل تربيه أمه"[1].

انضمت ليبيا إلى جميع المواثيق والعهود والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي تقرر المبادئ والسياسات المختلفة لمشاركة المرأة وضمان حقوقها، كما ارتبط ذلك بالتشريعات المحلية التي تسعى إلى تمكين المرأة وتفعيل دورها في المجتمع، كالوثيقة الخاصة بتقرير حقوق المرأة الصادرة في 1997، وكثير من القوانين المسيرة للنشاط الاقتصادي والتي تشترط حصول المرأة على نسبة لا تقل عن 20% من الرخص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية.[2]

من حيث المبدأ، لم يرفض الكتاب الأخضر عمل المرأة، ولكن اقتصره على الحقول التي تناسب طبيعتها. وفي هذا الإطار يؤكد معمر القذافي على أن:

"المسألة ليست أن تعمل المرأة أو لا تعمل فهذا طرح مادي سخيف- فالعمل يجب أن يوفره المجتمع لكل أفراده القادرين عليه والمحتاجين له رجالا ونساء ولكن أن يعمل كل فرد في المجال الذي يناسبه...وأن لا يضطر تحت العسف أن يعمل ما لا يناسبه[3].

ج- المغرب :

منذ استقلال المغرب حرص على وضع قوانين من أجل تنظيم الحقوق مع إبقائه على بعض القوانين التي أقرها المستعمر الفرنسي خلال عهد الحماية، وتعد مدونة الأحوال الشخصية الصادرة سنة 1956م أول تشريع ينظم العلاقات داخل الأسرة تمت المبادرة بإصداره، غير أنه حصر المرأة في وضع دوني مهين لكرامتها الإنسانية ومواطنتها، يصعب معه أن تستفيد من مكتسبات العصر وأن يكون لها وجود في البنية السياسية، خاصة وأن الوضع نفسه زكته تشريعات أخرى كالقانون الجنائي، قانون المسطرة الجنائية، قانون الحالة المدنية ومدونة الشغل[4].

---

[1] - معمر القذافي ، **الكتاب الاخضر** (الفصل الثالث)، ص. 153.

[2] - يوسف الصواني، "المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا: الأطر الأيديولوجية والقانونية وإشكاليات الممارسة" في حمدي عبد الرحمن (تحرير)، **المشاركة السياسية للمرأة خبرة الشمال الأفريقي**، القاهرة ، مركز دراسات المستقبل الأفريقي، 2001)، ص ص. 74-75.

[3] - معمر القذافي ، مرجع سابق الذكر، ص ص. 167-168.

[4]- المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية ،(التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي) ، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، صنعاء ،11- 13 ديسمبر 2004 م

ساعدت التحولات السوسيو-اقتصادية التي عرفتها المغرب في البروز القوي للمرأة اقتصاديا واحتلال مكانة مهمة داخل النسيج الاجتماعي و يواكبها تحول على المستوى القانوني حيث التشريعات الخاصة بالمرأة وحقوقها، و في هذا الصدد فتحت العديد من الأوراش تتوخى الاهتمام بالمرأة و إدماجها في التنمية، و قد تحقق هذا الأمر فعلا بصدور مدونة الأسرة التي أعادت للمرأة مكانتها الإيجابية داخل المجتمع المغربي[1]

صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 14 يونيو 1993و التي تنص في مادتها 15 على "منح المرأة أهلية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية"، وفي مادتها 16 على "اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة"[2] .

لعبت المرأة دورا مهما في تطور الإمكان البشري، فبعد الفترة التي كانت فيها مهملة تماما في عملية التنمية البشرية للمغرب المستقل، استطاعت بفضل كفاح طويل قطع أشواط مهمة لا ينكرها أحد اليوم ولا أدل على ذلك من إصلاح مدونة الأسرة وقانون الجنسية. وقد جاءت هذه المبادرات المتقدمة لتتوج النشاط الدؤوب لحيوية الحركة النسائية ونضالها وتشبثها بحقوقها، ولقد كانت هذه الحركة في نفس الوقت نتيجة طبيعية لانفتاح السياسي والديمقراطي كما لعبت دورا مؤثرا في هذا المسار ؛ وبالفعل فلقد قامت الحركة النسوية بدور طلائعي في مجال توسيع دائرة المشاركة المواطنة في النضج السياسي، وفي تثبيت هوية المجتمع المدني. كما أنها أسهمت في النقاش الديمقراطي حول القضايا التي تهم فعليا وضع المرأة لكنه تجاوز، في العديد من المناحي، هذا النطاق ليتحول إلى نقاش أوسع حول الحقوق والحريات وتكافئ الفرص [3].

ونظرا للضغط الذي مورس على الدولة من طرف الحركة النسائية الديموقراطية بالمغرب وحلفائها الاستراتيجيين بعد مواجهات وصراعات قوية مع القوى المناهضة لحقوق النساء، تم تعديل مدونة الأسرة التي تميزت في مجملها في هاته الظرفية السياسية

---

[1] - أمحمد الداسر، مرجع سابق الذكر ، ص 07.

[2] - التقـرير السنـوي عن حالة حقـوق الإنسـان وحصيلة وآفاق عمل المجلس ، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ،المملكة المغربية ،2005 ،ص09

[3] - تقرير عام ،المستقبل يشيد والأفضل ممكن ،50سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025 ،اللجنة المديرية للتقرير ،المغرب ،دون سنة نشر ،ص 11

بالذات ذات الصلة بميزان القوة السياسي المختل إطاره المتمثل في ثقافة المساواة والعلاقة التشاركية بين الزوجين التي عوضت العلاقة التراتبية بينهما، كما تم إدخال تعديلات أخرى مهمة على القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وغيرهما.

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، كما تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتُحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[1].

أكدت جل الدساتير المغربية لسنة 1962، 1970، 1972، 1992 و دستور2011 على أن المغرب عازم على إعطاء المزيد من الحقوق السياسية للمواطنين خاصة للنساء. وقد عملت الدولة على ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، لاسيما ذات الصلة بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء، ورفع كل التحفظات على الاتفاقية الدولية لمناهضة مختلف أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وبالنظر إلى حجم هذه المكاسب التي تم تحقيقها، فإنه لم يعد مقبولا اليوم التخلي عن مشاركة ومساهمة المرأة في تسيير شؤون الدولة وفي الوصول إلى القيادة، وعلى الدولة أن تكون واعية تمام الوعي بأن الاقتصار على امرأة واحدة ضمن تشكيلتها قد أثار انتباه الرأي العام الوطني والدولي، و يعتبر نكوصا إلى الوراء، بحيث لا يمكن أن نجعل من العنصر البشري محورا للبرامج والمخططات التنموية في غياب المرأة وعدم تمكينها من الاضطلاع بأدوارها التنموية من خلال مشاركتها الفعلية في مراكز صنع القرار[2].

يضمن الدستور المغربي في فصله الثامن أنه "يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب الحكومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها" فكل شخص له الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد، وقد وضع المغرب إطارا قانونيا يهدف إلى تكريس حق المشاركة في الشؤون العامة، وعمل على تطويره وتحيينه

---

[1] - دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 ،الباب الثاني، الفصل 19

[2] - ندوة وطنية حول: "المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب" ، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، 17 مارس 2012، ص02

حيث أدخل عدة إصلاحات تشريعية وذلك عبر تكريس حقوق منصوص عليها أو من خلال ابتكار أوضاع قانونية جديدة لصالح المرأة، وهو ما أعطي دفعة قوية في اتجاه المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، لتصبح المرأة مشاركة فاعلة في اتخاذ القرار السياسي بشكل أكثر[1] .

جدول رقم (01) :يلخص الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في الدستور المغربي

الحقوق المدنية	الحقوق السياسية
- الحق في التعليم والعمل	- الحق في التصويت في الانتخابات
- الحق في التنقل والسكن في كل جهات المملكة	- الحق في الترشح للانتخابات
- حماية الحياة الشخصية والرسائل	-حق إبداء الرأي وحق التعبير بكل أشكاله وحق الاجتماع
- الحق في الوصول الى كل الوظائف في القطاع العمومي	- حق التجمع وحق الانتماء الى منظمات نقابية أو سياسية الحق في الاضراب

المصدر : نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم ، مرجع سابق الذكر ،ص 87

عززت المملكة مشاركة النساء في الحياة النيابية من خلال نظام الحصة، حيث نص القانون الانتخابي المعدل عام 2002 على تخصص عدد (30) مقعدا تتنافس عليها النساء في إطار القوائم الوطنية، فضلا عن حقهن في التنافس خارج تلك القوائم، وبموجب ذلك شغلت النساء في انتخابات 2002 عدد (35) مقعداً بنسبة 8,10% من إجمالي المقاعد البالغة (325) مقعدا.

وبما أن المناخ العام داخل المجتمع يقابل فيه النشاط السياسي بسلبية من طرف الرجال والنساء على حد السواء فإن الميل إلى اعتبار النشاط السياسي للمرأة غير ضروري أمام مسؤوليتها الأسرية يزداد ترسيخا، وهذا يؤكد أن كسب تعاطف المجتمع مع الدور السياسي للمرأة لا يمكن أن يتم بمعزل عن مواجهة كل مظاهر اللامبالاة والعزوف عن العمل السياسي التي تسود المجتمع ككل[2] .

والجدير بالذكر أن تعزيز مشاركة النساء وإدماجهن في الحياة لا يرتبط فقط بفتح باب المشاركة السياسية وولوج البرلمانات والمجالس المحلية، بقدر ما يرتبط بتمكينها على

[1] - مناقشة التقرير الدوري الثالث المتعلق بإعمال المغرب للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق الذكر ، ص 09.

[2] - محمد طلال ،المرأة العربية في الدين والسياسة ، دار النشر المغربية ،المغرب ،1998، ص 203

طريق المساهمة الفعالة في اتخاذ القرارات الحيوية، ضمن مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

جل الدراسات والأبحاث التي تحاول تبرير الوضعية الحالية للمرأة في مجال مساهمتها الفعلية المتقدمة في الحياة السياسية، اتجهت إلى إبراز بعض الحالات العامة وإعطاء تحليلا نظريا عنها، وهي لا تخرج عن قضايا الأسرة وتطويرها ودور المرأة كأم في هذا التطور، باعتبارها مساعدة وليست مساهمة أساسية، ويبدو أن هذا التوجه النظري يعطي تبريرا عن غياب المرأة السياسي، كما يخرجها من دائرة العمل السياسي على جميع الأصعدة، وهو ما يفسر ذلك التواجد الضئيل ضمن المؤسسات السياسية المنتخبة[1].

ففي تقرير التنمية الانسانية للعام 2004 " الحرية والحكم الصالح في الوطن العربي " والذي ركز بشكل كبير على المؤشرات السياسية كمؤشر المشاركة السياسية للمرأة أحرز المغرب في ذلك مراتب متقدمة ومهمة مقارنة مع العديد من الدول العربية ،فبالنسبة الى مشاركة المرأة في مجلس النواب سجل المغرب نسبة 10.8% [2].

أما في تقرير التنمية الانسانية للعام 2005 "نحو نهوض واقع المرأة في العالم العربي " فبالنسبة لمرتبة المغرب فهي لا تختلف عن التقرير السابق ،فبالنسبة الى بعض المؤشرات المتعلقة بالمرأة فالمغرب يحتل المرتبة الرابعة ،حيث مثلا بالنسبة الى المقاعد النيابية التي تشغلها النساء من مجموع المقاعد : تشغل المرأة 6.45 % من هذه المقاعد ،وبالنسبة الى مؤشر اللامساواة الجنوسية في التعليم نجد أنها تبلغ نحو 0.84 % وهي نسبة منخفضة ،أما بالنسبة الى المشاركة السياسية للنساء فالمغرب يأتي في مراتب متقدمة ، إذ تحتل المرأة ما نسبته 10.80 % من مقاعد مجلس النواب [3] .

2- المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في دول المغرب العربي :

عرف البناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين الجنسين في الدول المغاربية خلال العقود الأخيرة، تحولات هامة سواء كان ذلك في الفضاء العام أو الفضاء الخاص، ويمكن تفسير هذه التحولات بتضافر عدة عوامل مثل إصدار النصوص القانونية المؤكدة على المساواة بين المرأة والرجل وإقرار التعليم المجاني والإجباري للجنسين وخروج النساء

(1) - محمد طلال ،مرجع سابق الذكر ،ص 09

(2) - عبد الواحد بلقصري ،المغرب في التقارير التنموية ،المجلة العربية للعلوم السياسية ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،العدد 15 صيف 2007 ،ص 186.187

(3) - عبد الواحد بلقصري ،مرجع سابق الذكر ،ص188.189

للعمل واعتماد سياسات التنظيم العائلي والصحة الإنجابية ، وشهدت الهيمنة الذكورية تراجعا واتجه المجتمع المغاربي أكثر فأكثر نحو ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في عديد المجالات، أدى إلى حضور متزايد للمرأة في مختلف القطاعات الصحة ، التعليم ،القضاء .

أ- ليبيا :

تختص ليبيا بنظام سياسي يميزها عن باقي جيرانها مستمد من الرؤية الأيديولوجية والتعاليم التي يطرحها الكتاب الأخضر. ويمثل السلطة التشريعية في ليبيا مؤتمر الشعب العام الذي تأسس منذ 1976 وينتخب أعضاؤه بالاقتراع غير المباشر لثلاث سنوات بواسطة مؤتمرات ولجان شعبية منتشرة في أنحاء البلاد منتخبة من جميع المواطنين الليبيين رجالا ونساء. ومنذ الثمانينات أصدرت الدولة عدة قوانين واعتمدت الكثير من الإجراءات المساعدة على انخراط المرأة في الشأن العام والشأن السياسي.

ينبغي القول بأن المتتبع لتطور أوضاع المرأة في ليبيا لا يستطيع أن يغفل الجهود المختلفة من قبل النظام السياسي عبر فترات زمنية مختلفة لتعزيز دور المرأة في المجتمع، إضافة إلى الدور الذي لعبته التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي أثرت و ساهمت بدورها في هذا التطور عبر فترات تاريخية مختلفة[1].

على الرغم من جهود النظام في عرض أيديولوجيته وسياساته حول المرأة، فإنها لم تتول مسؤولية كاملة داخل المجتمع. وكان دور المرأة محدودا مقارنة بما استهدفته السياسات المختلفة لتعزيز دور المرأة. فلا يزال عامل الثقافة التقليدية يلعب دورا حاسما في منع المرأة من أن تكون عضوا نشطا في المجتمع، على الرغم من تواجدها الشكلي والموسمي الذي يفتقر إلى التنظيم، مما يقلل فعالية هذا الوجود الذي كان نتيجة لأجواء التعبئة السياسية والتحريك الجماعي الموسمي[2].

برغم ذلك لم تزل أعداد النساء المنتخبات لعضوية مؤتمر الشعب العام تقل كثيرا مقارنة بنسبة المرأة في التعداد السكاني للمجتمع الليبي. ليس بحوزتنا النسبة النسائية الممثلة في السلطة التشريعية ومؤشرنا الوحيد أن المرأة الليبية لم تصل للمناصب العليا في مؤتمر

---

[1] - آمال سليمان العبيدي، **"تطور حركة المرأة في المجتمع الليبي بين المكين والتفعيل: دراسة توثيقية"**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، المجلد الثاني والعشرون والثالث والعشرون، 2003-2004، ص. 51.

[2] - يوسف الصواني ، مرجع سابق الذكر، ص 85.

الشعب العام إلا نادرا فطوال الفترة من 1977 إلى 2003 لم تصل إلى أمانة مؤتمر الشعب العام سوى ست نساء فقط. وتحقق هذا الوصول بإرادة سياسية عليا وفقط في الميادين الأكثر ارتباطا بالمرأة (شئون المرأة والشئون الاجتماعية) [1].

ب- مشاركة المرأة المغربية في الحياة السياسية :

1 - مشاركة المرأة المغربية في الحكومة :

إن موضوع المشاركة السياسية وعلى وجه الخصوص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار جذب الاهتمام والجدل بين النساء بشكل خاص والمتهمين بالسياسة في العالم بشكل عام كنتيجة للتحول الديمقراطي الذي شهده العالم والسعي إلى مجتمع المساواة الذي نادت به العهود والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وهذا الاهتمام والجدل نبع من المشكلة المتعلقة في عدم المساواة للمرأة في المواقع السياسية والعامة .

تمثل مشاركة النساء في مواقع صنع واتخاذ القرار مشروعا حيويا بالنسبة لآفاق التنمية في المغرب ، وخطوة حاسمة في اتجاه إنهاء التهميش الذي طال النساء خلال فترات من الزمن، وفي مختلف جوانب حياتهم الشخصية والأسرية والمجتمعية.

في المغرب ولجت النساء الى الحكومة لأول مرة سنة 1997 حينما تم تعيين أربع نساء في مناصب وزارية من بين 38 عضوا، وبقين في مناصبهن لبضعة أشهر فقط إلى 01 مارس1998 [2].

قبيل انتخابات 2002 تم تكوين لجنة سميت بلجنة التنسيق الوطني، تشكلت من تجمع تسعة أحزاب من مختلف الاتجاهات اليمينية واليسارية من أجل وضع كيفية تضمن وصول المرأة لمراكز صنع القرار. بعدها تقرر الانتقال من مجرد المطالبة بزيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة إلى البحث عن آلية العمل، فتمت دراسة تجارب الدول العربية الأخرى التي نجحت في هذا المجال في وقت من الأوقات، وتم الاتصال بالجمعيات

---

[1]- فوزية مطر، مرجع سابق الذكر، متحصل عليه من الموقع: http://www.alwasatnews.com،آخر إطلاع يوم: 2013/06/12

[2] - نعيمة سمينة ، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم ، مرجع سابق الذكر ،ص 87

الأهلية العاملة في هذا المجال، للدعوة إلى اعتماد تدابير تحفيزية لرفع نسبة الترشيحات النسائية القانونية بالمطالبة بنسبة 20% كحد أدنى لها [1].

أما حكومة 2002 فقد أسند العاهل المغربي للمرأة المغربية 03 حقائب وزارية في حكومة التناوب التوافقي الأولى، بعدما حققته المرأة المغربية بوصولها إلى مجلس النواب ، وتعتبر ظاهرة" استوزار المرأة " ايجابية في العالم العربي ، الذي بدأ يشهد تطورا بهذا الخصوص، حيث بلغت نسبة تواجد المرأة في المغرب بعد هذا التعيين 7.6 % ، وتمكنت ثلاثة نساء من تولي منصب وزير- وزيرة منتدبة لدى وزارة الخارجية مكلفة بالجالية المغربية بالخارج، وكاتبة دولة لدى وزير التشغيل والتضامن المكلفة بالعائلة ، وكاتبة دولة لدى وزير التربية مكلفة بمحاربة الأمية- لكن التغيير الحكومي الذي جرى بعد ذلك بتعيين حكومة التناوب الثانية قلص عدد النساء في الحكومة إلى واحدة فقط [2].

كما أنه بتعيين 7 وزيرات أي 20% من أعضاء الحكومة في الانتخابات التي أجريت في يوم 07 سبتمبر 2007، يكون المغرب قد انتقل نقلة نوعية في مجال العمل السياسي النسائي [3].

إن أهمية مشاركة المرأة في مجال التدبير الحكومي، حتمية دستورية، ولكن وبعد أن انتظر الجميع ترجمة هذه المشاركة وبلورتها على مستوى الهيكلة الحكومية، وبعد أن ظلت الصحافة تتنبأ والرأي العام يتحدث عن ذلك بقوة أثناء المخاض الطويل لإكمال العمل بإعطاء المرأة الدور الهام والأساسي في توليها مهاما في إعمال متابعة خطوات الإصلاح المنشود، لأنها كانت تتطلع لأن تكون لها مساهمة كبيرة ومؤثرة، خاصة وقد حققت تقدما تعليميا مشهودا له، وتبوأت مواقع قيادية عديدة ومنها ما تحقق داخل مراكز صنع القرار وفي مناصب عليا كوزيرات وسفيرات ورئيسات ، وداخل المجالس الجماعية والوطنية المختلفة ، فأبانت عن جدارتها العالية وأكدت حاجة البلاد إلى

---

[1] - هيرات فاطمة الزهراء ، قراءة في مسار المشاركة السياسية للمرأة المغربية ،/تحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://dimatanmia.assoc.co/t128-topic ،آخر إطلاع يوم :2013/09/12

[2] - نعيمة سمينة ، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم ، مرجع سابق الذكر ،ص 87

[3] - هيرات فاطمة الزهراء ، مرجع سابق الذكر ،آخر إطلاع يوم :2013/09/12

جهودها ،بعد كل ذلك أبانت هيكلة الحكومة عن عمق التشكيك في دور المرأة المغربية[1].

نلاحظ أّن استوزار المرأة المغربية لم يجعلها تصل إلى منصب وزيرة كاملة الإستوزار، نظرا لتعيينها ككاتبات دولة تحت قيادة ذكورية ، إضافة إلى اقتصار استوزار المرأة المغربية على حقائب وزارية في إطار المجال الاجتماعي كالأسرة والطفل والعمل ،والتضامن والجالية[2]، أما في حكومة عبد الإله بن كيران فقد ضمت هذه الحكومة وزيرة واحدة و 3 وزيرات منتدبات 3 لكن يبقى تمثيل المرأة في الحكومة دون المستوى المطلوب، فعاد الإقصاء للواجهة وغيبت عدالة مراعاة قدراتها وكفاءاتها، وجانب واقع الأمر الإصلاح الجذري لتغيير نظرة المجتمع للمرأة المغربية، بل حرمها من هذا الحق المنصوص عليه في الدستور .

ورغم أن الحق في المشاركة من حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كل المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن مشاركة المرأة المغربية في مواقع صنع القرار تبقى ضعيفة بالمقارنة مع الرجل، ومرتبطة أساسا بما لدى المرأة من رأسمال دراسي، ورصيد مهني، ومرونة في استعمال الوقت وتنظيمه داخل وخارج البيت.

وبمناسبة ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الانسان عين جلالة الملك أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الانسان وقد تم تعيين 8 نساء ضمن أعضاء هذا المجلس [3] .

2 - مشاركة المرأة المغربية في البرلمان :

يتكون البرلمان المغربي من غرفتين: مجلس النواب ومجلس المستشارين يتكون الأول من 325 عضوا، وينتخب بالاقتراع العام المباشر بواسطة اللائحة لمدة 5 سنوات، أما مجلس المستشارين فيتكون من 270 عضوا مدة ولايته تسع سنوات مع تجدد الثلث كل 3 سنوات عن طريق القرعة، وينتخب بطريقة غير مباشرة من طرف ممثلي الجماعات المحليـة والغرف المهنية وممثلي المأجورين..

---

[1] - محمد التهامي بنيس، أبعاد تقزيم دور المرأة في الحكومة ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://www.maghress.com/alittihad/141412 ،آخر اطلاع يوم :2013/12/13

[2] - عصام بن شيخ ،مرجع سابق الذكر ،ص 282

[3] - دامية بنخويا ، واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية ،المشاركة السياسية للمرأة العربية(تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة): دراسة ميدانية في احد عشر بلدا عربيا ،تونس ،2004 ،ص 446

يعتبر النصف الأول من عقد التسعينيات بداية التحسن النوعي، حيث تم إقرار مبدأ الحصة (الكوتا) بتخصيص عدد معين في البرلمان للنساء، وهي نسبة 10% أي 30 مقعد على الصعيد الوطني من مجموع البرلمان 325 عضوا، وقد فازت في الانتخابات (أيلول 2002) خمس نساء في الدوائر الأخرى، حيث أن النظام الانتخابي في المغرب يقوم على أساس التمثيل النسبي وتم تقسيم البلاد إلى 92 دائرة انتخابية بمعدل (3-4) مقاعد لكل دائرة. وبهذا أصبح عدد النساء في البرلمان المغربي 35 سيدة أي ما نسبته 10,8 % [1].

ينص القانون على إجراء انتخابات حرة ودورية على أساس الاقتراع العام. وينتخب المواطنون أعضاء المجالس البلدية وأعضاء مجلس النواب في البرلمان بصورة مباشرة، بينما ينتخبون أعضاء مجلس المستشارين في البرلمان وأعضاء المجالس الإقليمية بصورة غير مباشرة، حيث يتم ذلك بواسطة الممثلين المُنتَخَبين. ولم يتمتع المواطنون بالحق في تغيير نظام الحكم الملكي في البلاد.

كما تنص مدونة الانتخابات في المادة 41 على تساوي المواطنين المغاربة إناثا وذكورا على حق الترشيح في الانتخابات، ضمن الشروط التالية: "ناخبا مغربي الجنسية، بالغا من العمر 23 سنة شمسية كاملة يوم الاقتراع " -وقد عدلت المادة 41 بتخفيضها سن الترشيح إلى 21 سنة فيما بعد، مع العلم أن الباب الأول من المدونة المادة الثانية، ذكر أن المرأة "ناخبة" مثلها مثل الرجل، ولا يوجد أي مانع يفقدها صفة الترشيح للانتخابات كالرجل [2] .

تحظى المرأة بالحق في المشاركة في الانتخابات التي تعتمد في المغرب على التعددية الحزبية ،ومع ذلك لا تتمكن جميع النساء من ممارسة حقهن في التصويت والمشاركة في الانتخابات العادلة بحرية حيث يستغل بعض المرشحين فقر وأمية فئات واسعة من النساء في شراء أصواتهن ،ومن المعروف أيضا أن السلطات الحكومية تتدخل وتتولى توجيه عملية التصويت وخاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية [3].

---

[1] - بلقيس أبو اصبع ، تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة: التجارب الدولية والعربية في تطبيق نظام الحصص (الكوتا) ، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية - ملخص ،المجلس الاعلى للمرأة ،اليمن ،دون سنة نشر، ص16

[2] - عصام بن شيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، الجزائر، عدد أفريل 2011، ص280

[3] - ربيعة الناصري، ، مرجع سابق الذكر ،ص 196

إن كل قوانين الانتخاب في المغرب تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين، وقد تمت عدة مراجعات لقانون الانتخابات في المغرب وذلك لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة منها : مراجعة القانون العضوي لمجلس النواب في 2002 بما سمح بإدخال التصويت على القائمات الجهوية والقائمة الوطنية التي تشمل 30 مقعدا أي 10% تقريبا من المقاعد وكذلك في انتخابات 2007 [1].

جدول رقم (02) :يوضح تمثيل النساء في مجلس النواب للفترة ما بين 1993 الى 2011 :

التاريخ	المسجلون	المقترعون	نسبة المشاركة	المرشحون		وقع انتخابهم	
				العدد الاجمالي	عدد النساء	العدد الاجمالي	عدد النساء
1993	98739811	2111537	% 62.75	0092	33 (%1.64)	222 على(333)	2 %0.9
1997	63179012	9964567	%58.30	2883	69 (%2.09)	325	2 %0.61
2002	46788413	2061657	%51.61	5865 1774	266 %(4.53)	325	35 %10.77
2007	50515510	8867385	%37	6916	(269)	325	34 %10.46
2011	-	-	%54.4		-	395	60 %17

المصدر : نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم ، مرجع سابق الذكر ،ص 90

أما فيما يخص الترشيحات والانتخاب للمجلس التشريعي، فعدد المرشحات ارتفع إلى 36 مرشحة أي بنسبة 1.07% سنة 1993م مقارنة بسنة 1984م اين لم يتجاوز عدد المرشحات 16 مرشحة أي بنسبة 1.17% فقط ولم تمثل أي امرأة في البرلمان ،بينما تفوقت امرأتان سنة 1997م من بين 87 مرشحة ليكون تمثيل النساء في البرلمان %0.6.

[1] - بثينة شريط وآخرون ، المرأة وقانون الاسرة والنظام القضائي في الجزائر و تونس والمغرب ،مطبعة لون ، الرباط ،2010 ، ص 84

وقد اعتمدت الحكومة المغربية إجراء انتقاليا لدفع المشاركة والتمثيل السياسي للمرأة بمناسبة مراجعة القانون الاساسي لمجلس النواب سنة 2002 باعتماد نظام الحصة بعد أن تم العمل بالاقتراع على القائمات الاقليمية والقائمة الوطنية مع 30 مقعدا أي بنسبة 10 من مجموع المقاعد وقد تم تخصيص القائمة الوطنية الى الترشحات النسائية فقط بفضل المناصرة والدعوة التي أمنتها الحركات النسائية [1] .

وقد شكلت انتخابات 2002م منعطفا حقيقيا في تاريخ المغرب السياسي، حيث تم انتخاب 35 امرأة، أي ما يعادل 10% من المنتخبين والتي تظل دون الحد الأدنى المطلوب، وقد تأتى هذا التحول نتيجة فرض (كوتا) على الأحزاب فيما يخص الترشيحات وبعد تغيير نمط الاقتراع إلى الاقتراع اللائحي في المدن الكبيرة وفرض وضع المرأة في مقدمة لوائح الأحزاب لتتضاعف حظوظها للفوز [2]،

اللائحة الوطنية : عندما صدر قرار المجلس الدستوري في يونيو 2002 لم يشر الى أن اللوائح الوطنية هي لوائح خاصة بالنساء ،لكن الاحزاب السياسية توافقت فيما بينها على أن تخصص اللوائح الوطنية للنساء فقط [3] ، وبتخصيص نسبة 10% أي 30 مقعد على المستوى الوطني من مجموع مقاعد البرلمان إلا أن تمثيل المرأة تراجع خلال انتخابات2007، حيث وصل عددهن في البرلمان 34 امرأة فقط من بين 325 عضوا وذلك رغم التجربة المسجلة في 2002 والمتعلّقة بتبني قائمة وطنية خاصة بالنساء والإجماع الحاصل بين الأحزاب السياسية من أجل إدراج حصّة للنساء على قائمتهم .

شهدت المرأة المغربية في السنوات السابقة - منذ العام 2002 - تطورا ملحوظا فيما يتعلق بدور المرأة داخل المشهد السياسي المغربي، وأصبح المغرب بعد انتخابات 2002 يحتلّ المرتبة 71 عالميا، ويتصدر ترتيب الدول العربية من حيث نسبة حضور النساء في المجالس التشريعية، ومن الجدير بالذكر أن الحكومة المغربية قامت بتدابير متعددة لتعزيز دور المرأة وحقوقها منها : الأجندة الحكومية من أجل المساواة بين

---

[1] - بثينة قريبع ،وضعية مشاركة المراة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس ، المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمراة ومركز المرأة للتدريب والبحوث ،2009 ،ص 58

[2] - خديجة الروكاني، التمكين السياسي للمرأة في المغرب ، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية(التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي) ،صنعاء ،11-13 ديسمبر 2004، ص 81

[3] - دامية بنخويا ،مرجع سابق الذكر ،441

الجنسين وذلك قبل نهاية سنة 2015 وقد صادق عليها مجلس الحكومة في سبيل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء المغرب [1].

لكن شهدت قفزة نوعية في الانتخابات الأخيرة في 2011 حيث وصل ولأول مرة في المملكة 60 سيدة للبرلمان بفضل تطبيق نظام اللائحة الوطنية [2]، رغم أن المحللون يرون أن نسبة المشاركة التي أعلنت عنها وزارة الداخلية المغربية، وهي 45 %من المسجلين في اللوائح الانتخابية، ضعيفة باستحضار الإصلاحات التي أطلقها الملك محمد السادس في التاسع من مارس 2011، وما صاحبها من دعم إعلامي وسياسي شارك فيه ما يقارب ثلاثين حزبا، وعلى الرغم من أن الوزارة عدت هذه النسبة مرتفعة بالمقارنة مع نسبة المشاركة في انتخابات 2007 إلا أن النساء تحصلن على مقاعد أكثر.

وبالنسبة للركود الذي اتسم به المشهد السياسي المغربي، قبل سنوات، وتجلى بصفة خاصة من خلال المشاركة الضعيفة في انتخابات 2007، التي قاطعها نحو63% من الناخبين، وهو ما أصاب الطبقة السياسية المغربية بكل توجهاتها بنوع من الصدمة، تم تفسير ذلك بكون العمل السياسي لم يعد يلبي تطلعات وطموحات الجماهير [3].

يثير سؤال التمثيلية السياسية للنساء نقاشات وتساؤلات حول التقدم الحاصل في هذا المجال. وفي هذا الإطار يبدو أن إشكالية ضعف التمثيلية السياسية للنساء في المغرب يطرح تساؤلات على مستويات مختلفة للفاعل المؤسساتي والحزبي والمجتمع المدني، إذ بالرغم من الإصلاحات السياسية والانتخابية و بالرغم من إحداث آلية وطنية من أجل مأسسة قضايا النوع الاجتماعي، ورغم المبادرات المتعددة التي أطلقها المجتمع المدني منذ التسعينيات من القرن الماضي، فان المسالة تبقى دائما مطروحة على جدول الأعمال، بل يبدو أن الصيرورة تتسم أحيانا بعدم التراكم وتدور في شبه حلقة مفرغة .

لكن في نفس الوقت يجب أن نعترف أن هذه الوضعية، لا تشكل خاصية أو تميزا مغربيا. إذ أن عالمية الظاهرة تفسر ضمن عوامل أخرى بطبيعة العلاقات الاجتماعية التي تقوم على التراتبية المبنية على النوع [4].

---

[1] - الكوتا النسائية... حقّ من حقوق المرأة ،مجلة حياتك الالكترونية ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني :http://hayatouki.com/ ،آخر إطلاع يوم :2013/05/13

[2] - نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم ، مرجع سابق الذكر ،ص 88

[3] - عماد البشتاوي مرجع سابق الذكر ،آخر إطلاع يوم :2013/07/06

[4] - تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية ليوم 25 نوفمبر 2011 ،المنتدى الديمقراطي المغربي ،الرباط ،2011 ،ص 17

3 - مشاركة المرأة المغربية في منظمات المجتمع المدني :

إن الدور الحيوي للمجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية ، ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به مؤسساته من أدوار ووظائف في المجتمع ، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية .

إن لمؤسسات المجتمع المدني الدور الأساسي في تفعيل الإصلاح السياسي والتنمية بشكل عام، وهذه المؤسسات تُعَتدُّ من الركائز الهامة في تفعيل الديمقراطية والحياة السياسية. والمجتمع المدني، كمفهوم، هو مجتمع المدن والمؤسسات، وتعني المؤسسات تلك التي ينشؤها الناس إراديا وطوعا فيما بينهم لتنظيم حياتهم. وهي مؤسسات طوعية يقيمها الأفراد داخل الدولة، ولا تخضع لسيطرة الدولة مباشرة، وتعمل بشكل أساس على مبدأ غير ربحي، وتشمل النقابات، والجمعيات، والأحزاب، والاتحادات، أهم ما يميز هذه المنظمات المرونة، والثقة الشرعية، والخبرة الجماهيرية[1].

في المغرب ينظم قانون الحريات العامة إنشاء الجمعيات والمنظمات الأهلية ونشاطها، ويضمن الدستور المغربي حرية التجمع، وحق تكوين الجمعيات، ولكن ذلك لا يطبق فعلا على أرض الواقع وذلك لأن جميع المنظمات والجمعيات مقيدة بموافقة وزارة الداخلية حتى تتمكن من تسجيل نفسها، ولا تقوم الحكومة بتعطيل تسجيل الجمعيات الأهلية عدا تلك التي تنتمي الى الإسلاميين واليساريين، ويتضح دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز مسيرة التحول الديمقراطي بما يلي[2]:

1- نقل تجارب الآخرين في العالم في مجال الديمقراطيـة، وحقـوق الإنسان، والتسامح الاجتماعي.

2- تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان، والديمقراطية، واستخدام وسائل لتعليم الفرد بحقوقه وواجباته.

3- السعي نحو التأثير على صناع القرار لاتخاذ القرارات والسياسات والتشريعات اللازمة، عن طريق المشاركة في الحوار

---

[1] - محمد أحمد المقداد ، مرجع سابق الذكر ،ص116

[2] - المرجع السابق ،ص 138

إن المجتمع المدني المغربي يعتبر شريكا فاعلا وفعالا في إعداد السياسات والبرامج ويعرف النسيج الجمعوي المغربي تواجد أكثر من 38500 منظمة غير حكومية وجمعية للتنمية المحلية. وتشكل الجمعيات النسائية نسبة مهمة من هذا النسيج [1].

شهد المغرب حراكا مهما لصالح تعديل قانون الجمعيات، واتاحت المناقشات المنظمة في عدة مناطق الى رفع توصيات من اجل تغيير القانون، وتم في هذا الاتجاه وضع دراسة قانونية مقارنة حول قانون الجمعيات مكنت من ابراز محاور اطار قانوني يراعي المعايير الدولية المتعلقة بحرية الجمعيات .

كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بتعاون مع وزارة الداخلية بإطلاق الحملة الوطنية التحسيسية الثانية لتعزيز المشاركة السياسية للنساء في أفق استحقاقات 2009، وتم دعم أنشطة موازية لجمعيات المجتمع المدني الفاعلة في المجال على مستوى جميع جهات المملكة [2].

تحظى المنظمات غير الحكومية النسائية بالمغرب بحرية الدفاع عن حقوق المرأة وتأسيس الجمعيات والحصول على التمويل الأجنبي دون أي رقابة من جانب الدولة ،وقد تأسست الجمعية الأولى للدفاع عن حقوق المرأة -الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب- عام 1985 ،وقد أصبحت العديد من المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة التي بدأت عملها كمنظمات تسعى إلى الدفاع عن حقوق المرأة خلال النصف الثاني من الثمانينيات بمثابة جماعات للضغط وتقديم المقترحات وشكلت ائتلافات واسعة النطاق مع النقابات العمالية ومنظمات حقوق الانسان ووسائل الاعلام ،وقد حثت المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة الحكومة مرارا وتكرارا على رفع التحفظات على معاهدة الامم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إصدار بينات وتنظيم مؤتمرات صحفية ودورات تدريبية وكذا إعداد تقارير موازية بهدق تقييم مدى تقدم الدولة في تنفيذ معاهدة الامم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال تمييز ضد المرأة [3].

---

[1] - بيكين +15 ،مرجع سابق الذكر ،ص21

[2] - بيكين +15 ، مرجع سابق الذكر ،ص 18

[3] - ربيعة الناصري ،مرجع سابق الذكر ،ص ص 188.187

تعتبر الجمعيات والنقابات العمالية المهنية من أهم مكونات المجتمع المدني في أي دولة ، لكن تختلف طبيعة عمل هذه الجمعيات والنقابات وتواجدها على الساحة العامة في أي دولة على قدر نسبة الانفتاح السياسي الموجود في الدولة.

أولا- الجمعيات :

أنجزت الجمعيات المغربية المهتمة بالشأن النسائي عددا مهما من الأعمال الايجابية في كل الميادين السياسية بما يجعل منها اليوم قوة معتبرة ،حيث ساهمت هذه المنظمات في الإصلاحات التي أدخلت ثورة على المشهد الإقتصادي والإجتماعي في المغرب وغيرت العقليات ،كما انها تمثل مجالا للتواصل والتعبير عن المواقف أمام العموم [1] .

يعرف النسيج الجمعوي المغربي تواجد أكثر من 38500 منظمة غير حكومية وجمعية للتنمية المحلية. وتشكل الجمعيات النسائية نسبة مهمة من هذا النسيج [2] .

من بين أهم الجمعيات الخاصة بالنساء في المغرب نذكر :

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب [3]:

1- هي منظمة نسائية غير حكومية لا تستهدف الربح :

- يفترض أن النساء وبغض النظر عن أي انتماء ،يتشاركن وضعية مرتبط بالتفريق الاجتماعي للنوع أو الجندر ،

- تعرب عن تولي النساء لنضالهم من اجل المساواة والمواطنة الكاملة ،

- ذو بعد سياسي واستراتيجي

2- هي منظمة مستقلة:

- لا تخضع لأية رقابة خارجية (الأجهزة الحكومية ، الأحزاب السياسية والنقابات والجهات المانحة).

- تحدد رسالتها ورؤيتها وأنشطتها بكل استقلالية وكفاءة ومسؤولية.

3- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب تتدخل :

- عندما تحدد بنفسها و تحت سلطتها انتهاكات حقوق المرأة .

---

[1] - بثينة قريبع ، مرجع سابق الذكر ،ص 64

[2] - بيكين +15 ، مرجع سابق الذكر ،ص 21

[3] - الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني: http://www.adfm.ma ،آخر إطلاع يوم 2013/05/23:

- عندما يتوجه النساء الضحايا وشهود الانتهاكات للجمعية من أجل تدوين الشكاوى أو الشهادة .

- عندما تقوم مبادرات من طرف شركاء الجمعية التي تشاركهم نفس القيم والأهداف لقد أحرزت المرأة المغربية تقدما ملموسا بولوجها جميع القطاعات ،بما فيها تلك التي كانت حكرا على الرجل، ومساهمتهن الفعالة في مختلف القطاعات، حيث تشكل المرأة 33% من الموظفات ،20% من القاضيات ،وأكثر من 30% من المحاميات،و38.8% من الموثقات ،و24.6%من الطبيبات ،وأزيد من 38.7%من الصيدلانيات،و31.3% طبيبات أسنان [1] .

ثانيا :النقابات العمالية والمهنية :

تساهم المنظمات النقابية للأُجراء، والغرف المهنية ،والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون [2].

بالرغم من الرغبة الجامحة التي تتمتع بها المرأة في الانخراط في المجتمع المدني واستعدادها للعطاء والإنتاج، فإنها لا تزال مقصية وتابعة للرجل، خصوصا في المناطق المتخلفة، فالأخ و الابن والزوج يعتبرون الأنثى عورة يجب إخفاءها وإلا جلبت العار، ملخصين كينونتها في الجسد فقط، وضاربين عرض الحائط إمكاناتها الفكرية والعلمية وقدرتها على الإنتاج والمساهمة في رقي البلاد[3] .

4 - مشاركة المرأة المغربية في المجالس المحلية :

لقد بذل المغرب جهودا مهمة منذ انتخابات 2002، لتعزيز مأسسة الجماعات المحلية، وتوسيع صلاحياتها وتقوية اختصاصاتها، وتطوير موقعها في تدبير الشأن المحلي، وتعزيز مشاركة الشباب والنساء في أجهزتها. لكن هذه الجهود ركزت على المجالين التشريعي والتنظيمي، ولم تواكبها وتؤطرها مبادرات وبرامج اجتماعية وسياسية ومدنية

[1] - بيكين +15 ، مرجع سابق الذكر ،ص 23

[2] - الدستور المغربي لسنة 2011، الباب الأول، الفصل الثامن

[3] - أسماء بويا ، القيمة المضافة للمرأة في المجتمع المدني ، جريدة سايس أخبار، متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://www.saissakhbar.net/ ،آخر إطلاع يوم :2013/11/16

لتأهيل الجماعات المحلية والنهوض بوظائفها الديمقراطية، وأدوارها التنموية لتعزيز مشاركة السكان [1] .

خلال الانتخابات البلدية التي أُجريت في المغرب في شهر جوان 2009، دخلت النساء بقوة إلى المجالس المحلية لأول مرة في تاريخ البلاد، فقد كان ثمة 3406 امرأة منتخبة، وهذا العدد يمثل 12,17%من إجمالي عدد المنتخبين، في مقابل نسبة 0,56 % فقط في العام 2003، ومثلت الترشيحات النسائية كذلك حوالي 16 %، مقابل أقل من 5 % خلال الانتخابات للعام 2003 .

وتستهدف التعديلات التي عرفتها مدونة الانتخابات ،والميثاق الجماعي من تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات الجماعية ليونيو 2009، وتمكين المرأة من المشاركة في تدبير الشأن المحلي في إطار حكامة مؤسساتية جديدة [2].

جدول رقم (03):يوضح تطور عدد النساء المرشحات والتي تم انتخابهن في الانتخابات الجماعية

العام	النساء المرشحات	المرشحون	نسبة النساء المرشحات(بالمائة)	النساء المنتخبات	مجموع المقاعد	النسبة المئوية
1984	1651	108292	1.62	84	24293	0.34
1992	1086	91945	-	75	22282	0.33
2003	6024	192069	-	127	23689	0.56

المصدر :محمد بنهلال ،المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز ،المجلة العربية للعلوم السياسية ،ص130

لاشك أن مؤشر المشاركة النسائية في القرار السياسي يؤكد نجاح مسلسل الإصلاح الاجتماعي والسياسي الذي انطلق منذ إقرار المدونة، أي إن إطلاق دينامية الإصلاح ترتبت عنها نتائج إيجابية في مجال المشاركة السياسية، وقد كانت الانتخابات التشريعية في سبتمبر 2007 والانتخابات البلدية في يونيو 2009 مؤشرا دالا على ذلك [3].

حيث حصلت المرأة المغربية في الانتخابات الجماعية لسنة 2003 على 127 مقعدا وهو ما يمثل0,54% من النتيجة الإجمالية، في حين أظهرت النتائج الانتخابية لسنة 2009 فوز النساء ب 3406 مقعدا، وهذا ما يمثل 12,3 % من إجمالية المقاعد

[1] - جمال بندحمان ،مرجع سابق الذكر ،ص 84
[2] - التقرير الوطني للمملكة المغربية بيجين +15 ،2009 ، ص05
[3] - جمال بندحمان ،مرجع سابق الذكر ،ص 82

المتنافس عليها على الصعيد الوطني، وقد سجلت المرشحات للانتخابات الجماعية نسبة كبيرة أي ما يناهز 20458 امرأة أي بنسبة 15,7%كما أن 15 منتخبة استطعن الحصول على رئاسة مكاتب المجالس الجماعية ومجالس المقاطعات منهن منتخبة واحدة بجماعة حضرية وعشر منتخبات بالجماعات القروية و3 منتخبات بمقاطعات جماعية ،كما أن 169 منتخبة استطعن الفوز بمنصب نائب للرئيس منهن 101 في الوسط القروي و68 في الوسط الحضري [1].

أما بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة في انتخابات نوفمبر 2011 ، فلم تستحضر مدونة الانتخابات منطوق الدستور على علاته، خصوصا فيما يتعلق بالمناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 و المفروض فيه أن يؤسس للمساواة بين الرجل والمرأة، وكذا الفصلين 6 و30 الذين يلزمان الدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحقيق المساواة الفعلية [2].

6 - مشاركة المرأة المغربية في الأحزاب السياسية:

على مستوى وضعية المرأة في الأحزاب السياسية وفي محاولة منها لربط التغيير المجتمعي والسياسي الذي طال الصفوف النسائية بالمغرب، اهتمت الأحزاب بدورها بسياسة الدفع بالمرأة إلى ولوج الحياة السياسية وبقوة وخاصة وأنها كانت تعي جيدا أن المسؤولية الرئيسية في دعم المرأة في البرلمان والمجالس النيابية ملقاة على عاتق الأحزاب وهو ما ينص عليه الدستور المغربي صراحة في فصله السابع " تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات و المواطنين وتكوينهم السياسي ، وتعزيز انخراطهم في الحياة السياسية، وفي تدبير الشأن العام" [3].

يعرف الدستور المغربي الحزب السياسي بما يلي :" تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي

---

[1] - المجاهد غزلان ، ورقة حول موضوع : تنمية المهارات المهنية والقدرات التنافسية للمرأة المغربية ، خلال الفترة المتراوحة ما بين 6 و 8 يوليو 2009، دمشق ،ص ص 11.12

[2] - التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2011 ، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ،المغرب ،2012،ص ص 122

[3] - إكرام عدنني ، المرأة في المغرب بين المكتسبات والتحديات ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://www.ncwegypt.com ،آخر إطلاع يوم :2013/11/20

تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية" [1].

برزت منذ تسعينيات القرن الماضي أحزاب جديدة أهمها تلك المتولدة عن المرجعية الإسلامية ممثلة في حزب العدالة والتنمية في مرحلة أولى، والبديل الحضاري في مرحلة ثانية ،والفضيلة في مرحلة ثالثة، كما برزت بعض الأحزاب المتولدة عن اليسار الجدري، مثل حزب النهج الديمقراطي الذي اتخذ من مقاطعة الاستحقاقات الانتخابية واحدة من اختياراته المرجعية ،إضافة إلى تبنيه الكثير من القضايا ذات الطبيعة الاجتماعية، وإذا نظرنا إلى الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية نرى أنها واجهت الكثير من الإكراهات من خلال التشكيك في اقتناعها بالقواعد الديمقراطية، رغم مساهمتها في التدبير المحلي وانخراطها في المؤسسات التشريعية [2].

تعد المعلومات الخاصة بمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية نادرة ،وتشير إحدى الدراسات القومية إلى أن 1 % فقط من النساء هن عضوات الأحزاب السياسية ،وقد أظهرت دراسة أخرى أجريت بين طلاب جامعة الرباط أن الأغلبية العظمى من الطالبات 89.2 % لا ينتمين إلى أي أحزاب سياسية أو نقابات عمالية أو منظمات تعاونية ،وقد ذكرت دراسة أخرى عن المستوى الوطني المغربي أن 6 من 10 نساء من قاطني المناطق الحضرية أنهن يجهلن بوجود الأحزاب السياسية والجمعيات [3] .

وقد شرع عدد من كبير من الأحزاب السياسية المغربية بداية من سنة 2000 في توخي حصص تقارب 20 من تركيبة هيئات أخذ القرار داخلها على المستوى الوطني وفي هذا الإطار ينص الفصل 22 من قانون الأحزاب السياسية على ضرورة أن تبين الأحزاب في قانونها الداخلي النسبة المخصصة للمرأة والشباب في هيئاتها المديرة [4].

ورغم أن الأحزاب السياسية بالمغرب قد لعبت دورا مهما في خلق الدينامية المرجوة للإصلاح الديمقراطي إلا أن جزءا من أعطابها الذاتية، وعدم قدرتها على تجاوز الكثير

---

[1] - الدستور المغربي لسنة 2011، الباب الأول، الفصل السابع.
[2] - جمال بندحمان ،مرجع سابق الذكر ،ص 78
[3] - ربيعة الناصري ،مرجع سابق الذكر ،ص 197
[4] - بوثينة قريبع ،مرجع سابق الذكر ،ص56

من الإكراهات التنظيمية التي واجهتها جعلتها في موقع غير موقع الفاعل الأساسي لضمان المسار الإصلاحي، وقد جاء قانون الأحزاب الجديد المعتمد سنة 2005 لمعالجة الكثير من معوقات العمل الحزبي؛ فقد نص على ضرورة تخصيص كوطا للشباب والنساء ومنع قيام الأحزاب على أساس عرقي أو ديني [1].

ومن أجل تعزيز التمثيلية السياسية للمرأة في المجالس الجماعية، وضعت الحكومة نظاما تحفيزيا ماليا للأحزاب السياسية من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية ،وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي [2] ،لذلك أصبحت الأحزاب السياسية المغربية تلعب دورا هاما في دفع النساء نحو الهيئات السياسية المنتخبة وذلك عبر تنظيماتهم السياسية وانتدابهن من داخل هياكل الأحزاب ،حيث شهدت سنة 2006 صعود أول امرأة إلى رئاسة حزب سياسي ويتعلق الأمر بـ زهور شقاقي من الحزب الاشتراكي التقدمي [3] .

وإذا كان للأحزاب السياسية دور مهم في تنشيط الحياة السياسية ومتابعتها واستيعاب الطاقات الفاعلة في المجتمع وتنشئتها سياسيا، فإن عضوية المرأة المغربية بالأحزاب السياسية في مستوى متدن مقارنة مع نشاطها بالمجتمع المدني، الأمر الذي ترتب عليه ضعف نشاط المرأة بهذه الأحزاب وتحمل مراكز القيادة لأجهزتها وكذلك ضعف نسبة ترشيحها باسم الحزب لمهام سياسية أخرى داخل أجهزة ومؤسسات الدولة [4].

رغم كل ما تقدم من تحفيزات تبقى الأحزاب السياسية المغربية في آخر المطاف نتاج مجتمع معين ،مجتمع يختزل النساء في أدوار تقليدية ،فغالبا عندما تضع هذه الأحزاب برامجها فإن قضايا المرأة تكون في آخر هذه البرامج وترتبط دائما بالطفل وبقضايا الطفولة وبالمعوقين والعجزة ، أي أنه يتم الجمع في خانة واحدة بين كل الشرائح المستضعفة في المجتمع ،ومن ينظر إلى المرأة على أساس أنها كائن مستضعف لا يمكنه أن يعمل على إشراكها في قضايا الشأن العام [5] .

---

[1] - جمال بندحمان ،مرجع سابق الذكر ،ص 80

[2] - التقرير الوطني للمملكة المغربية بيجين +15 ، مرجع سابق الذكر ، ص 18

[3] - نعيمة سمينة ،مرجع سابق الذكر ،ص 92

[4] - خديجة الروكاني ، مرجع سابق الذكر ،ص 82

[5] - دامية بنخويا ،مرجع سابق الذكر ،447 ،448.

أدى تدني مستوى مشاركة المرأة المغربية داخل الأحزاب السياسية استياء نسبة كبيرة وطبقة هامة من المجتمع المغربي وهي المرأة نتيجة تهاون وتحفظ عدد من الأحزاب السياسية إزاء المشاركة السياسية للنساء؛ لكونها ورغم الشعارات التي ترفعها في حملاتها الانتخابية لا تتيح للمرأة الفرصة والشروط اللازمة لوصولها إلى البرلمان، فالعديد من النساء لم يحظين بترأس اللوائح الانتخابية، وهو ما لا ينسجم مع ما حققته المرأة من تطور في عدة مجالات سياسية وعلمية وعملية.

وفي الانتخابات التي أجريت في نوفمبر 2011 عرفت مشاركة المرأة في العمل السياسي ضعفا ملحوظا بسبب وجود مشاريع حكومية لا تستحضر المرأة في استراتيجيتها، كما أن الأحزاب التي شاركت في الانتخابات ، لم ترق في بنائها التنظيمي والايديولوجي ، إلى مستوى اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي كآلية تنظيمية، إذ أن من بين 31 حزبا سياسيا فقط 12 حزب تقدم بلائحة وطنية ، كما أن المشاركة النسائية على الصعيد المحلي لم تتجاوز 9 % ،وقدمت الأحزاب فقط 484 مرشحة ، وأسندت للنساء قيادة 64 دائرة ترشيح محلية، وهو ما يعادل نسبة 13,4 % [1] .

جدول رقم (04) :يوضح عدد النساء حسب الأحزاب بالبرلمان المغربي 2011 :

العدالة و التنمية	16
حزب الاستقلال	09
التجمع الوطني للأحرار	08
الأصالة والمعاصرة	08
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	06
الحركة الشعبية	05
حزب الاتحاد الدستوري	04
حزب التقدم والاشتراكية	04
العدد الإجمالي	60
النسبة المئوية %	%17

المصدر : نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم ، مرجع سابق الذكر ،ص 138

[1] - التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2011 ، مرجع سابق الذكر،ص ص 122.123

ولتمكين المرأة من المساهمة في تدبير الشأن المحلي، فقد تم إدماج مقتضيات على مستوى الميثاق الجماعي لإدماج مقاربة النوع، ومقتضيات في مدونة الانتخابات لإحداث دوائر إضافية في كل جماعة، يخصص 3260 مقعد لصالح النساء، وستمثل النساء في كل جماعة امرأتين على الأقل، وتم إنشاء صندوق لدعم التمثيلية السياسية للنساء ،ويمكن القول أن حضور النساء داخل الأحزاب السياسية بصدد التطور وذلك يرجع الى الاسباب التالية [1] :

1- الحركة النسائية التي تعيشها المغرب منذ بداية العشرية الأخيرة والتي كان لها التأثير على الأحزاب السياسية .

2- الإجراءات التمييزية الايجابية التي أتخذت بغرض زيادة عدد النساء بين صفوف الاحزاب وخصوصا في الهياكل القيادية .

3- وضع الحكومة المغربية نظاما تحفيزيا ماليا للأحزاب السياسية من أجل تخصيص مركز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية ،وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي.

3- معوقات المشاركة السياسية للمرأة المغاربية :

يؤكد تقرير التنمية الانسانية العربية أن النساء يعانين بشكل عام من عدم المساواة بينهن و بين الرجال , ومن التمييز ضدهن في القانون , الواقع وعلى الرغم من الجهود المسطرة لتطوير وضع المرأة , تضل هناك مجالات عديدة تتعثر فيها هذه الجهود , ويمكن اجمالها في المشاركة السياسية للمرأة وتطوير قوانين الأحوال الشخصية , وادماج المرأة في عملية التنمية [2] .

إن المرأة المغاربية و كغيرها من النساء العربيات عانت من أزمة في المشاركة السياسية و تدني هذا الحق الذي تكفله لها القوانين الدولية و الدساتير العربية , فهناك جملة من المعوقات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و التي تؤدي الى عدم وجود مشاركة سياسية فعالة للمرأة العربية بصفة عامة والمرأة المغاربية بصفة خاصة و هذه المعوقات هي على النحو الآتي :

[1] - المملكة المغربية ،بيكين +15 ،مرجع سابق الذكر ،ص 18

[2] – صابر بلول ،مرجع سابق الذكر ،ص 656 .

أولا : العراقيل السياسية و المؤسساتية :

هناك جملة من العراقيل السياسية و المؤسساتية والتي تحول دون مشاركة فعالة للمرأة المغاربية أو انعدامها تماما . وهذه العراقيل نلخصها في ما يلي :

* عدم تحمس الأحزاب و القوى السياسية لترشيح النساء على قوائمها

* تعليق الأمر بأداء المرأة ذاتها في البرلمان و المجال المحلي [1] .

*المناخ الانتخابي و الذي يؤثر سلبا على مشاركة النساء و الرجال على حد سواء حيث تسيطر آليات استخدام العنف و الفساد و سلاح المال على المناخ السياسي ,مما أدى الى احجام النساء من المشاركة .

* قلة الموارد المالية , فالدعم الذي تتلقاه المنظمات النسائية قليل جدا وهذا سيستلزم بناء استراتيجية مستمرة لتوفير الدعم و التمويل الذاتي و الوطني لهذه المنضمات.

* غياب استراتيجية تمكين شاملة و ضعف الوعي بأهمية التمكين و مفهومه الحقيقي لدى هذه المنضمات و أجهزتها التنفيذية و القدرة على التوجه الى جميع الشرائح النسائية و القواعد الشعبية خصوصا المرأة الريفية [2] .

*ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة حيث تكاد تعدم الارادة الحقيقية لدى الأحزاب السياسية في تشجيع انخراط المرأة و تمكينها من تقليد مناصب قيادية في الأحزاب و كذلك في جعلها في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها حيث أن أغلب الأحزاب في هذه الدول دول المغرب العربي لا تعتمد في نضامها الداخلي , فمعظم الأحزاب في المغرب العربي لا تقدر دور المرأة و امكانيتها في العمل العام و تتبنى المفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية التي لا تتعدى امرأة هنا وامرأة هناك ، و يتضح موقف الأحزاب ليس من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشيح للانتخابات فحسب بل و على المستوى القاعدي من حيث تكوين الكادر الحزبي النسائي سياسيا, فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة و كان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية [3] .

* ضعف الآليات المؤسساتية التي من شأنها تعزيز حقوق المرأة و ان وجدت فهي تعاني ضعف التسيير و عدم الاستقلالية في القرار

---

[1] - إيمان بيبرس ،**المشاركة السياسية للمرأة** ،جمعية النهوض وتنمية المرأة ،القاهرة ،دون سنة نشر ،ص12

[2] - صابر بلول ،مرجع سابق الذكر ،ص 664

[3] - إيمان بيبرس ،مرجع سابق الذكر ، ص 15.14

* قلة و جود منضمات نسائية ناشطة في الدفاع الحقيقي عن المرأة دون التبعية لأي حزب أو جهة , فأغلب المنضمات النسائية في دول المغرب العربي هي منضمات حكومية , أما الخاصة فهي تعاني من قلة التمويل [1] .

ثانيا : العراقيل المتمثلة في العوامل الاجتماعية و الثقافية :

* الفهم الخاطئ والمشوش للدين لمعارضي التمكين السياسي للمرأة العربية و مشاركتها في الحياة السياسية , وممارسة السلطة من خلال المجالس السياسية أو مجالس الشورى , و يؤكدون أي المعارضون الى أن الولاية العانة مقتصرة على الرجال دون النساء حسب الشريعة و عملا بالآية الكريمة " الرجال قوامون على النساء " و استنادا إلى الحديث الشريف " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " [2] .

* الفجوة الكبيرة بين نصوص الدستور والقوانين المنظمة للعمل بالمساواة الممكنة بين الرجل والمرأة وبين تطبيقها على الأمر الواقع وبالتالي فقد أدى واقع المرأة إلى ابتعاد عن مجالات صنع القرار وإلى ضعف مشاركتها السياسية [3] .

* ارتفاع نسبة الأمية يعتبر أكبر مشكل من المشكلات التي تواجه تفعيل المشاركة السياسية للمرأة , وخاصة أن أمية النساء أكبر حجما و أشد خطرا و أبعد أثرا , لتأثيرها السلبي على الأسرة و الأطفال

* الافتقار الى القدر اللازم من الثقافة المؤهلة للمشاركة في أنشطة المجتمع و عدم الوعي بالحقوق و الواجبات في هذا المجال

* التأثيرات السلبية للقيم و العادات المتراكمة التي أدت الى عدم حصول المرأة على وضعها التي تستحقه , وقد تتأثر المرأة نفسها سلبا بهذه القيم و العادات [4] . فالموروثات التاريخية المأخوذة من التقاليد والتي قد تحصر دور المرأة في أدوار محددة يجعلها لاتبالي إطلاقا بحقها في المشاركة السياسية .

* الثقافة الشعبية : حيث تعمل الثقافة السائدة في المجتمع المغاربي على التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص ,وتحدد أن دور المرأة يقتصر على العمل الخاص المتعلق

---

[1] -.نعيمة سمينة ،المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم ،مرجع سابق الذكر ،ص 116

[2] - صابر بلول ،مرجع سابق الذكر ،ص 658

[3] - علي محيى الدين القره داغي ، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية - دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ، ص 11

[4] - إيمان بيبرس ،مرجع سابق الذكر ، ص 11

بأمور المنزل و الأولاد , بينما تعتبر ادارة الدولة أي العمل العام جزء أصيل من اختصاص الرجل .

* نقص في تحكم النساء في التكنولوجيا الحديثة لوسائل الاعلام , فأغلب النساء في الدول المغاربية لا تحسن استعمال وسائل الاعلام و التكنولوجيا الحديثة كالدخول الى شبكة الأنترنت , واستعمال مواقع الكترونية و مواقع التواصل الاجتماعي [1] .

* هيمنة القبيلة والطائفية والعشائرية على نظام الانتخابات ،فهو نظام يؤسس بدرجة أولى على الانتماء الى القبيلة أو العشيرة ،ويحكم حسب تقاليد قبلية خاصة ،ففي هذا النظام يقدم المرشح أو يشارك في الانتخابات بوصفه ممثلا للقبيلة أو العرش بالأساس ،وليس كفرد في المجتمع أي مواطن وهذا ما يقع خاصة في جنوب الجزائر والجنوب التونسي والريف المغربي ،إذ تطغى على المنافسات السياسية الانتماءات الضيقة الى القبيلة قبل الشعور بالمواطنة أمام نظام الطوائف ،فهو نظام يقوم على تمثيل الطائفة بالدرجة الأولى بدلا من أن يكون تمثيلا للمواطنين والمواطنات وهذا ما هو سائد في مناطق الأمازيغ في الجزائر والمغرب [2].

وكما لكل دولة خصوصياتها فهناك كذلك عراقيل أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية تخص كل دولة على حدة تختلف في عناصر مما ذكرنا وتتفق في عناصر أخرى ، وهذه العراقيل هي على النحو التالي وحسب كل دولة من دول المغرب العربي :

- موريتانيا :

في موريتانيا بعد الانقلاب العسكري لسنة 2005، أصبحت 17.9% من مقاعد الجمعية العامة الموريتانية مخصصة للنساء.مع ذلك لا تزال مسألة تمكين المرأة الموريتانية تواجه العديد من العراقيل والصعوبات خصوصا الاضطرابات الحادة التي شهدتها موريتانيا والانقلابات العسكرية المتتالية التي رهنت المكاسب الديمقراطية المحققة ،نتيجة عدم احترام خيار الشعب [3].

وأن أهم المعوقات أمام تفعيل دور المرأة في الحياة العامة:

---

[1] - نعيمة سمينة ، المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم ، مرجع سابق الذكر ،ص 117

[2] - إيمان بيبرس ،مرجع سابق الذكر ، ص 25.

[3]- مرجع سابق الذكر ، ص 277

- أسباب اجتماعية : تتركز في التعليم و الصحة والعنف الممارس عليها ومخلفات الطلاق و المسؤوليات الجسيمة اتجاه الأسرة ، وما هو اقتصادي يتناول أوضاعها الاقتصادية ومجالات العمل المتاحة أمامها و أوجه معاناتها في هذا المجال الذي ينجم عنه عدم الاستقلالية المالية التي تكرس تبعيتها و التي تؤثر دون شك على عملية اتخاذ القرار بشكل مستقل، وما هو مرتبط باحتكار الرجل لمراكز صنع القرار التي تجسد تجليات النظام البطريركي ألذكوري[1] .

- الموروثات التاريخية المأخوذة من التقاليد والتي حصرت دور المرأة في أدوار محددة. مشكلة الأمية التي تلعب دورا خطيرا وعائقا لحركة المرأة في نشاطها الوطني والديمقراطي، والأمية لا يمكن حصرها فقط في معرفة الكتابة والقراءة ومعرفة المرأة حقوقها التشريعية والقانونية والسياسية فإن كل هذا يصبح هباء إذا كانت الأمية هو الأساس الذي يتحكم ويقنن نشاط المرأة في المجتمع .

- الفجوة الكبيرة بين نصوص الدستور والقوانين المنظمة للعمل بالمساواة الممكنة بين الرجل والمرأة وبين تطبيقها على الأمر الواقع وبالتالي فقد أدى واقع المرأة إلى ابتعاد عن مجالات صنع القرار وإلى ضعف مشاركتها السياسية [2].

- المعوقات الثقافية تحتل الجزء الأكبر من الأسباب المعيقة لمشاركة المرأة في العمل السياسي ، حيث أن الثقافة في أي مجتمع هي رافد أساسي لإحداث أي تغيير يسعى المجتمع إلى تحقيقه . ويدخل ضمن المعوقات الثقافية المرتبطة بالمشاركة السياسية للمرأة الموريتانية ، ما يسود المجتمع من عادات وتقاليد ومعارف و أعراف ذات صلة بهذا المجال وما يرسم رؤية الذات لدى المرأة ورؤية المجتمع لها ولأدوارها و قدراتها ومدى قبول المجتمع أو رفضه لهذه النوعية من المشاركة [3].

- تدني الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بفعل الأزمة الاقتصادية المستحكمة. حيث تعد موريتانيا البلد الأكثر إرهاقا بسبب تفاقم المديونية الخارجية. هذه المديونية تضاعفت تقريباً خلال (11) سنة بانتقالها من (844) مليون دولار عام 1980 الى (2299)

---

[1]- سيدي ولد سيد أحمد البكاي ،معوقات المشاركة السياسية للمرأة ، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني:http://sikhm.arabblogs.com آخر اطلاع يوم : 2013/06/22

[2]- علي محيى الدين القره داغي ، **المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية** ، دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ، ص 11

[3]- سيدي ولد سيد أحمد البكاي ،مرجع سابق الذكر ، آخر اطلاع يوم : 2013/06/22

مليون دولار عام 1991، ويبقى الاقتصاد الموريتاني معاقا بالهياكل التقليدية، مما أدى ذلك بموريتانيا إلى غياب الديمقراطية وقمع الحريات وانعدام العدالة، والسياسات الخارجية المثيرة للسخط ضعف المشاركة السياسية [1].

إن النقص الحاصل في المشاركة السياسية للمرأة الموريتانية يرجع إلى كونه جزء من إطار أوسع يتناول قضايا الإصلاح والتنمية و أن المجتمع يعاني الآن من حالة تخلف وجمود فكري. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن واقع المرأة الموريتانية في الأحزاب السياسية ، المؤثرة في الساحة السياسية الوطنية ، يتأثر نتيجة توازنات القوى داخل الأحزاب ذاتها حيث يبقى زمام المبادرة في أيدي القوى التقليدية التي لا تزال تمارس تأثيراتها و إملاءاتها بقدر من الحرية من داخل الأحزاب ، ومن هنا يصبح تغيير ذلك التوازن مرهون بقدرة قوى التحديث في كل حزب على حدة ، وفي إطار المجتمع بأسره على ابتداع أشكال أرقى لدعم توجهات التجديد و الانفتاح للقبول الفعلي للآخر و أهمية التفكير و الفعل الجماعي لتعزيز أسس المشروع الديمقراطي.

- ليبيا :

على رغم أن المرأة الليبية حصلت على بعض حقوقها السياسية ، وأصبحت وزيرة والعديد من النساء يشاركن في البحث العلمي، ، كما أنها وصلت لمنصة القضاء , فما زالت هناك فجوة بينها وبين الرجل، ولذلك لابد من تطوير بعض السياسات للقضاء على التمييز ضد المرأة، والسعي نحو زيادة نسبة تمثيلها في المجال السياسي و تفعيل دور المرأة ونسبة مشاركتها في رسم السياسات واتخاذ القرارات.

إن من بين اهم معوقات المشاركة السياسية للمرأة الليبية هو :

- الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع والتي جعلت السياسة حكرا على الرجال فقط.
- الثقافة الذكورية للمجتمع الليبي والتي جعلت القيادة والريادة مهمة من مهام الرجال، بينما جعلت المرأة مجرد تابع له الثقافة المجتمعية التي جعلت دور المرأة قاصرا على كونها زوجة وأم وبعيدة تماما عن الحياة العامة.
- انتشار الأمية بين النساء وضعف الثقافة السياسية حتى فيما بين المتعلمات منهن.

[1]- محمد بوبوش ،النظام السياسي الموريتاني و إشكالية التحول الديمقراطي ،صحيفة الخبر المغربية ،على الموقع الالكتروني : http://www.alkhabar.ma/ ،آخر إطلاع يوم :2013/05/15

- الأزمات والمشكلات إلى تواكب كل انتخابات مما جعل كثير من النساء يحجمن عن المشاركة فيها[1].

- كذلك كشفت الدراسات أن احد أهم أسباب إحجام المرأة عن المشاركة في السياسة هو ضعف وغياب الدعم الحزبي للمرأة، حيث أن معظم الأحزاب لا تقدر دور المرأة ولا إمكانياتها ولا قدراتها في خوض غمار العمل العام.

- المغرب :

رغم أن الدستور المغربي يسوي بين المرأة والرجل في مجال العمل السياسي حسب الفصل 8 من الدستور، وكذا ما تمنحها القوانين المنظمة للفعل السياسي على المستوى الدولي والمتمثلة بمجموعة من الاتفاقيات الدولية للمرأة حقوقاً واضحة، فالاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 تنص في مادتها الثانية على أن للنساء الأهلية في أن ينتخبن الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقول في المادة"25 "، لكل مواطن الحق في المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين، أما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 تنص في مادتها رقم" 7" على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي تنتخب أعضاءها بالاقتراع العام والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة إلا أن هناك عوائق تحول دون مشاركة قوية للمرأة المغربية ،[2]

1- لم يتم بعد رفع التحفظات الرسمية للمغرب عن اتفاقية السيداو للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،مما جعل الجمعيات الحقوقية النسائية تطالب برفعها، وانضمام المغرب للبروتكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية [3].

---

[1]- دستور المجلس الوطني الانتقالي ومشاركة المرأة السياسية ،**مجلة حريتي** ،متحصل عليه من لموقع الالكتروني : http://horryati.ly/articles.php?action=show&id=54 ،آخر إطلاع يوم :2013/06/13

[2] – هيرات فاطمة الزهراء ، مرجع سابق الذكر، آخر إطلاع يوم :2013/09/21

[3] - عصام بن شيخ ،مرجع سابق الذكر ،ص 276

2- تـقصير الأحزاب السياسية في تكوين المرأة بما يكفل لها مشاركة سياسية فعالـة، بل أنهـم يستغلونهـا ويستعملونها كرهان لجلب الأصوات النسائية إبان الحملات الانتخابية بالنظر طبعا إلى الأهمية العددية للنساء في المجتمعات العربية .

3- الموروثات التاريخية المأخوذة من التقاليد وليست من الدين الحنيف والتي حصرت دور المرأة في أدوار محددة[1].

4- مشكلة الأمية التي تلعب دورا خطيرا وعائقا لحركة المرأة في نشاطها الوطني والديمقراطي، والأمية لا يمكن حصرها فقط في معرفة الكتابة والقراءة ومعرفة المرأة حقوقها التشريعية والقانونية والسياسية فإن كل هذا يصبح هباء إذا كانت الأمية هو الأساس الذي يتحكم ويقنن نشاط المرأة في المجتمع [2]، وبالرغم من أن الأمية كانت منتشرة في صفوف الرجال أيضا إلا أنها لم تكن مانعا من نجاح ترشيح رجال أميين كنواب في البرلمان ،إضافة الى الثقافة الذكورية والنظرة الدونية للمرأة

5- لم تصل المرأة الى استوزار كامل ،ما يعني أن المرأة لا تشارك في الهيئة التنفيذية في مناصب قيادية ،وهي لا تستطيع أن تتحرك في هذه الهيئة دون اشراف شخصية ذكورية ،ورغم ارتفاع نسب النساء كمساعدات وكاتبات في العديد من الهيئات الرسمية غير أنه لم تمنح الثقة الكاملة للحصول على استوزار كامل .

6- المعوقات التي تجدها المرأة بخصوص خروج المرأة للعمل والتمييز الواقع عليها في العديد من مناحي الحياة ،حيث تخضع المرأة حسب بنود مدونة الأحوال الشخصية الى تحميلها مسؤوليات تجعلها غير قادرة على المشاركة في الحياة السياسية ،أو حتى في اجتماعات الأحزاب ،لأن تحول الأحزاب الى منتديات ذكورية كرسته وضعية اجتماعية معقدة زاد من سوئها غيابات المرأة عن الحياة السياسية بالانتظام الكافي الذي يمنحا الحق في تمثيل نفسها بشكل مباشر .

7- اشتداد الصراع داخل الأحزاب الذي يدفع الى تهميش المرأة وضعف تمثيلها لازال موجودا رغم اعتماد نظام الكوتا المضمون ،ونتيجة لاستمرار الثقافة الذكورية التسلطية

---

[1] - عائشة زيناي ،النوع الاجتماعي وصنع القرار ، الندوة الإقليمية حول "النوع الاجتماعي والتنمية : علاقات شراكة وتشبيك"، تونس من 20 إلى 22 أكتوبر 2002 ،ص 02

[2] - علي محيى الدين القره داغي ،مرجع سابق الذكر،ص11

داخل الاحزاب ،تجد المرأة المغربية صعوبة في طرح مطالبها باعتماد المناصفة مستقبلا للمناقشة لدى مؤسسات المجتمع المدني وبين الاحزاب السياسية [1] ،

8- الفجوة الكبيرة بين نصوص الدستور والقوانين المنظمة للعمل بالمساواة الممكنة بين الرجل والمرأة وبين تطبيقها على الأمر الواقع وبالتالي فقد أدى واقع المرأة إلى ابتعاد عن مجالات صنع القرار وإلى ضعف مشاركتها السياسية [2].

9- انعدام الإرادة السياسية لدى الحكومات العربية من أجل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، فتعامل هذه الحكومات مع حقوق المرأة يطبعه نوع من المراوغة، فنجدها من جهة – سعيا إلى تلميع صورتها – تقوم بالتوقيع والتصديق على النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة ومن جهة أخري تبدي تحفظاتها على أهم البنود في تلك النصوص، وتمتنع عن جعلها ملائمة لقوانينها الداخلية ذات العلاقة بالمرأة والتي تكرس التمييز والقهر ضد المرأة وأهمها قانون الأحوال الشخصية [3].

10- الصورة السلبية التي يعكسها الإعلام العربي للمرأة المقتحمة لمجال السياسة، فهذا الإعلام يعرض لصورة للمرأة بصفة عامة ككائن جنسي ومخلوق ناقص، يفتقد القدرة على التفكير العقلاني و يستوجب المساعدة والقيادة من الرجل، بل أكثر من ذلك كرمز للإثارة الجنسية وأداة للجذب و ترويج السلع، أما المرأة السياسية فيظهرها " مسترجلة" وانسانة فاشلة في حياتها العائلية والشخصية. كل هذا التقزيم للمرأة في حين نحن في أشد الحاجة إلى جهد إعلامي مكثف، ضاغط ،لتدعيم تواجد المرأة في الحياة العامة، ومن أجل الحصول على إعلام من هذا النوع لا بد من تواجد المرأة الإعلامية في مراكز صنع القرار ووضع السياسات الإعلامية [4].

إن عوائق المشاركة السياسية للمرأة على المستوى السياسي متعددة ومتنوعة ومرتبطة من جهة بالمجتمع نفسه ومن جهة أخرى بالهيئات السياسية داخل الدولة، ويظهر ضعف

---

[1] - عصام بن شيخ ،مرجع سابق الذكر ،ص 276. 277

[2] - علي محيى الدين القره داغي ،مرجع سابق الذكر،ص11

[3] - عائشة زيناي ،مرجع سابق الذكر ،ص 02

[4] - عائشة زيناي ،مرجع سابق الذكر ،ص 02

مشاركة المرأة في ضعف تمثيلها في الهيئات السياسية داخل الدولة كالحكومة والبرلمان والنقابات والأحزاب [1].

أما على مستوى عوائق المشاركة السياسية المرتبطة بالمرأة المغربية نفسها ،فيشير العديد من الباحثين الى العوامل التالية [2] :

- عدم توفر النساء على الوقت الكافي لمزاولة العمل السياسي.
- افتقار النساء الى التكوين اللازم لخوض مجال السياسية
- افتقارهن للتجربة السياسية

وجدت المرأة نفسها تعيش على إيقاع هاجس تحصين المكتسبات التي حققتها، وهو ما يعني أن المرأة مطالبة أكثر بمزيد من العمل، كما أن الحكومة والمجتمع مطالبين بمزيد من الإنصاف والمساواة بين الجنسين وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية وكل ما له علاقة بنهضة المجتمع. وفي الاخير يمكن التأكيد على أن مشاركة المرأة تبقى أمرا ضروريا وملحا يفرضه الواقع ويفرضه انخراط المغرب في مسلسل الديمقراطية والحداثة [3].

وفي الأخير فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تساعد في التقدم بالمساواة بين الجنسين، وتؤثر على مجموعة مجالات السياسات التي ينظر فيها وأشكال الحلول المقترحة ، ما يشير إلى أهمية حضور المرأة في السياسة من أجل تمثيل اهتمامات النساء والناخبين المهمشين والمساعدة في تحسين استجابة السياسات ونظام الحكم لاحتياجات العامة، فكلما ازداد عدد النساء المنتخبات، تزداد عملية صياغة السياسات، ما يؤثر على نوعية الحياة ويعكس أولويات الأسر، والنساء، والأقليات الاثنية والعرقية، فلمشاركة المرأة في الحياة السياسية تأثير إيجابي وديمقراطي عميق على المجتمعات المحلية، والهيئات التشريعية، والأحزاب السياسية، وحياة المواطنين، ويساعد في تحقيق الديمقراطية.

---

[1] - إكرام عدنني ، مرجع سابق الذكر ،آخر إطلاع يوم :2013/11/20

[2] - محمد بن هلال ،مرجع سابق الذكر ،ص 135

[3]- إكرام عدنني ، مرجع سابق الذكر ،آخر إطلاع يوم :2013/11/20

تمهيد :

تعد الحقوق المدنية والسياسية من بين أهم حقوق الإنسان في العصر الحديث وقد أصبحت أحد المعايير الرئيسية للحكم على مدى ديمقراطية النظام السياسي والحكم الرشيد ،وتعتبر المشاركة السياسية أحد أهم هذه الحقوق ومؤشرا تفاعليا لصحة العلاقة بين المواطنين ومن يحكمونهم ،وتعتبر المملكة المغربية من بين أهم دول المغرب العربي التي عرفت وشهدت منذ مطلع التسعينات مجموعة من الاصلاحات والاجراءات القانونية والآليات المؤسساتية والتي كان لها الأثر الكبير والبالغ في تعزيز مفهوم المشاركة السياسية واهتمام المواطن بها ،فبقدر ما تقدمه السلطة من اصلاحات واجراءات بقدر ما يمكنها ذلك من تعزيز المشاركة السياسية الايجابية والمنظمة للأفراد في الشؤون العامة سواء بصفتهم الفردية أو عبر المؤسسات والوسائط السياسية.

إن المشاركة في الشأن العام لا تقتصر على قدرة المواطن في التعبير عن آراءه وتطلعاته فقط، بل هي مشاركة فاعلة تنصب على اتخاذ القرار السياسي ورسم سياسة المجتمع والمشاركة في اتخاذ كافة أنواع القرارات ،وعليه وانطلاقا مما سبق سيحاول الباحث في هذا الفصل التطرق الى واقع المشاركة السياسية في المملكة المغربية من خلال تناول مجموعة من المحاور والنقاط والخطوات والتي ستكون على النحو الآتي :

- المبحث الأول : الأنظمة السياسية و المشاركة السياسية في كل من تونس والجزائر
- المبحث الثاني : مظاهر المشاركة السياسية في تونس والجزائر
- المبحث الثاني : المشاركة السياسية للمرأة في تونس والجزائر

المبحث الأول : الأنظمة السياسية و المشاركة السياسية في كل من تونس والجزائر:

أ- المشاركة السياسية في الجزائر:

مرت الجزائر منذ استقلالها وحتى الوقت الراهن بمرحليتين هامتين اختلفت كل مرحلة عن أخرى ،مرحلة كان الحكم فيها لحزب واحد عتيد هو حزب جبهة التحرير الوطني ،ومرحلة أخرى تمثلت في مرحلة التعددية والحزبية أين سقط نظام الحكم الواحد .

- المشاركة السياسية في الجزائرفي ظل نظام الحزب الواحد:

عرفت الجزائر المشاركة السياسية في كل مراحلها التاريخية وقد كانت أشكالها في كل مرة مرتبطة بالنظام السياسي القائم ،ومن خلال تصفح التاريخ السياسي للجزائر نجد ان هذه المشاركة كانت في الغالب بعيدة عن المشاركة الشعبية نظرا للأحداث التي مرت عليها في كل المراحل التاريخية ابتداء من الحقبة الاستعمارية الى يومنا هذا ،ففي فترة الاحتلال الفرنسي أقصي الجزائريون من ممارسة حقهم في المشاركة السياسية ومن كل الحقوق المرتبطة بهذا الحق الذي جاءت به الثورة الفرنسية [1].

يمكن القول أن المشاركة السياسية في الجزائر في عهد الحزب الواحد لم تكن في المستوى المنشود بل كانت في مرحلة أزمة وذلك من خلال عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب القوى السياسية والاجتماعية، فقد رافق حكم الحزب الواحد إقصاء للحريات الفردية والجماعية، و برزت رغبة النخب الحاكمة في عدم إشراك القوى الأخرى ،ذات التوجه السياسي وممارسة النزعة الإقصائية ضدها واحتكارها الكامل للتمثيل في إطار سياسة تعبوية تفتقر إلى المشاركة، ولذلك فقد اقتصرت رؤية حزب جبهة التحرير بالنسبة إلى المشاركة بمعنى التعبئة السياسية، التي تأخذ شكل التأييد والحشد والمساندة لبعض القرارات دون الإسهام الحقيقي في صنعها نتيجة لضعف الحزب، وعدم قدرته على تمكين مختلف القوى من التعبير عن مصالحها ومطالبها، وبالتالي افتقاد وجود قنوات شرعية أخرى.

---

[1] – شريفة ماشطي ،المشاركة السياسية اساس الفعل الديمقراطي ،مجلة الباحث الاجتماعي ، عدد10 سبتمبر2010 ، ص 165، 166

فمثلا دستور 1976 خول للشعب حق ممارسة الحريات السياسية من خلال اختيار ممثلين عنه في المجلس الشعبي الوطني وحدد الدستور طريقة التحديد المتمثلة في الاقتراع العام المباشر والسري ،فبناء على دستور1976 وفي مادته الـ 41 تكفل الدولة لكل المواطنين المساواة في الحقوق والمشاركة السياسية كما نصت المادة 42 من ذات الدستور على أن هذا الأخير يضمن كل الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ،ونصت المادة 58 أيضا على الانتخاب والترشح وحصرته في الوطنيين ما عدا الأجانب ولكنها لم تميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة ،كما أعطت المادة 99 من دستور 1976 حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال جعل المؤسسات السياسية المنتخبة في جميع المستويات تركز على مبدأ الجماعة في المداولة والاغلبية في القرار والوحدة في التنفيذ [1].

إن مرحلة الحزب الواحد شهدت نوعا من المشاركة السياسية ولو بصورة نسبية وهذا ما أقره الدستور الجزائري في 1976 ،فقد أقر بضرورة المشاركة السياسية وضرورة تفعيلها خاصة مشاركة المرأة ،وأن السلطة مصدرها الشعب يمارسها من خلال الاستفتاء ،ويعبرون عن إرادتهم الشعبية من خلال المجلس الشعبي الوطني ،الذي يقوم بوظيفة التشريع لجملة من القوانين وتأكيد المساواة في الحقوق والواجبات ملغيا كل الاعتبارات[2].

- المشاركة السياسية بعد التحول الديمقراطي:

إن الجزائر وقبل التحول إلى التعددية الحزبية في عام 1989 لم تكن تمتلك أية تقاليد أو ميراثا يفصح عن مشاركة سياسية حقيقية، فالمفهوم السائد هو التعبئة وليس المشاركة . وعلى الرغم من التطور الذي شهدته الجزائر في تكوين الجمعيات خلال السبعينيات، إلا أن النظام السياسي بقي مفتقدا ذلك النضج المؤسسي الذي يجعل من الديمقراطية قيمة عليا تحكم حياة المجتمع .

---

[1]- أحسن غربي ،الحريات السياسية في البلدان العربية "الجزائر نموذجا"، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، متحصل عليه من الموقع الالكتروني : www.sci_dz.com ،آخر إطلاع يوم :2013/06/04

[2]- نور الدين زمام ،بن قفة سعاد ،قانون الأسرة الأساسي بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة ،**مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية** ،جامعة محمد خيذر بسكرة ،العدد السابع ،جافي 2012 ،ص 151

تعتبر احداث الخامس من أكتوبر 1988 بمثابة نقطة تحول حاسمة في تاريخ الدولة الجزائرية ،يظهر اهتمام النظام السياسي بالمشاركة السياسية من خلال وضع صيغ دستورية و قانونية تمس المشاركة السياسية وحقوق الإنسان [1] :

كالاعتراف بالتعددية الحزبية والسياسية : حيث نصت المادة (40) من دستور 1989 على" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي تدعم هذا الانفتاح السياسي باتجاه التعددية بصدور القانون رقم89/ 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية، وقواعد عملها، وتمويلها وإيقافها خصص دستور 1989 فصلا مركزيا هاما للحقوق والحريات، لأنه يتحدث عن ضمانات واعترافات هي جوهر الديمقراطية ذاتها. .حيث جاء في المادة الثانية :"تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين حول برنامج سياسي ،ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية "و يرى بعض الاساتذة أن استعمال مصطلح الجمعية بدلا من الحزب يرمي في الأساس الى تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة [2].

إن مشاركة المواطن الجزائري وتصويته في الانتخابات بمستوياتها المختلفة الرئاسية والتشريعية (الوطنية / المحلية) تعد آلية لتجميع المصالح وأسلوب من أساليب التأثير في السياسة العامة ،فتبني الجزائر للنظام الديمقراطي وإقرارها للعديد من المبادئ كحرية التعبير وتشكيل الأحزاب السياسية والتداول السلمي على السلطة عن طريق الانتخاب ...منح المواطن الجزائري القدرة على التأثير في السياسية العامة وبالتالي المساهمة في صنعها بطريقة مباشرة والمتجسدة في امتلاكه حق تأييد ودعم واختيار حزب سياسي أو شخصية سياسية ما وحتى المشاركة في الحملات الانتخابية لتعبئة تأييد باقي المواطنين لهذا الحزب أو هذه الشخصية [3] .

ب- المشاركة السياسية في تونس: سيتم التطرق إلى المشاركة السياسية في تونس من خلال

---

[1] - ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلي التعددية السياسية** ،الجزائر :مديرية النشر قالمة ، 2006 ، ص149

[2] - أحمد سويقات ،**التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004**،مجلة الباحث ،العدد 04 ،2006 ،ص

[3] – ضميري عزيزة ،الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسية العامة في الجزائر ،رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،ستة 2008 ،ص123 .

حقبتين هامتين هما :

- المشاركة السياسية في تونس في ظل نظام الرئيس بن علي:

تمت الإطاحة بالرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة عام 1987 وتم تبرير مسألة إقالته بأسباب صحية، وخلفه وزير الدفاع –آنذاك- زين العابدين بن علي، حيث أصبح رئيساً للدولة وزعيماً للحزب الحاكم - حزب التجمع الدستوري الديمقراطي - ،منذ ذلك التاريخ، ورغم السماح بالتعدد الحزبي وبإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية، لكنه لا يمثل تحولا نحو انتقال سلمي للسلطة[1] ، على الرغم من ان الدستور التونسي قد نص في بعض بنوده على أن رئيس الجمهورية ينتخب " لمدة خمسة اعوام انتخاباً، عاما حرا ،مباشرا سريا، .. واذا تعذر أجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه مرتين متتاليتين..."[2] ، ومعنى ذلك كان على زين العابدين بن علي ان يرحل في سنة 1997 ، لكنه أجرى تعديلات على الدستور التونسي تجيز له ولاية ثالثة انتهت في سنة 2002 ، ومن ذلك الحين كثرت التعديلات الدستورية التي تمكن زين العابدين بن علي بموجبها تمديد مدة رئاسته حتى عام 2014.

تمثلت المشاركة السياسية في ظل حكم الرئيس بن علي بالعملية الانتخابية والتي لا تتجاوز معنى البيعة الجماعية المفروضة بالجهاز الأمني والإداري والمحكومة بشبح دستور عدل أكثر من مرة على مقاس الرئيس السابق بما يضمن له رئاسة حتى الممات. واعتمد نظام الحكم على الجهاز الأمني وقبضة بوليسية استمرت لأكثر من عقدين ، هذا الحجم الهائل من العنف المنهجي ضد الحريات العامة والخاصة الذي تمارسه الأجهزة الأمنية، والصلاحيات الواسعة التي منحت لها، خلقت أجواء من الرعب والخوف خيم على المشهد السياسي وحياة المواطنين الذين أصبحوا لا يبالون بحقهم الذي يكفله لهم القانون الدولي والدستور، كما أدى إلى فشل حركة الأحزاب المعترف بها والتي أصبح

---

[1] - صفي الدين خربوش ،تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات، المعرفة ،منشور على الموقع: http://aljazeera.net

[2] - الفصل 39 من الدستور التونسي ،المنقح بالقانون الدستوري عدد88 لسنة 1988 المؤرخ في1988 وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

متعذرا عليها تنظيم أنشطتها واجتماعاتها حتى في مقراتها التي تنازعها عليها السلطة، فضلا عن الفضاء العمومي الذي يحتكره الحزب الحاكم .

فقبل قيام الثورة التونسية في 2011 كانت الساحة خالية تماما من المشاركة السياسية وخصوصا المشاركة الشبابية فقد كانت شبه خالية تماما ،فهم كانوا يرون أن أي نشاط في ظل نظام بن علي ينجر عنه الحرمان من التمتع بحق الحصول على وظيفة أو فقدانها وغالبا ما يؤدي إلى اضطرابات عائلية وعدم استقرار وقد يصل إلى حد التهديد بالتعرض إلى الملاحقات والمضايقات الأمنية التي غالبا ما تنتهي بعقوبة السجن أو الفرار من البلد والبحث عن سبل اللجوء السياسي [1]،حيث أدت هذه الأوضاع إلى تدني نسب المشاركة السياسية خصوصا عند الشباب الذين يمثلون النسبة الأكثر في الحياة السياسية التونسية إلى درجة احساسهم بالإحباط الشديد .

- المشاركة السياسية في تونس بعد سقوط نظام الرئيس بن علي في جانفي 2011 :

ظل مطلب الديمقراطية بما تعنيه من تعددية حزبية ومشاركة سياسية وتداول سلمي على السلطة وسيادة للقانون وبسط للحريات العامة والخاصة، ملازما للحركة السياسية التونسية بأحزابها ومنظماتها المدنية وتياراتها الفكرية الكبرى، برغم الحصار المطبق على حركتها وأنشطتها وعلاقاتها بجمهور الناس.

لم تكن تونس قبل ثورة 14 يناير 2011 بعيدا من الوضع العربي العام، فقد كان نصيبها من حكم الدولة العربية التسلطية وافرا، ولم تكن تداعيات ذلك النمط من الحكم على اقتصادها وثقافتها وتعليمها بأفضل من تداعياته على أوضاع باقي بلدان المنطقة. ولم يكن نقاش النخبة حول المسألة الديمقراطية يدور حول ترتيبات الانتقال الديمقراطي والمشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة وغيرها من إشكالات الواقع العملي، وإنما كان حول غياب الديمقراطية كلية [2].

إن من أولى إنجازات الثورة التونسية حتى قبل إسقاط نظام بن على هو وضعها لمطلب الديمقراطية في قلب الحركة الثورية وذلك بتكريس إرادة الشعب رمزا لها من خلال

---

[1]- ريم القريوي ،المشاركة السياسية للشباب التونسي ،المؤتمر العربي الأوربي حول "تمكين الشباب ومنظماتهم ودعم مبادرات المجتمع المدني في الدول العربية جنوب البحر المتوسط" ،من 22 إلى 24 مارس 2012 ،مالطا ،ص 03

[2]- عز الدين عبد المولى ، أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي ،مركز الجزيرة للدراسات ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني :http://studies.aljazeera.net ، آخر إطلاع يوم :2013/05/22.

رفعها شعار الشهير الشعب يريد. لقد وحدت الثورة قلوب الجماهير وعقولها كما وحدت أصواتها في مختلف ساحات التظاهر من جنوب البلاد إلى شمالها ومن شرقها إلى غربها .بعد سقوط نظام بن علي بأشهر اجريت أجريت أول انتخابات وهي انتخابات المجلس التأسيسي والتي كانت في 23 أكتوبر 2011 ،

تعتبر انتخابات المجلس التأسيسي خطوة هائلة باتجاه طي صفحة الماضي وإرساء قواعد النظام السياسي الجديد، كما أنقذ التونسيين من متاهات النقاشات السياسية والدستورية العقيمة التي غرقت فيها ثورات الربيع العربي الأخرى وخاصة الثورة المصرية [1] .

ومن العوامل المهمة التي أدت الى حركات التغيير عام 2011 هو ضعف النظام الحزبي مع سيادة الحزب الواحد وتهميش بقية الأحزاب الأخرى وحرمانها من حق الوصول الى الحكم وقد ظهر ذلك بشكل جلي وواضح في تونس و على الرغم من أن ابن علي سمح بالعمل للأحزاب السياسية إلا أن الذي حدث انه منح ذلك الحق لأحزاب قليلة الفعالية على الساحة التونسية مثل حزب الخضر واتحاد الديمقراطيين الاشتراكيين ، في حين نجده حظر على الأحزاب الفاعلة والتي تمتلك شعبية في البلاد ومنها حركة النهضة الاسلامية وحزب العمال الشيوعي التونسي ، وهو الأمر الذي يشير صراحة الى شكلية التعددية الحزبية في تونس .

المبحث الثاني : مظاهر المشاركة السياسية في تونس والجزائر :

1 – المشاركة الانتخابية و الاستفتاء كأحد أهم مؤشرات ومظاهر المشاركة السياسية :

أولا : المشاركة في الانتخاب : الانتخاب هو سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة ،فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد ،وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها [2] .

ينظر للمشاركة الانتخابية من خلال الترشح والتصويت أو الاشتراك في الحملات الانتخابية بأنها أكثر أشكال المشاركة السياسية اتساعاً، ومن ثم فإن المشاركة في الانتخابات تحتل أهمية لكونها أحد المؤشرات الهامة على التطور الديمقراطي، فضلاً

[1] - عز الدين عبد المولى ،مرجع سابق الذكر ،http://studies.aljazeera.net

[2] - حسينة شرون ،مرجع سابق الذكر ،ص 23

عن علاقتها بالجوانب الأخرى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبكونها آلية لحسم التناقضات القائمة في المجتمع بصورة سليمة، وتقاسم السيطرة على القرارات السياسية بين القوى المتباينة في المجتمع، ومحاسبة شاغلي السلطة عند تجاهلها لمصالح القوى التي تعبر عنها.

أ - الانتخاب في الجزائر :

افتك المواطن الجزائري تأشيرة المشاركة والمساهمة بشكل مباشر في صنع السياسة العامة عن طريق الاستفتاء والانتخاب [1] ، فالدستور الجزائري يعطي الحق للمواطن في أن ينتخب وينتخب ،فقد جاء في المادة 50 من الفصل الثاني من الدستور: **"**لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب **"** [2] ،وبداية من التسعينات مرت الجزائر بعدد كبير من الانتخابات ومجموعة من الاستفتاءات كانت نسب المشاركة فيها متباينة ومتمايزة .

شهدت الجزائر العديد من الانتخابات في فترات مختلفة، و ذلك لتكريس المسار الديمقراطي منذ إعلان دستور 23 فيفري 1989،في 12 جوان 1990 دخلت الجزائر في مرحلة انتخابية محلية جديدة، حيت تعتبر أول انتخابات محلية تعددية منذ الاستقلال، هذه التعددية التي من سماتها العميقة السماح للمواطنين بالتعبير عن انتماءاتهم السياسية بكل حرية و ديمقراطية.

الانتخابات التشريعية لسنة 1991 :

تماشيا مع الإصلاحات الدستورية والسياسية التي تبنتها السلطة ومسايرة التحول نحو التعددية السياسية جرت أول انتخابات تشريعية تعددية يوم 26 ديسمبر1991 ،حيث بلغ عدد الأحزاب المشاركة تسعة وأربعون (49)حزبا إضافة الى المرشحين الأحرار والذين بلغ عددهم 7512 يتنافسون جميعا على 430 مقعدا ،من بينهم 57 امرأة [3] .

المشاركة في الانتخابات الرئاسية 1995 :

---

[1] - نعمان أحمد الخطيب ،**الوجيز في النظم السياسية** ،عمان ،دار الثقافة ،ط1 ،1999 ،ص263

[2] - الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ،الفصل الرابع :الحقوق والواجبات ،المادة 50.

[3] - عبد النور ناجي ،التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري ،**مجلة التواصل الاجتماعي** ،عدد20ديسمبر 2007 ، ص 307

جرت هذه الانتخابات الرئاسية في 16نوفمبر1995، والتي فاز فيها الرئيس زروال بأكثر من 61.34% من الأصوات ،ولقد سجلت هذه الانتخابات نسبة مشاركة عالية جدا بلغت أكثر من 75 %[1]، لم تدم مرحلة حكم السيد اليمين زروال طويلا فسرعان ما أعلن في سبتمبر 1998 عن تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة ،يعني أنه استقال من منصبه قبل نهاية ولايته [2] .

المشاركة في الانتخابات التشريعية 1997 :

تميزت الانتخابات التشريعية الثانية من نوعها منذ اعتماد الجزائر مبدأ التعددية السياسية والتي أجريت بتاريخ 15جوان 1997 بنسبة مشاركة مرتفعة حيث بلغت النسبة 65.6% تصل بموجبها التجمع الوطني الديمقراطي على على الأغلبية من المقاعد المقدرة ب155 مقعدا من 380مقعد [3] .

كانت النتائج في هذه الانتخابات لصالح التجمع الوطني الديمقراطي الذي أسس بثلاثة أشهر قبل موعد الانتخابات ،وكانت ردود أفعال الطبقة السياسية خاصة الاحزاب المشاركة طاعنة في نتائج الانتخابات ومتهمة بالتزوير الفادح لصالح هذا الحزب ورغم هذا تم تشكيل أول مجلس شعبي في تاريخ التعددية الحزبية في الجزائر بعد ما حدث في تشريعيات 19914[4].

المشاركة في الانتخابات الرئاسية أفريل 1999 :

فتحت استقالة لرئيس اليمين زروال المجال أما ترشيح عدد من الشخصيات السياسية لمنصب الرئاسة ،حيث أقر المجلس الدستوري في 11 مارس 1999 عن وجود تسعة شخصيات مترشحة لهذا المنصب ،أسفرت نتائج الانتخابات الرئاسية التعددية التي أجريت يوم 15 أفريل 1999 عن فوز السيد :عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 73.79 % من أصوات المقترعين [5] . وصلت نسبة المشاركة إلى 60.25% وهو ما يعتبره كافيا لأن

---

[1]- عمر مرزوقي ،حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(1989-2004)،رسالة ماجيستير ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2005،ص129

[2] - سعاد بن قفة ،المشاركة السياسي في الجزائر-آليات التقنين الأسري نموذجا(1962-2005) ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012 ،ص225

[3] - بشير كاشه الفرحي ،**الانتخابات التشريعية والرئاسية في ظل التعددية الحزبية - دراسة تحليلية ونصوص قانونية** - ، دار الآفاق ، الجزائر ،2003 ،ص ص13 -14.

[4]- عمر مرزوقي ،مرجع سابق الذكر،ص131

[5] - مصطفى بلعور ،الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007 :استمرار أم حل للأزمة ،**دفاتر السياسية والقانون** ،عدد خاص أفريل 2011 ،ص 170

يكون رئيسا شرعيا للجزائر. وبانسحاب جل المترشحين السياسيين تحولت هذه الانتخابات من انتخابات تعددية إلى مجرد استفتاء لا أكثر حول شخصية السيد عبد العزيز بوتفليقة.

المشاركة في الانتخابات التشريعية ماي 2002 :

تميزت هذه الانتخابات بانخفاض نسبة المشاركة حيث بلغت 46.09% في 46 ولاية من 48 مع وجود مقاطعة شبه كاملة في ولايتين. وكان العديد من الأحزاب والشخصيات الوطنية وممثلو العروش في منطقة القبائل قد تبنوا الدعوة الى مقاطعة الانتخابات، ولبى المواطنون في منطقة القبائل الدعوة فلم تتجاوز نسبة المشاركة 1.5% بولاية تيزي وزو و 2.5% بولاية بجاية شرق الجزائر العاصمة [1].

المشاركة في الانتخابات الرئاسية 2004 :

تم في هذه الانتخابات إدخال تعديلات على النظام الانتخابي بما يضمن نزاهة الاقتراع وفي المقابل أيضا يضمن ويفتح المجال اما مشاركة فعلية من قبل المواطنين .

اعتبرت هذه الانتخابات الأكثر نزاهة ومصداقية وانها تتماشى والمعايير الديمقراطية وبلغت نسبة المشاركة فيها 58 %بفوز السيد عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 83.49% [2] .

المشاركة في الانتخابات التشريعية ماي 2007 :

رغم أن الكثير من التوقعات كانت تتنبأ بمشاركة شعبية ضعيفة في الانتخابات التشريعية ،كما حدث في الاستحقاقات الانتخابية السابقة ،إلا أن نسبة المشاركة المعلن عنها كانت أقل من كل التوقعات المتشائمة بحيث لم تتجاوز 35,6 % ،وهي النسبة التي تم التشكيك هي الأخرى فيها رغم ضعفها الكبير .جديد هذه الانتخابات التشريعية أن ضعف المشاركة في الاقتراع الذي كان تقليديا من ميزة المواطن الساكن في المدن الكبرى ومنطقة القبائل ،قد توسع إلى مناطق كانت مشهورة بقوة مشاركتها في مناطق الشرق

---

[1] - أميرة محمد عبدالحليم ، الانتخابات التشريعية الجزائرية معادلة السياسة والاقتصاد ،الأهرام الرقمي ،على الموقع : http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=794117&eid=122 ،آخر إطلاع يوم :2013/06/16 .

[2] - لحسن رزاق ،الحملة الانتخابية لرئاسيات2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة-دراسة في تحليل مضمون صحيفتي الخبر والشروق اليوم-،رسالة ماجيستير ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 ،ص95.

والغرب، بما فيها الهضاب العليا ، فقد سجلنا خلال تشريعيات 2007 ثلاثة عشر ولاية تم فيها تسجيل نسبة مشاركة في الانتخابات، أقل من المعدل الوطني [1] .

لقد أفرزت الانتخابات التشريعية في ماي 2007 عن نتائج أقل ما يقال عنها أنها تعبر عن التعددية وانفتاح المجال للمجال في المشاركة السياسية في الترشيح والانتخاب كما تدل عنها نتائج العملية الانتخابية تلك والمختلفة نتائجها عن انتخابات 2002 ،وبلغت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري 7.7 % [2] .

المشاركة في الانتخابات الرئاسية أفريل 2009 :

بلغت نسبة المشاركة في الانتخاب الرئاسية الجزائرية 74.11 % وفقا لما أعلنه وزير الدولة للمجتمعات الداخلية والمحلية نور الدين يزيد زرهوني في 9 ابريل 2009.

وفي بث مباشر على التلفزيون الوطني قال زرهوني إن نسبة المشاركة المحلية في الانتخابات قد وصلت الى 75.91 % المائة و35 % للناخبين المغتربين ،بفوز الرئيس المنتهية عهدته السيد عبد العزيز بوتفليقة ،ويزيد هذا الرقم كثيرا مقارنة بنسبة 58 %في الانتخابات الرئاسية عام 2004 .

ب - الانتخاب في تونس :

تونس دولة ذات نظام رئاسي، يوجد في تونس هيئتان تشريعيتان هما: مجلس النواب ومجلس المستشارين. يأخذ مجلس النواب أهمية متزايدة كساحة نقاش وجدال حول السياسات الوطنية المتبعة .

نص القانون الانتخابي الأول الذي أقر صفة المنتخب للرجل والمرأة عندما نص صراحة في المادة 02 منه على أن :"يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات الباغين من العمر عشرين عاما كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل

---

[1] - عبد الناصر جابي ، الانتخابات التشريعية الجزائرية... انتخابات استقرار... أم ركود ؟ ، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ،2007/08/05 ، الموقع الإلكتروني : http://www.dctcrs.org/s2632.htm ،آخر إطلاع يوم :13 2013/06/

[2] - حسين قادري ،المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي - الجزائر نموذجا ،**مجلة الفكر** ،العدد الرابع،ص ص107،108.

وبحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم تشملهم أية صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون " [1] .

المشاركة في الانتخابات الرئاسية الأولى في أكتوبر 1999 :

بادر الرئيس بن علي بإجراء إصلاحات رائدة من بينها القانون الدستوري المؤرخ في 27 اكتوبر 1997م وبمقتضاه تم التنصيص على دور الأحزاب السياسية، كما ادخلت التنقيحات على الفصل 40 من الدستور باتجاه تكريس تعدد الترشحات لرئاسة الجمهورية، وشهدت تونس بالفعل أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخها منذ أكتوبر 1999م، كما شهدت المجلة الانتخابية تنقيحات وتعديلات يوليو 2003م وبما يوفر الضمانات القانونية اللازمة للناخبين ودعم شفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها[2].دخلت أحزاب المعارضة لأول مرة مجلس النواب التونسي عام 1994 وتحتل 9% من جملة مقاعده. كما أجرت الانتخابات الرئاسية تعددية الأولى في أكتوبر 1999 وفاز بها بن علي بغالبية ساحقة بنسبة 99% .

ثانيا : المشاركة في الاستفتاء :

الاستفتاء يعرف بأنه أخذ رأي الشعب في موضوع معين قد يتعلق بمشروع قانون ويسمى في هذه الحالة بالاستفتاء التشريعي وقد يتعلق بموضوع آخر غير القوانين ويسمى بالاستفتاء السياسي ولدى عرض الموضوع على الشعب فإن حقه ينحصر في الموافقة أو الرفض دون ان يكون له الحق في اجراء أي تعديل عليه [3] .

الاستفتاء في الجزائر :

أجريت فيها العديد من الاستفتاءات منذ أحداث 1989 كانت على النحو الآتي :

1- الاستفتاء حول التعديل الدستوري في 1996 :

إن المبادرة بالتعديل الدستوري نصت عليها المادة 174 من الدستور الجزائري والتي ترى أنه لرئيس الجمهورية الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري ,وفى ما يخص

---

[1] - تقرير حول الوضع الوطني التونسي ،الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي ، تونس ،2010 ،ص26

[2] - عبيد الحاج ، تونس.. تحول السابع من نوفمبر.. مكاسب وآفاق ،صحيفة 26 سبتمبر ،العدد 1295 ،على الموقع الالكتروني :http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=29514 ،آخر إطلاع يوم : 2013/08/09

[3] - نعمان أحمد الخطيب ،مرجع سابق الذكر ،ص 263 .

الاستفتاء حول التعديل الدستوري في 1996 فقد كانت المبادرة من الرئيس السابق اليمين زروال و كان الهدف من وراء هذا التعديل تعزيز المسار الديمقراطي .

رغم ما حققه دستور 1989 من زيادة في الحقوق والحريات للأفراد وانقاص من صلاحيات الرئيس وإلغاء هيمنة الحزب لواحد على الحياة السياسية في الجزائر كان لابد من اجراء تعديلات دستورية تضمن تنظيما جديدا للسلطات فكان أهم مرعى انتخابي هو الاستفتاء الشعبي يوم 28 نوفمبر 1996 والذى لقى قبولا لدى المواطنين

2- الاستفتاء حول قانون الوئام المدنى :

اعتمد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على اتفاقية الهدنة الموقعة بين مسؤولي الجيش الجزائري وبين الجناح العسكري للجبهة الاسلامية ,طرح الرئيس بوتفليقة خلال عهدته الأولى قانون الوئام المدني انطلاقا من كونه الأقدر على معالجة سياسة الاستئصال والازمة الامنية التي تخبطت فيها البلاد لمدة عشرية كاملة ,وبالرغم من حصول القانون على موافقة البرلمان بغرفتيه ,إلا أن الرئيس طرحه للاستفتاء الشعبي على اغبار ان الشعب هو المستفيد الأول و الأكبر منه وهو الذى يراقب تنفيذه ويدافع عنه هذا من جهة وحتى يكسب مسعاه للشرعية الكاملة من جهة أخرى وفى يوم 1999/09/16 صوت الشعب الجزائري بنسبة 98% في حين بلغت نسبة المشاركة في الاستفتاء 85 % [1] .

إن ذكرى أحداث عنف التسعينيات في الجزائر لاتزال حاضرة في أذهان الجزائريين، مما يزيد من مخاوفهم من الدخول في فترة أخرى من العنف وانعدام الأمن،[13] تلك التي خلفت وراءها أكثر من مائة ألف قتيل، وخسائر مادية تراوحت ما بين 20 و25 مليار دولار؛ فهي التي دفعت الشعب للموافقة على قانون "الوفاق المدني" في الاستفتاء الذي أُجري في سبتمبر 1999 ، وحظي بموافقة 98% من الشعب [2].

3- الاستفتاء حول ميثاق السلم والمصلحة :

لقد تضمن نص الميثاق من أجل السلم والمصالحة الذى وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 29 سبتمبر 2005 بإرادة حرة قد احتوى في ديباجته على التذكير بما تعرضت

[1] - ضميري عزيزة ،مرجع سابق الذكر ،ص 122

[2]- هناء عبيد ، مرجع سابق الذكر ،ص145

له الجزائر مجتمعا ودولة من الأزمات والدسائس و المؤامرات الخارجية عجلت من اندلاع الفتنة الوطنية [1] .

قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وخلال فترته الرئاسية الثانية بتقديم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالاستفتاء الشعبي يوم 2005/09/29 [2] ،حيث بلغت نسبة التصويت على استفتاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حوالي 76.79 % ،وبلغت نسبة المصوتين بـ نعم 97.36% بينما نسبة المصوتين بـ لا 02.64% [3] .

مما سبق وفي ما يخص الجزائر يتضح جليا أن المشاركة السياسية في الجزائر تمثلت في مصادقة الشعب الجزائري على مشاريع دساتير الدولة الجزائرية أو على مشاريع التعديلات التي مست هذه الدساتير ،كما تجلت أيضا في مجموع الانتخابات التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال والى وقتنا الراهن هذا .

بقيت المشاركة السياسية وإلى وقت ليس بالبعيد من نصيب الأقلية فقط والمتمثلة في المؤسسة العسكرية التي كانت هي المسير الحقيقي والفعلي لسياسات البلاد ،لكنها فقدت ذلك ابتداء من تولي السيد عبد العزيز بوتفليقة زمام الأمور كرئيس للدولة الجزائرية حيث قام باستبعاد المؤسسة العسكرية من الحياة السياسية منهينا بذلك مرحلة سادت فيها هذه المؤسسة في تسيير شؤون البلاد واختيار الحاكم فيها.

2 – المجتمع المدني ودوره في تحقيق وتفعيل المشاركة السياسية :

أ - المجتمع المدني في الجزائر :

يكفل الدستور الجزائري حركة التجمع وحرية تكوين الجمعيات ،ففي فصله الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، ينص الدستور في مادته 33 على :" الحق في الدفاع الفردي أوعن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعلى أن الحريات الفردية والجماعية مضمونة "[4]. وتتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 41 التي تنص على أن :"حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن "، كما يوضح

---

[1] - العيد حيثامة ،خلفيات العنف المسلح و المصالحة الوطنية الجزائرية ،متحصل عليه من الموقع : http://www.aranthropos.com ، آخر إطلاع يوم :2013/07/17

[2] - ضميري عزيزة ،مرجع سابق الذكر ،ص 122

[3] – عامر صبع ،دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر، رسالة ماجيستير ،جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام ، 2008، ص 106

[4] - الدستور الجزائري،المادة33

الدستور ويميز بين الجمعية والحزب، ففي المادة 42 المتصلة بالحق في إنشاء الأحزاب والتي تنص على أن :"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. وعليه، لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر السابقة "[1].

كما تنص المادة 43 على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون ،تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، كما تنص المادة 57 على أن : "الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون ،يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع".

ويأتي دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية من خلال التوعية بعمليات المشاركة والطرق الواجب اتباعها لإيصال افكار ومطالب الافراد والتعريف بالالتزامات والواجبات التي تفرضها عملية المشاركة ،وإن أبرز وأهم قناة لمشاركة أساسية هي الانتخابات ، ويأتي دور مؤسسات المجتمع المدني من خلال ترويج ثقافة المشاركة في الانتخابات وهناك وسائل عديدة لإحداث التوعية الانتخابية وضرورة مشاركة المواطنين فيها ومن هذه وسائل الاعلام عبر التقارير الاذاعية والتلفزيونية واللقاءات وغيرها [2].ولكي تكتمل الانتخابات لا بد من تعزيز المشاركة السياسية للجميع دون إقصاء، وتعزيز مشاركة المواطنين في انتخابات حرة ونزيهة، وقد يتطلب ذلك تنفيذ عدة إجراءات وفعاليات من الجمعيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، كالندوات والمؤتمرات وحلقات نقاش تشارك فيها الجمعيات السياسية وممثلو مؤسسات المجتمع

---

[1]- الدستور الجزائري ،المادة 41 .42

[2]- محمد علي ،المجتمع المدني والمشاركة المحلية والسياسية ،**الحوار المتمدن** ،العدد 2769 ، 2009 ، متحصل عليه من الموقع الالكتروني:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=184576 ،آخر إطلاع يوم : 2013/07/12

المدني والمواطنون لمناقشة سبل ووسائل تعزيز قيام انتخابات حرة ونزيهة، وكيفية انخراط الجميع فيها. وتـهدف هذه الفعاليات إلى رفع وعي المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني بالمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، والدور الذي يمكن أن تؤديه في مجال تعزيز المشاركة في الانتخابات.

ب - المجتمع المدني تونس :

يكفل الدستور التونسي للمواطن الحق في أن يكون له دور في الحياة السياسية وذلك من خلال ما أقرته المادة 8 من الدستور التونسي والتي أضيفت فيها الفقرات 3 و4 و5 و6 و7 بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 حيث جاء فيها [1]:

- حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون.

- الحق النقابي مضمون.

- تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتنظم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.

- تلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز. ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة.

- تحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية.

- يضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها.

المبحث الثالث :المشاركة السياسية للمرأة في تونس والجزائر :

تختلف الدول المغاربية من حيث الاعتراف والتمتع بالحقوق السياسية ،فمثلا الجزائر اعترفت بالحقوق السياسية وخاصة الحق في الانتخاب والترشح وبالحق في تولي المناصب السياسية فمثلا اعترفت تونس بالحقوق السياسية للنساء منذ 1957 بمناسبة

[1]- دستور الجمهورية التونسية ،المادة 8 ،منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ،2004،ص07

تنظيم أول انتخابات بلدية ومنذ 2004 بمناسبة انعقاد الانتخابات التشريعية بدأت النساء تمثل 22 بالمئة من النواب في البرلمان و25 بالمئة من أعضاء المجالس البلدية

1- المشاركة السياسية للمرأة في كل من الدستور التونسي والجزائري :

أ- الجزائر :

كرس الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين المواطنين رجالا كانوا أو نساء، حيث تنص المادة 29 من الدستور الجزائر أن : " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[1].

وتنص المادة 31 على أن" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

وتنص المادة51 من الدستور الجزائري " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون .

كما منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة في عام 1962 وحق الانتخاب والترشح مكفول بموجب المادة 50 من الدستور التي تنص على أنه " لكل مواطن تتوفر في هذه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب[2].

وتضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة خاصة القانون العضوي 17_91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 13_89 المؤرخ 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات و الذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة ، هذا الإجراء الذي سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها السياسية بمطلق الحرية [3] .

---

[1] - الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ،الفصل الرابع :الحقوق والواجبات ،المادة 29 ،

[2] - الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ،المادة 50.

[3] - القانون العضوي 17_91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 13_89 المؤرخ 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ،الجريدة الرسمية في14 أكتوبر1991، المطبعة الرسمية، الجزائر،1991 .

ترقية الحقوق السياسية للمرأة : وضع التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر ،2008 المعالم في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة؛ حيث تنص المادة 31 مكرر على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ،على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة." وقد تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي وإعمال هذه المادة الدستورية. علما أن المادة 31 من الدستور تضع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤولية ضمان المساواة وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في كل مناحي الحياة [1].

وتعزيزا لحضور المرأة وتوسيع حجم مشاركتها في المجالس المنتخبة تم تعديل دستور الجزائر جزئيا في نوفمبر 2008، ليتضمن التزام الدولة على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (المادة 31 مكرر).وقد تم تشكيل لجنة وطنية تتولى اقتراح مشروع قانون عضوي لإعمال لهذه المادة [2].

ب- تونس:

صادقت الدولة التونسية على أغلب الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان للنساء نذكر منها [3]:

1- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة : 1979 صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية سنة 1985م قبل انعقاد مؤتمر نيروبي (كينيا) بمقتضى القانون عدد 68 المؤرخ في 21جويلية 1985؛لكن بعد أن قدمت تحفظات فيما يتعلق بعض الفصول الخاصة بالعائلة (15و16) .

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء في 2008:يعتبر توقيع تونس على اتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء 1985 والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية في 2008 تعبيرا عن التزامها تجاه المساواة كقيمة إنسانية وقد قدمت التقارير

---

[1] - التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - بيجين +15- المتعلق بمجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ، ص02

[2] - التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - بيجين +15- المتعلق بمجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ،مرجع سابق الذكر ،ص 18

[3] - نعيمة سمينة ،النساء التونسيات في مواقع القيادة الفرص والقيود ، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني : http://aafaqcenter.com/index.php/post/1348 آخر إطلاع يوم :2013/08/03

التي عرضتها تونس على نظر الجنة متابعة تطبيق الاتفاقية شاهدا على التقدّم المسجّل في مجال تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية رغم تحفظ تونس عن بعض البنود خاصة المتعلقة بالميراث لأن الدولة تتبع الشريعة الاسلامية في هذا الخصوص أما عن قانون الجنسية فقد تم تعديله .

3- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للنساء : صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون 67 -41 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 .

4- الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة : وصادقت تونس أيضاً على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون 67 -41 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 .

5- الاتفاقية المتعلقة بالموافقة على الزواج وبإبرام عقود الزواج وبتسجيل عقود الزواج : وصادقت الدولة التونسية أيضاً على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون 67 -41 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 .

6- الاتفاقية الدولية حول عمل المرأة الليلي في 1957 .

7- اتفاقية منظمة العمل الدولية حول المساواة في الأجور عند القيام بنفس العمل بين اليد العاملة النسائية والرجالية: صادقت تونس على هذه الاتفاقية سنة 1968.

8- الاتفاقية الدولية للعمل حول المساواة في المعاملة)الضمان الاجتماعي :(صادقت تونس على هذه الاتفاقية في1967.

يقر الدستور التونسي في توطئته بأن نظام الحكم في تونس يتأسس على النظام الجمهوري كخير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وعلى إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب كما يعلن في فصله السابع أن المواطن يتمتع بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون ،هذا ما يؤكد أن السلط التأسيسية وإن أخذت بمبدأ المواطنة فهي من ناحية قد اقتصرت على إدماجه بالدستور بصفة مبهمة ومقتضبة ومن ناحية أخرى فهي قد فوضت الأمر إلى السلطة التشريعية لبيان شروط المواطن وكيفية استحقاق المواطنة [1].

[1] - سناء بن عاشور ،مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي :المشاركة السياسية للمرأة العربية ،المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ،ص 105

وضعت تونس دستورها سنة 1959 والذي تم تعديله عدة مرات سنة1957، 1976،1981، وآخرها سنة 2002 ، ويتناول الفصل السادس والسابع من الدستور التونسي الحقوق والحريات في تونس، وينص على مبدأ المواطنة والمساواة، فكل الموطنين متساوون في الحقوق والواجبات، كما ورد في الفصل الخامس ،أن الدولة التونسية تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان[1] .

ونظرا لأن المرأة لم ترد بالوضوح الكافي في الدستور، فقد دعمت المرأة التونسية بالمجلة الانتخابية، التي فصلت حق المرأة في الانتخاب والترشح، أما حرية تكوين الجمعيات فهو مكفول دستوريا في الفصل الثامن، والقانون رقم 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المنّقح في القانون رقم 90 المؤرخ في 02 أوت 1988 والقانون 25 المؤرخ في 02 أفريل 1992 [2].

كما ينص قانون الانتخابات على حق التونسيين ممن بلغوا سن 18 سنة في الانتخاب ،وحسب القانون التونسي فإن النساء مثل الرجال يحق لهن الترشح والانتخاب، حيث يساوي القانون في تحديده لشروط الترشح لعضوية مجلس النواب بين النسب للأم والنسب للأب [3].

كذلك ينص القانون رقم 32 - 88 بتاريخ 03 ماي 1988 في الفصل الثالث المنظم للأحزاب السياسية في فصله الثاني على وجوب احترام كل حزب سياسي لجملة من القيم في أولها حقوق الإنسان كما حدّدها الدستور والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها تونس وأيضا المبادئ التي إنبنت عليها الأحوال الشخصية، كما يجب على كلّ حزب سياسي نبذ التطرف والعنصرية وكل شكل من أشكال التمييز[4].

2- المشاركة السياسية للمرأة في تونس والجزائر :

أولا : الجزائر :

---

[1] - الدستور التونسي ، الفصل 6،7.

[2] - القانون رقم 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المنقح في القانون رقم 90 المؤرخ في 02 أوت 1988 والقانون 25 المؤ رخ في 02 أفريل. 1992

[3] - الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،التقريران الثالث والرابع الخاص بتونس ، 2 أوت 2000 ، ص16

[4] - القانون رقم 32 - 88 بتاريخ 03 ماي 1988 المنظم للأحزاب السياسية في تونس .

إن وصول المرأة الجزائرية إلى مراكز صنع القرار ما يزال مطلبا تناضل من أجله هذه المرأة منذ عدة سنوات، حيث أن معطيات الساحة السياسية تشير إلى أن تمكين المرأة سياسيا مازال جد محتشم، ولم تحظ باهتمام كبير على أجندة الأحزاب السياسية بصفة عامة.. وفي المقابل يبقى تواجدها في مواقع صنع القرار بنسبة جد ضعيفة لا تتجاوز 03%، مما يطرح انشغال التهميش الذي تمارسه الكثير من الأحزاب السياسية ونتيجة ذلك استمرار إشكالية مدى مشروعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلاد رغم مشروع دولة العصرنة والانفتاح.

حصلت المرأة الجزائرية على فرصة المشاركة السياسية منذ الاستقلال سنة 1962 , وتمكنت من دخول البرلمان سنة 1977 أثناء فترة الحزب الواحد وزادت حظوظها في المشاركة السياسية بالترشح بعد التحول إلى التعددية السياسية التي مكنتها من الوصول إلى مناصب هامة كوزيرة ورئيسة حزب وقاضية[1].

1- مشاركة المرأة الجزائرية في الحكومة وفي الوظائف العليا ومواقع صنع القرار :

ورغم أن الدساتير والقوانين الجزائرية لا تعارض وجود المرأة في مواقع صنع القرار، من خلال التأكيد أن المرأة والرجل متساويان في الحقوق والواجبات وليست مساواة تماثل، إلا أنه من الناحية التطبيقية كثيرا ما يصطدم ذلك بمفهوم انتقاء الأدوار الذي فرض على المرأة فرضا، كما هو جار في معظم الدول العربية، حيث تبدي المرأة عزوفا صريحا عن إقحام نفسها في المجال السياسي.

تعتبر سنة 1982 سنة دخول أول امرأة للحكومة الجزائرية , وفي الفترة الممتدة ما بين سنة 1982-1988 فقط امرأتان كان لهما الحظ في تولي مناصب وزارية ضمن حكومات تتراوح عدد أعضائها ما بين 33 إلى 40 عضوا , وشهدت سنة 1991 رجوع المرأة للأوساط الحكومية بثلاث وزارات إلا بعد ما غاب العنصر النسوي تماما في الفترة السابقة , وعرفت الفترة ما بين 1991-1994 تواجد نسوي على مستوى الحكومات الجزائرية في مجالات متنوعة (العمل – التكوين المهني – الشؤون القانونية

[1]-عصام بن الشيخ ،تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة "الفرص والقيود" ،**دفاتر السياسية والقانون**، عدد خاص أفريل 2011 ،ص276

و الإدارية – الشبيبة و الرياضة) وقد منحت سنة 1994إمرأة منصب الناطقة باسم الحكومة غير أنها استقالت بعد شهر من تنصيبها [1].

وفي سنة 1995 ومن بين مجموع 4000 شخص فإن 108 امرأة تشغل وظائف عليا في الدولة , وهذا العدد في ارتفاع مقارنة مع عدد 1991 حيث لم تحص سوى 60 امرأة , وفي سنة 2002 هناك 40489 شخصا يتقلدون مناصب عليا في الدولة من بينهم 367 امرأة [2].

لم يكن تطور حضور النساء تطورا منتظما حيث أنه بين سنة 1987 وسنة 2002 تولت امرأة و أحيانا امرأتان مناصب وزارية وقد استوجب الأمر الانتظار إلى أن تشكلت الحكومة السادسة والعشرون في جوان من سنة 2002 لتشهد تعيين 5 نساء في الحكومة واحدة كوزيرة و أربعة كوزيرات منتدبات [3]،والملاحظ يرى أن هؤلاء الوزيرات لم يسبق لهن أن تولين مناصب وزارية مما يوحي بتجديد نسبي في النخبة السياسية الجزائرية ومنذ 1991 إلى سنة 1996 تم تعيين ثلاث وزيرات فقط في الحكومة[4] ،ثم تراجع العدد فبعد ما كان في سنة 2002 تواجد خمس وزيرات بالحكومة تراجع العدد إلى ثلاث وزيرات في حكومة 2007 وهذا ما يوحي بالتواجد الغير المنتظم للمرأة في الحكومة , كما تقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدءا من منصب سفيرة ب 25.63 %من مجموع العاملين هذا حسب إحصاء فيفري 2009 [5].

وفي الجدول التالي نوضح تواجد المرأة الجزائرية في المناصب الوزارية من خلال الحكومات التي تعاقبت في كل فترة على النحول التالي :

جدول رقم (05) : المرأة الجزائرية في المناصب الوزارية من (1962-2009)

الحكومة	تاريخ تعيين الحكومة	عدد المناصب	عدد النساء في الحكومات		النسبة بالمائة
			الوزيرات	الوزيرات المنتدبات	

(1)- سهام بن رحو ، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس-من الاستقلال إلى 2004-،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق ، جامعة السانيا وهران،2007 ،ص ص100. 101

(2)- زكرياء حرزي ،مرجع سابق الذكر ،ص122

(3)- نعيمة سمينة ، دور المرأة المغاربية فب التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر، تونس ، المغرب)،مرجع سابق الذكر، ص 59

(4)- منتدى النساء السياسيات العربيات ،الإشادة بالنساء الجزائريات ،الجزائر ،2009،ص05

(5)- زكرياء حرزي ،مرجع سابق الذكر ،ص122

حكومة بن بلة	1962-09-27	17	0	-	-
حكومة بن بلة	1963-09-18	15	0	-	-
حكومة بن بلة	1964-12-02	17	0	-	-
حكومة بومدين	1965-07-10	19	0	-	-
حكومة بومدين	1970-07-21	22	0	-	-
حكومة بومدين	1977-04-23	25	0	-	-
حكومة عبد الغاني	1979-03-08	27	0	-	
حكومة عبد الغاني	1980-07-15	27	0	-	-
حكومة عبد الغاني	1982-01-12	32	0	-	-
حكومة براهيمي	1984-01-22	40	1	1	5
حكومة براهيمي	1987-11-17	24	1	1	8.3
حكومة مرباح	1988-11-09	22	0	-	-
حكومة حمروش	1989-09-09	23	0	-	-
حكومة غزالي	1991-06-05	28	2	0	7
حكومة عبد السلام	1992-07-19	25	0	-	-
حكومة عبد السلام	1992-10-25	31	1	2	9.6
حكومة مالك	1993-09-04	25	0	-	-
حكومة مالك	1994-01-31	28	0	1	3.5
حكومة سيفي	1994-04-15	28	0	1	3.5
حكومة سيفي	1995-11-27	28	0	1	3.5
حكومة أويحي	1996-01-05	31	1	0	3.2
حكومة أويحي	1997-06-25	38	1	1	5.2
حكومة حمداني	1998-12-19	38	1	1	5.2
حكومة بن بيتور	1999-12-24	31	0	-	-
حكومة بن فليس	2000-08-20	34	0	-	-
حكومة بن فليس	2001-06-17	30	0	-	-
حكومة بن فليس	2002-06-17	38	1	4	13
حكومة أويحي	2003-05-09	38	1	4	13
حكومة أويحي	2004-04-20	38	1	3	10
حكومة أويحيى	2005-05-01	39	1	2	7.7
حكومة بلخادم	2006-05-25	40	1	2	7.5
حكومة أويحي	2008-06-23	38	1	2	7.5
الوزارة الأولى أويحي	2008-11-15	38	1	2	7.5

المصدر : زكرياء حرزي ،مرجع سابق الذكر ،ص ص 145. 146

وعن مشاركة النساء أيضا في الوظائف العليا في الدولة , فتوجد امرأتان في المجلس في المجلس الدستوري و يتضمن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 08 نساء من بين 154 عضوا أي بمعدل 5.19% [1], أما المرصد الوطني لحقوق الإنسان ففي 2001 يحتوي

[1]- سهام بن رحو ،مرجع سابق الذكر، ص 106

على 08 نساء من بين 40 عضوا أي ما يعادل 20% وهذا ما يوحي بتطور ملحوظ , غير أن المجلس الإسلامي الأعلى تغيب عنه مشاركة المرأة , كما أنه من بين حوالي 262000 إطار سامي يمثل العنصر النسوي ما يعادل 18.7% أي حوالي 49000 إطار[1].

كما أدت المرأة الجزائرية دورا مهما في السلطة القضائية وتقلدت عدة مناصب عليا في السلك القضائي كمنصب رئيس مجلس الدولة وهو أعلى سلطة قضائية في القضاء الإداري ،كما تولت 03 نساء رئاسة مجلس قضائي ،إضافة إلى 33 رئيس محكمة، وهناك امرأتان في منصب وكيل جمهورية ،أما قاضيات التحقيق عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق وهو ما يعادل الثلث 33 % [2].

مشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان :

يمثل البرلمان السلطة التشريعية في الجزائر، وينقسم بحسب التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

- مجلس الأمة: الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و هذا المجلس الذي تأسس لأول مرّة بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 المادة 98 ، يضم 144 عضوا، ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه أي 96 عضوا عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين و من طرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية و الولائية) ضمن كل ولاية ، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضوا. تدوم عهدة مجلس الأمة ستة (06) سنوات، فيما تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات.

- المجلس الشعبي الوطني :عدد أعضائه الحاليين 389عضوا ،ويرتبط عدد أعضاء المجلس بعدد أعضاء السكان ،يقع انتخابهم بالتصويت على القائمات ويقع احتساب الأصوات حسب التمثيل النسبي ،ولا توزع المقاعد إلا على الأحزاب التي تحصلت على 5% على الأقل من الأصوات[3].

على مستوى الانتخابات البرلمانية نجد أن أول مجلس دستوري جزائري سنة 1962 قد ضم 10 نساء من بين 197 رجلا أي بنسبة 5.07 وتدهورت أكثر نسبة تواجد النساء

---

[1]- سهام بن رحو ،مرجع سابق الذكر، ص 106

[2]- زكرياء حرزي ،مرجع سابق الذكر ،ص124

[3]- نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية فب التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر، تونس ، المغرب)،مرجع سابق الذكر، ص61

في هذه الهيئة في السنتين التاليتين لترتفع بعدها إلى 10 نساء من بين 77 أي بنسبة 12.9 % سنة 1980 وبانعقاد مؤتمر نيروبي الدولي من 15 إلى 26 جويلية 1985 كان لزاما على كل الدول المشاركين إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء في الدول الأطراف , وبعد هذه الاتفاقية مباشرة ارتفعت نسبة النساء في البرلمان الجزائري في انتخابات 1990 إلى 12 امرأة منتخبة أي بنسبة 12.7 % [1].

بعد آخر انتخابات جرت في الجزائر العام 2002 أصبح عدد النائبات في مجلس الشعب الجزائري 27 امرأة بنسبة 6.94 %من مجمل المقاعد وفي المجلس الوطني 4 نساء بنسبة 2.87%من مجمل المقاعد. على رغم ذلك فمن المتوقع أن ترتفع هذه النسب في انتخابات العام الجاري، فقد أعلنت لويزة حنون الأمين العام لحزب العمال الجزائري أن حزبها سيتقدم بقائمة تضم 163 مترشحة 16 امرأة من بينهن سيتصدرن القوائم الانتخابية في مناطق مختلفة من الجزائر[2].

أما في سنة 1997 فقد بلغ عدد النساء أيضا 12 امرأة أما في مجلس 2002 فقد وقع انتخاب 27 امرأة , لكن الزيادة الفعلية التي نستشفها و نلاحظها في الانتخابات البرلمانية لسنة 2007 و الذي بلغ عدد النساء فيه 34 امرأة أي بنسبة 5.32 , وهذه الإحصائيات نبينها في الجدول الآتي :

جدول رقم (06) : يبين عدد ونسبة حضور النساء في البرلمان من (1962 إلى 2007)

الفترة	التشريعات	مجموع النواب	عدد النساء	النساء %
1965-1962	*البرلمان الأول (63-64) *البرلمان التأسيسي 1965	138 197	02 10	01.45 05.07
1991-1977	*البرلمان الوطني الثاني(77-82) *البرلمان الوطني الثالث (82-87) *البرلمان الوطني الرابع(87-91)	295 285 295	10 05 07	03.90 01.75 02.40
2002-1992	*المجلس الاستشاري(92-94) *المجلس الوطني الانتقالي(94-97) *البرلمان الوطني الخامس(97-2002)	60 178 380	06 12 12	10.00 06.70 03.15
2007-2002	البرلمان الوطني السادس(02-07)	389	24	06.42

المصدر: معتوق فتيحة ،الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ،الجزائر ،ص13

[1]- سامية بادي ،المرأة والمشاركة السياسية: التصويت العمل الحزبي العمل السياسي ، رسالة ماجيستير ،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ،جامعة منتوري قسنطينة ،2005 ،ص 125. 126

[2]- فوزية مطر، موقع المرأة في السلطة التشريعية بدول المغرب العربي ، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 1716 - السبت 19 ماي 2007،متحصل عليه من الموقع: http://www.alwasatnews.com،آخر إطلاع يوم :2013/06/03

ومن خلال الجدول السابق يتضح لنا أن نسبة تواجد المرأة في البرلمانات السابقة كانت محتشمة جدا و لم تكن عند المستوى المطلوب ، وظلت هذه النسبة على ماهي عليه منذ أول برلمان وإلى سنة 2007 فالنسبتان كانتا متقاربتان جدا .

وفي مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات التشريعية في 2007 فمن مجموع المرشحين الإجمالي والمقدر بـ 12225 لم تترشح إلا 1018 امرأة على المستوى الوطني في انتخابات 2007 وهو ما يعادل 8,33% فقط من الترشيحات الإجمالية، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 6,90 % فقط خلال انتخابات 2002 التشريعية ، مما يعكس الحضور المتواضع للمرأة الجزائرية على مستوى الساحة السياسية كفضاء عام ،رغم النجاحات التي حققتها على مستوى التعليم وعالم الشغل بدرجة أقل منذ الاستقلال [1].

وفي الجدول التالي نعرض بعض نسب مشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان في الفترة (2009-1997)

جدول رقم (07) :مشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان من الفترة (2009-1997)

المجالس البرلمانية	السنة	عدد المقاعد	عدد الأعضاء		الاجمالي	النسبة
			تعيين	انتخاب		
المجلس الشعبي الوطني	1997	380	- - -	11	11	2.8
مجلس الأمة	1997	144	05	03	08	5.5
المجلس الشعبي الوطني	2002	389	- - -	27	27	6.9
مجلس الأمة	2002	144	03	- - -	03	2.0
مجلس الأمة	2006	144	04	- - -	04	2.7
المجلس الشعبي الوطني	2007	389	- - -	30	30	7.7
مجلس الأمة	2009	144	07	- - -	07	4.8

المصدر :نعيمة سمينة ، دور المرأة المغاربية فب التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر، تونس ،المغرب)،مرجع سابق الذكر، ص65

كما يعرف مجلس الأمة نفس الوضعية حيث لا توج منتخبات سوى المعينات في الثلث الرئاسي ، كما انه ومنذ 1991 إلى سنة 1996 عينت ثلاث وزيرات في الحكومة. وفيما يخص الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر والتي أجريت يوم 10 ماي

[1]- عبد الناصر جابي ، الانتخابات التشريعية الجزائرية... انتخابات استقرار... أم ركود ؟ ، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ،2007/08/05 ، الموقع الإلكتروني : http://www.dctcrs.org/s2632.htm ،آخر إطلاع يوم 2013/06/13:

2012 فقد أفرزت عن ارتفاع نسبة النساء المشاركات في البرلمان الجزائري إلى 31.38 %وارتفع عدد النساء في البرلمان الجزائري إلى 145 امرأة من أصل 462 مقعدا، وذلك بعد التعديلات التي أقرتها الحكومة الجزائرية في الإصلاحات السياسية الأخيرة التي تمنح للمرأة نسبة مشاركة تتراوح بين الـ 30 والـ 50 بالمائة في المجالس المنتخبة. حيث بلغ عدد نائبات جبهة التحرير 68 نائبة يليه التجمع الوطني الديمقراطي بـ 23 نائبة، ثم الإسلاميين بـ 17 نائبة والباقي موزع على الأحزاب الأخرى[1].

كما أشاد الاتحاد البرلماني الدولي ، في تقريره السنوي لعام 2012، بارتفاع نسبة التمثيل النسوي في البرلمان الجزائري، مشيرا أنها أول بلد عربي تخطى نسبة 30%، واصفا هذا التمثيل بـالإنجاز الملحوظ.

وأبرز التقرير ذاته، أن الجزائر هي أولى الدول العربية التي عبرت نسبة 30% من مشاركة المرأة في البرلمان، والتي بلغت نسبة المشاركة 31.38%، معتبرا ذلك إنجازا ملحوظا في المنطقة التي فشلت في الحفاظ على الأمل في التغيير الديمقراطي في بلدان الربيع العربي، خاصة وإن مصر وليبيا لديهم أدنى مستوى لمشاركة المرأة من جميع الدول، فالنسبة أقل من المتوسط وبلغت 13.2% [2].

ويعود الفضل في هذه النتائج إلى التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخاب الذي يفرض على الأحزاب إدراج النساء بنسبة 30%في قوائمها الانتخابية ومنحها المراتب الأولى بحسب النسبة التي يحصل عليها كل حزب في الانتخابات، وكان الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة قرر في العام 2008 إدراج مادة دستورية تنص على تطوير الحقوق السياسية للمرأة، وهو ما تحقق من خلال إدراج قانون توسيع المشاركة السياسية للمرأة صوت عليه البرلمان في العام 2011.

مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية :

يبقى تمثيل المرأة في المجالس المحلية تمثيلا ضعيفا إلى درجة كبيرة منذ الاستقلال وإلى وقتنا الراهن , حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967

[1]-بلال بكاش ، الجزائر في المرتبة الـ 25 عالميا من حيث عدد النساء المنتخبات في البرلمان ،صحيفة الجزائر الجديدة ، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني : http://www.eldjazaireldjadida.dz ،آخر إطلاع يوم :2013/06/03

[2]- البرلمان الدولي يشيد برفع تمثيل المرأة الجزائرية ،الجزائر ، وكالة أخبار المرأة ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://wonews.net ،آخر إطلاع يوم :2013/07/18

إلى 20 امرأة وترأست امرأة بلديتين في ولاية أدرار جنوب البلاد سنة 1967 , ثم ارتفع عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلى 45 امرأة [1].

جدول رقم (08) : يوضح عدد النساء بالمجالس المحلية بالجزائر من 1967 إلى 1969 :

السنة	عدد النساء بالمجالس البلدية	عدد النساء بالمجالس الولائية
1969	60	- - -
1967	62	45

المصدر :نعيمة سمينة ، دور المرأة المغاربية فب التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر، تونس ،المغرب)، مرجع سابق الذكر، ص66

أما في الفترة الممتدة من 1997 إلى 2002 فقد تغيرت الأمور كثيرا وشهدت الساحة السياسية الجزائرية إقبالا كبيرا من جانب النساء أين ارتفعت نسب المشاركة إلى أرقام معتبرة [2], وهذا ما نوضحه من خلال الجدول الآتي :

جدول رقم (09) :يبين تطور مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات المحلية بعد تبني التعددية السياسية 1997و2002

	1997		2002	
	المترشحات	المنتخبات	المترشحات	المنتخبات
المجالس الشعبية البلدية	1281	75	3679	147
المجالس الشعبية الولائية	905	62	2684	113

المصدر :عصام بن الشيخ ،تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمد الفرص والقيود ، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص أفريل 2011 ،ص 278

ففي الانتخابات التي أجريت سنة 1997 فازت 75 امرأة من بين 1281إمرأة , وترشحت للمجالس البلدية , أما فيما يخص المجالس الشعبية الولائية فلم تفز سوى 62 امرأة من بين 905 امرأة قد ترشحت في هذه الانتخابات , وفي سنة 2000 تم تعيين ثلاثة ولاة نساء , أما في سنة 2001 عينت والي أخرى , أما على مستوى الدوائر ففي 16 سبتمبر 2000 عينت 06 نساء في منصب رئيس دائرة وقد شملت هذه العملية 11 دائرة في 41 ولاية [3].

[1]- نعيمة سمينة ، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر، تونس ،المغرب)،مرجع سابق الذكر، ص 64.

[2]- معتوق فتيحة ،دراسة مسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ،الجزائر ، ص 08

[3]- سهام بن رحو ،مرجع سابق الذكر ،ص 108

وفي الانتخابات المحلية لسنة 2002 فقد ترشحت للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز سوى 147 امرأة , وللمجالس الولائية ترشحت 2684 امرأة لم تفز سوى 113 امرأة, وفي سنة 2007 فقد فازت في المجالس الشعبية الولائية 129 امرأة أي بنسبة 13.44% أما في الجالس الشعبية البلدية فقد فازت 103 امرأة بنسبة 0.74% [1]. وإن هذه الزيادة في عدد المترشحات والمنتخبات في الجالس البلدية والولائية والبرلمان مهمة جدا خاصة وأنها جاءت في مرحلة صعبة أمنيا واجتماعيا وسياسيا [2] .

مشاركة المرأة الجزائرية في مؤسسات المجتمع المدني :

عرفت الساحة السياسية الجزائرية مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من القرن العشرين لتأخذ تطبيقاته منحنيات وخصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بشكل تشعباتها السوسيولوجية والفكرية ، ولم يكن غريبا أن تتلقف بعض القوى الاجتماعية والسياسية أكثر من غيرها هذا المفهوم وتتبنى أطره التنظيمية الجديدة وخطابه الفكري ، خصوصا بعد دستور 23 فيفري 1989 (أول دستور جزائري بعد التعددية السياسية) ويشير الفصل الرابع المتعلق بالحريات والحقوق في مادته 33على الحق في الدفاع الفردي أوعن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان ، وعلى أن الحريات الفردية والجماعية مضمونة وتتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 41التي تنص على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن كما يدرج الدستور مادة خاصة للتميز بين الجمعية والحرب وتحديدا المادة 42 المتصلة بالحق في إنشاء أحزاب حيث تنص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون [3] .

لقد ثابرت المرأة الجزائرية على إثبات وجودها بالنضال السياسي في مرحلة ما قبل اندلاع الثورة التحريرية , فساهمت في الحركات الإصلاحية من خلال التنظيمات النسائية والجمعيات كجمعية العلماء المسلمين التي كان لها الدور الفعال في محاربة الأمية وتوعية المواطنين

---

[1]- نعيمة سمينة ، دور المرأة المغاربية فب التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر، تونس ،المغرب)،مرجع سابق الذكر، ص 65.

[2]- معتوق فتيحة ،مرجع سابق الذكر، ص10

[3]- بوحنية قوي ، المجتمع المدني الجزائري : الوجه الآخر للممارسة الحزبية ،متحص عليه من الموقع الالكتروني : http://30dz.justgoo.com/t180-topic ،آخر إطلاع يوم :2013/08/07

قانون تأسيس الجمعيات :

صدر بالجزائر سنة 1988 قانون تأسيس الجمعيات والذي عدل في سنة 1990 في إطار حرية التعبير وحرية الاجتماع , حيث نص الدستور الجزائري على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن , ومع أن حرية إنشاء الجمعيات قد وردت في مختلف الدساتير الجزائرية إلا أن مدلولها يختلف من دستور لآخر فدستور 1963 و1976 حصرا حرية إنشاء الجمعيات في الجمعيات غير السياسية والحزبية , أما دستور 1989 والمعدل سنة 1996 عرف مفهوم الجمعيات تحولا كبيرا بحيث لم يعد محصورا في المجالات الثقافية والاجتماعية والرياضية بل امتد إلى المجال السياسي الذي جسدته المادة 40 من الدستور [1].

تعود بدايات الحركة الجهوية النسائية الجزائرية إلى زمن النضال من أجل الاستقلال وقد تدعمت هذه الحركة بعد الاستقلال خاصة بعد إصدار القانون رقم 31-90 المتعلق بالجمعيات مما أدى إلى ظهور عدد كبير من الجمعيات [2].

إن المرأة الجزائرية ابتداء من نضالها الطويل قبل الاستقلال صارت تطالب بحقوقها الثقافية والاجتماعية والسياسية بعد الاستقلال فأنشأت بذلك جمعيات ومنظمات نسوية نحاول أن نعرض جزءا منها على النحو الآتي :

- الاتحاد الفرنسي الإسلامي لنساء الجزائر[3] **:** هو عبارة عن هيئة تظم النساء الأوربيات والنساء المسلمات اللواتي يعتبرون أكثر تفوقا من الناحية الفكرية , وبعد هذا التنظيم وجهة التقارب بينهما والمعروف أن المنخرطات المسلمات فيه يتمتعن بالرعاية والحماية من طرف الحكومة الفرنسية , وكان من بين الأعمال الخيرية لهذا الاتحاد فتح مركز صحي يقدم خدمات للمقبلات عليه وهذا فيما بين 1944 و1947 ،ظهر هذا الاتحاد سنة 1937 حيث وصل مجموع النساء المنخرطات فيه 36 امرأة بين أوربية ومسلمة.

- جمعية الاتحاد المغاربي للجمعيات النسائية :يهدف هذا الاتحاد إلى الدفاع عن حقوق المرأة في منطقة المغرب العربي ومساعدتها على معرفة هذه الحقوق ويتم ذلك عبر حلقات

---

[1]- زريق نفيسة ، مرجع سابق الذكر، ص ص 106. 108

[2]- نعيمة سمينة ، دور المرأة المغاربية فب التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ،تونس ،المغرب)، مرجع سابق الذكر، ص 70.

[3]- سهام بن رحو ،مرجع سابق الذكر ،ص 110

دراسية ودورات تدريبية حول حقوق المرأة في منطقة المغرب العربي ومن ناحية أخرى يوفر الاتحاد تكوينا للنساء الناخبات والمرشحات للانتخابات [1] .

- جمعية النساء المسلمات الجزائريات : لقد كانت نهاية الحرب العالمية الثانية فرصة لكي تستفيد منها المرأة الجزائرية من اجراءات تسمح بدخولها للمعترك السياسي، حيث استطاعت أن تفتك من دستور 1947 حق التصويت الذي فتح لها مجال النشاط السياسي، وتجلى ذلك بتأسيس منظمة النساء المسلمات الجزائريات سنة 1947 بمبادرة من بعض الطالبات وبعض المثقفات، وتعتبر هذه المنظمة من الخلايا التابعة لحزب الشعب الجزائري، تمثلت استراتيجية هذه المنظمة في تحقيق أهداف وطموحات من أهمها : الاهتمام بقضايا المرأة من تعليم وتثقيف وتكوين سياسي، زيادة على تقديم المساعدات لعائلات المناضلين الجزائريين الذين اعتقلتهم السلطات الاستعمارية[2].

- جمعية الإطارات النسوية الجزائرية : تأسست جمعية الإطارات النسوية الجزائرية من أجل إعادة الاعتبار للتأطير النسوي وتوسيعه خلال العام 1997 وحصلت على الاعتماد خلال العام الذي تلاه .وعن فكرة التأسيس تقول السيدة قوادري " كنت رفقة بعض الإطارات النسوية الجزائرية نتعامل باستمرار مع الجمعيات الناشطة في مجال حقوق المرأة وترقيتها ، وذلك بحكم المناصب التي كنا نشغلها في الدولة ، حيث كانت نساء هذه الجمعيات تلجأن إلينا طالبات المشورة عند تنظيمهن لملتقيات ، بالأخص إذا كانت ذات طابع دولي ، ومع مرور الوقت تساءلنا لما لا نكَون جمعيتنا الخاصة بنا كإطارات نسوية في الجزائر ، بل وقد استحسنا الأمر كثيرا ، و بالفعل كان لنا ذلك .فشرعنا في سلسلة من اللقاءات حول المرأة ، وقد طورنا تقنياتنا وحسنا مهاراتنا وأثرينا تجاربنا بفعل مشاركاتنا المتكررة في لقاءات كثيرة حول العالم"[3].

رغم بعض المبادرات التي قامت بها بعض الجمعيات النسوية للحث على مشاركة أوسع بمناسبة كل عملية انتخابية ،إلا أن هذا المجهود لم يكن له تأثير كبير إذا نظرنا إلى نتائج الانتخابات ،من وجهة نظر النوع ،التي تمخضت عليها الانتخابات التشريعية حتى الآن،

---

(1)- نعيمة سمينة ،مرجع سابق الذكر ،ص 71

(2)- حسينة حماميد ،شهادات وحقائق عن نضال جميلة بوحيرد ،جامعة سكيكدة ،متحصل عليه من الموقع الإلكتروني : http://www.univ-skikda.dz ،آخر إطلاع يوم :2013/06/13

(3)-نعيمة سمينة ، دور المرأة المغاربية فب التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ،تونس ،المغرب)،مرجع سابق الذكر ،ص 72

لا على المستوى التشريعي فقط، بل كذلك على مستوى الانتخابات المحلية التي تميزت تقليدا بحضور متواضع للمرأة، أقل بالمقارنة مع الانتخابات التشريعية [1].

مشاركة المرأة الجزائرية في الاحزاب السياسية :

قانون الأحزاب السياسية : المعتمد في سنة 1989 و المعدل في سنة 1996 و الذي سمح بظهور أكثر من ستين تشكيلة سياسية , ولعل التطور الملحوظ في هذه المسألة هو الانتقال من المادة 40 من دستور 1989 التي تسمح بتشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى المادة 42 من التعديل الدستوري لينة 1996 والتي قضت على كل لبس وغموض , وأقرت حق تشكيل الأحزاب السياسية .

الجزائر كغيرها من الدول خاضت تجربة حزبية من الاستقلال إلى يومنا هذا , وعرفت نظام قانوني يحكم كيفية أنشاء الأحزاب السياسية ومنعها , وتميزت كل فترة بخصوصياتها , فالمرحلة الأولى تميزت أو سميت بمرحلة الحزب الواحد وهذا كان قبل 1989 , ومرحلة التعددية الحزبية ووجود كم هائل من الأحزاب بعد المرحلة الأولى أي بعد 1989 [2].

يوجد في الجزائر حزبان فقط ترأس كل واحد منهما امرأة , هما حزب العمال وحزب حركة الشباب , فحزب العمال وهو الأقدم ترشحت رئيسة الحزب لويزة حنون للانتخابات الرئاسية مرتين في سابقة من نوعها في الوطن , ومن خلال انتخابات 2002 يتبين أن الأحزاب السياسية لم تعول كثيرا عن الجانب النسوي ففي المجالس المحلية لم تمثل النساء سوى نسبة 2.65 من مترشحات حزب جبهة التحرير , وحزب التجمع الوطني الديمقراطي لم تمثل النساء على قائمته سوى 1.90 أما انتخابات 2007 فلم يقدم سوى حزبان من الأحزاب مرشحات من النساء على القائمة الانتخابية

وفي كلمة وجهتها ممثلة الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر السيدة إيشاني ميداغانغودا لابي لمنتدى النساء السياسيات العربيات والتي كان عنوانها الإشادة بالتجربة الجزائرية , حيث

---

[1]- عبد الناصر جابي ، الانتخابات التشريعية الجزائرية... انتخابات استقرار... أم ركود ؟ ، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ،2007/08/05 ، الموقع الإلكتروني : http://www.dctcrs.org/s2632.htm ،آخر إطلاع يوم 2013/06/13:

([2])- نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية فب التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ،تونس ،المغرب)،مرجع سابق الذكر ،ص ص 68.69

رأت أن قلة حضور النساء في الفضاءات السياسية يرجع إلى رفضهن الدخول في الحياة السياسية , مشيرة إلى أن الأحزاب السياسية يمكنها الإسهام في قلب الأمور ورد الاعتبار بمشاركة المرأة من خلال اتخاذ إجراءات ميدانية [1].

جدول رقم (10):تطورعدد النساء المتواجدة في الاحزاب والمترشحات للانتخابات التشريعية ونسبتهن المئوية (2007/1977)

السنة	عدد المرشحون اجمالا	المرشحون الرجال	المرشحون النساء	النسبة المئوية
1977	783	744	39	4.98
1982	840	801	39	4.64
1987	885	8.22	63	7.11
1997	7.749	7.427	322	4.15
2002	10.052	9.385	694	6.90
2007	-	-	-	5.32

المصدر: نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية فب التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ،تونس، المغرب)، مرجع سابق الذكر ،ص91

إن المرأة الجزائرية تعاني من ضعف حضور في الفضاء العام، وذلك كنتيجة منطقية لخصوصيات التاريخ الاجتماعي السياسي والثقافي الجزائري ذات العلاقة الأكيدة بالظاهرة الاستعمارية وما ميزها من طول وطابع استيطاني. الخصوصيات التي أعيد إنتاجها بعد الاستقلال عن طريق الكثير من المؤسسات، بما فيها الحزب السياسي الذي لازال مغلقا أمام المرأة الجزائرية ،رغم بعض الاختراقات التي قامت بها لدى بعض العائلات السياسية ،كما هو حال حزب العمال وزعيمته لويزة حنون.

ثانيا: تونس :

شهدت الهيمنة الذكورية تراجعا واتجه المجتمع التونسي أكثر فأكثر نحو ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في عديد المجالات نتيجة الإرادة السياسية التي ظلت، على امتداد نصف قرن، تعمل على النهوض بأوضاع المرأة. إلا أن فجوات متفاوتة الأهمية ما زالت قائمة في بعض الميادين. فظل مثلا حضور المرأة في الحياة العامة، على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية، محتشما على امتداد سنوات عديدة خلال القرن الماضي. ولم

[1]- منتدى النساء السياسيات العربيات ،مرجع سابق الذكر ،ص 04.05

يعرف تحسنا إلا خلال الفترة الأخيرة بفضل المطالب النسائية لمشاركة أكثر أهمية للمرأة في الحياة العامة .

تمثلت المساواة بين الجنسين في تونس في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، ومن بينها التعليم والصحة، المساواة في فرص المشاركة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية - المساواة في الأجر مقابل العمل المتكافئ- المساواة في الحماية بموجب القانون - القضاء على التمييز حسب نوع الجنس وعلى العنف ضد المرأة - المساواة في حقوق المواطنين في جميع مجالات الحياة، سواء العامة أو الخاصة [1].

عرف البناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين الجنسين في تونس، خلال العقود الأخيرة، تحولات هامة سواء كان ذلك في الفضاء العام أو الفضاء الخاص، ويمكن تفسير هذه التحولات بتضافر عدة عوامل مثل إصدار النصوص القانونية المؤكدة على المساواة بين المرأة والرجل وإقرار التعليم المجاني والإجباري للجنسين وخروج النساء للعمل واعتماد سياسات التنظيم العائلي والصحة الإنجابية واقتحام التونسيات الحياة العامة وتزايد التحضر.

عرفت مشاركة المرأة التونسية في السلطات الثلاث تطورا واضحا منذ الاستقلال ،ويتم تمثيلها بشكل اكبر في المناصب الرفيعة والدواوين الوزارية والهيئات الاستشارية وحتى في الوظائف الدبلوماسية [2].

1- تواجد المرأة التونسية في الحكومة و الوظائف العليا في الدولة و أماكن صنع القرار:

شهدت تونس منذ سنة 1983 تطورا في هيكلة الدولة على المستوى المركزي بإرساء خطط لم تعهد من قبل تخص شؤون المرأة , فوقع احداث خطة وزراء الأسرة و النهوض بالمرأة التي أصبحت هيكلا قارا تعهدت بمسؤولياتها شخصيات نسائية تنحدر أغلبها من المنطقة الوطنية للمرأة التونسية[3], فلم تدخل المرأة التونسية الى الحكومة إلا

---

[1] – صابر بلول ، مرجع سابق الذكر ،ص664

[2]- تقرير حول تحليل الوضع الوطني "الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي ،تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية (2008-2011) ،ص28.

[3]- سناء بن عاشور ،مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي ،في :حفيظة شقير وآخرون ،**المشاركة السياسية للمرأة العربية** ،تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة ،دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا ،تونس ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،2004 ،ص113

في سنة 1983 حيث عين الرئيس التونسي الراحل الحبيب بورقيبة وزيرة مكلفة بوزارة المرأة و العائلة , لكن لم تدم هذه الوزارة أكثر من 03 سنوات وكانت مرتبطة بشخص الوزيرة ,اذ تم حذف هذه الوزارة بعد أن عزلت الوزيرة المكلفة بها سنة 1986[1], وفي عهد الرئيس بورقيبة أيضا تم تنصيب امرأة أخرى في منصب كاتبة الدولة لدى وزارة الصحة ،كما عرفت سنة 1989 دخول امرأة واحدة من النساء التونسيات الحكومة التونسية ككاتبة الدولة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية [2] .

شكلت مرحلة ما بعد اجتماع القاهرة و بعد إقرار منهاج العمل ببكين سنة 1995 مرحلة جديدة في تونس على مستوى الاهتمام بالمرأة من خلال وضع آليات مؤسساتية كلفت بتشجيع ترقية المرأة و الأخذ بانشغالاتها على أعلى المستويات

تولي تونس اهتماما كبيرا بالمرأة , و تتعدد الهياكل التي تعني بشؤونها , و هذه الهياكل هي كما يلي[3]:

أ- وزارة شؤون المرأة و الأسرة , كانت في البداية كاتبة للدولة لدى الوزير الأول 1992 , ثم منتدبة لدى الوزير الأول 1993 , ثم وزارة مستقلة 1999 .

ب- مركز البحوث للدراسات و التوثيق و الإعلام حول المرأة و هي اجنة وطنية ثم إنشاؤها في 1992 في إطار الإعداد للمخطط الثامن للتنمية الإقتصادية و الاجتماعية (1996,1992) .

ج- المجلس الوطني للمرأة و الأسرة الذي أنشئ في 1992, و لقد تم تعزيز هذا الهيكل سنة 1997 بإحداث ثلاث لجان :

1- لجنة متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام , ترأسها رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.

2- لجنة تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين و متابعة تطبيق القانون , وترأسها المديرة العامة للديوان الوطني للأسرة و العمران البشري.

---

[1]- نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية فب التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ،تونس ،المغرب)، مرجع سابق الذكر ،ص73

[2]- سناء بن عاشور ،مرجع سابق الذكر ،ص114

[3]- سهام بن رحو ،مرجع سابق الذكر ،ص105.104

3- لجنة الإعداد للاستحقاقات الوطنية و الدولية المتعلقة بالمرأة و الأسرة , و يرأسها رئيس المنضمة التونسية للتربية و الأسرة.

كما تم تعيين قرابة 20 % من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي اضافة الى انتخاب امرأة نائبة لرئيس المجلس وأخرى رئيسة لجنة ،وامرأة في خطة مستشارة لدى رئيس الجمهورية وامرأة رئيسة أولى لدائرة المحاسبات وامرأتين في عضوية المجلس الدستور،كما تمثل نسبة تواجد المرأة في المراتب العليا في الوظيفة العمومية 14% [1].

رغم الإصلاحات التي شهدتها تونس والتي أحدثتها في الفترة ما بين1993-2001 إلا أن تواجد المرأة في الحكومة بقي ضعيف و لا يعكس مستوى تواجد النساء في القطاعات الأخرى , فقد تم إحداث خطة وزيرة مكلفة بشؤون المرأة و الأسرة منذ أوت 1993 و تعيين امرأة وزيرة للبيئة و التهيئة الترابية سنة 1999 , وفي سنة 2001 كان هناك وزيرتان فقط من بين 29 وزيرا أي بنسبة 9.25 %أما في 2004 و بعد التعديل الوزاري أصبح عددهن في الحكومة 7 نساء من بين 47 عضواً في الحكومة , ليتراجع العدد قبل ثورة الياسمين في 14جانفي2011 حيث ضمت حكومة 2009 وزيرة واحدة من أصل 30 وزيرا ,و 4 كاتبات دولة من أصل 13 كاتبا في الدولة [2] .

3- تواجد المرأة التونسية في البرلمان :

يتكون البرلما التونسي قبل قيام ثورة الياسمين التي قام بها الشعب التونسي في 14 جانفي 2011 من هيئتين هما :

1- مجلس النواب : يتكون هذا المجلس من 214 عضوا منتخبا عن طريق الإقتراع العام المباشر , ولقد ارتفعت نسبة تواجد المرأة في مجلس النواب في الفترة الأخيرة , فقد ارتفعت النسبة من 4.3 %سنة 1989 إلى 11.5% سنة 1999 , و إلى 22.7 %سنة 2004 بانتخاب 43 امرأة نائبة [3].

2- مجلس المستشارين : أنشأ هذا المجلس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2002 و بدأ عمله إثر انتخابات أكتوبر 2002 ويضم مجلس المستشارين 112 عضوا بمن فيهم ممثلو الحكومة والأصناف المهنية و الأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية , و

---

[1]- سهام بن رحو ،مرجع سابق الذكر ،ص ص 107.108

[2]- نعيمة سمينة ، مرجع سابق الذكر ،ص 72.

[3]- تقرير حول تحليل الوضع الوطني، مرجع سابق الذكر ،ص28

ضم 17 امرأة سنة 2004 بما يمثل نسبة 15.2% , أما في انتخابات 2009 فقد ضم مجلس المستشارين 15 امرأة من أصل 112 أي بنسبة 15.18%[1] .

نالت المرأة التونسية الحق في التصويت لما نالت المرأة العربية هذا الحق في نطاق معادلة تأخذ بعين الاعتبار التوازن الاجتماعي في علاقته بالتوازن السياسي , و في عام 1959 حصلت المرأة التونسية على الحق في التصويت و الحق في العمل السياسي , و في ذات العام ثم انتخاب أول امرأة بمجلس النواب.

يمكن الإشارة إلى أن تطور تمثيل المرأة فى البرلمان منذ عام 1959 لم ينقطع حيث بلغ نسبة 1.12% ، ثم ارتفع إلى 4.16% سنة 1989- 1990 وتطور من نسبة 7% سنة 1994/ 1995 إلى نسبة 11% فى آخر انتخابات تشريعية سنة 2000/1999 ، بالإضافة إلى أن منصب مساعد الرئيس الثانى لمجلس النواب مخصص دائما للمرأة[2].لكن رغم تطور المشاركة النسائية في التصويت إلا أن النسبة بقيت ضعيفة ولا ترتقي إلى المستوى المطلوب ،وفي العام 2007 شكلت لجنة خاصة بالمرأة تتمثل مهمتها في السهر على تعزيز حقوق المرأة التونسية وتحقيق تمثيل أفضل للنساء البرلمانيات داخل الهيئات السياسية الوطنية والدولية ،مما جعل نتائج آخر انتخابات قبل الثورة والتي أجريت سنة 2009 تشهد قفزة نوعية بوصول 59 إمرأة للبرلمان أي بنسبة 27.59 بالمائة [3] .

جدول رقم (11):يوضح تطور النساء في مجلس النواب التونسي من (1959-2011)

السنوات	عدد النواب	عدد النائبات
1956	98	0
1959	90	1
1964	90	1
1969	101	4
1974	112	3

[1]- نعيمة سمينة ، مرجع سابق الذكر ،ص 73.

[2]- المشاركة السياسية للمرأة ،ملتقى المرأة العربية ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني :
http://awfonline.egyptsoft.org/page/t/2004/sy.htm ،آخر إطلاع يوم :2013/07/12

[3]- نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية فب التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر، تونس ،المغرب)،مرجع سابق الذكر،ص74

1979	121	2
1981	136	7
1986	125	7
1989	141	6
1994	144	6
1997	163	12
2004	189	42
2009	214	42
2011	207	49

المصدر :نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية فب التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر، تونس ،المغرب)،مرجع سابق الذكر،ص ص74 .75

رغم التطور الذي شهدت تونس فيما يخص مشاركة المرأة التونسية في البرلمان بهيأتيه خلال الفترة الممتدة من 1595 إلى 2011 إلا أن الملاحظ في هذا الجدول وفي هذا التسلسل الزمني يلاحظ أن ان نسبة تواجد المرأة في مجلس النواب التونسي ضئيلة جدا مقارنة بتواجد الرجال في هذا المجلس خلال تلك السنوات الموضحة في الجدول السابق.

4- تواجد المرأة التونسية في الجماعات المحلية :

- الولايات :

الولاية هي دائرة ترابية إدارية للدولة , و هي أيضا جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي و يدير شؤونها مجلس جهوي و تخضع لإشراف وزير الداخلية و التنمية المحلية

ظل منصب والي الولاية في تونس حكرا على المرأة و من تخصص الرجال فقط طيلة عدة عقود , و هو ما يعكس الصعوبات التي تواجهها المرأة في الارتقاء إلى المناصب العليا في الجهات [1].

1- المجالس الجهوية :في سنة 1989 تم إحداث المجالس الجهوية للنظر في شؤون الولاية و هي تنظر في كل المسائل التي تتعلق بالولاية في الميادين الاقتصادية و

[1]- نسيم بن عبد الله ،تقرير حول مشروع المرأة في الحكم المحلي في تونس ،مؤسسة الكاف للتنمية الجهوية ،تونس ،2006 ، ص 14

الاجتماعية و الثقافية و التعليمية , للعلم أن الوالي يترأس المجلس و يتركب المجلس من أعضاء قارين و أعضاء غير قارين [1].

و للعلم فإن الأعضاء القارين صنفان :

صنف له حق التصويت وهم :أعضاء مجلس النواب بدائرة الولاية , رؤساء البلديات , رؤساء المجالس القروية .

صنف لا حق له في التصويت وهم: رؤساء المصالح الجهوية الراجحة بالنظر إلى الإدارات المدنية التابعة للدولة.

أما الأعضاء الغير قارين : و يتمثلون في الأعضاء ذوي الخبرة في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التربوية و الذين يتم تعينهم من طرف الوالي حسب المواضيع المدرجة بالدولة لخبرتهم و كفاءتهم

و في إطار سعي الدولة التونسية إلى دعم حضور المرأة في مناصب القرار و بهدف إسهامها في صياغة الأهداف و السياسات التنموية على الصعيد الجهوي و المحلي , تم سنة 1997 إقرار إدماج عضوين نسائيين على الأقل ضمن تركيبة المجلس الجهوي لكل ولاية و تبعا لذلك اقتحمت 46 امرأة سنة 1998 المجالس الجهوية بفضل التعيين الآلي لامرأتين في كل ولاية من مجموع الأعضاء الـ 10 الذين يتم اختيارهم من قبل الوالي [2].

و في سنة 2002 تم إصدار قانون يتعلق بتركيبة المجلس الجهوي , يكرس التعددية داخل المجالس الجهوية , و قد تطور أعداد أضاء المجالس الجهوية المنتمين إلى أزاب معارضة من 74 عضوا سنة 2002 إلى 82 عضوا سنة 2005 , و لم تتجاوز نسبة وجود المرأة في الجالس الجهوية 6.5 بسبب قلة حضور العنصر النسائي من بين الأعضاء القارين الذين يتمتعون بحق التصويت و رغم أن نظام الحصص المعتمد خلال السنوات الأخيرة مكن من تحسين حضور المرأة في المجالس البلدية و مجلس النواب إلا أنه لم يكن له نفس الأثر في إقتحام المرأة المجالس الجهوية , لكن بقية بعض الولايات

[1]- نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ،تونس ، المغرب)، مرجع سابق الذكر ،ص76

[2]- مرجع سابق الذكر ،ص76

في التراب التونسي لم تتمكن من إقحام أي امرأة في تركيبة أعضائها القارين , ففي سنة 2000 لم تنجح 07 ولايات في ذلك , وفي سنة 2005 لم تنجح أيضا 03 ولايات في إقحام أي امرأة , و عموما تظل الولايات الداخلية أقل قدرة على إدماج المرأة في التركيبة الخاصة بالمجالس الجهوية [1].

- البلديات :

تم ضبط شروط الترشح لعضوية المجالس بالفصل 112 للمجلة الانتخابية التونسية:يمكن أن ينتخب بصفة أعضاء بالمجلس البلدي كافة الناخبين بالدائرة البلدية البالغ سنهم 23 عاما على الأقل يوم تقديمهم ترشحهم [2]،

تطور تواجد المرأة فى المجالس البلدية فانتقل النسبة من 14% سنة 1994 إلى نسبة 21.06% فى الانتخابات الأخيرة 2000/1999 أى نسبة تمثيل المرأة فى البلديات زادت عن النسبة التى تعهد بها بن على، فضلا عن رئاسة بعض البلديات.

وبالتالى ارتفعت نسبة حضور المرأة مجالس البلديات من 1.29 % عام 1957 إلى 13.6% سنة 1990 إلى 16.55% سنة 1995[3].وإلى 21.6 % سنة 2000 و26 % سنة 2005 ، ويوضح الجدول التالي حضور المرأة التونسية في المجالس البلدية [4] :

جدول رقم (12):حضور المرأة التونسية في المجالس البلدية

السنة	1959	1960	1966	1969	1972	1975	1980	1985	1995	2011
النساء بالمجالس البلدية	10	19	10	30	23	117	129	464	677	1072

المصدر : نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ،تونس ،المغرب)،مرجع سابق الذكر ،ص87

ومن بين الملاحظات التي نستنتجها من هذا الجدول هو تطور وجود المرأة التونسية في ما يخص تواجدها بالمجالس البلدية ،فبعدما كانت ممثلة بنسب قليلة في بداية الفترة الممتدة من 1959 إلى 2011 أصبحت ممثلة بنسب أكبر مقارنة بالنسب الأولى ،ولعل

(1)- نسيم بن عبد الله ،مرجع سابق الذكر ،ص 16.17.18

(2)- سناء بن عاشور ،مرجع سابق الذكر ،ص112

(3)-المشاركة السياسية للمرأة ،ملتقى المرأة العربية ،مرجع سابق الذكر،http://awfonline.egyptsoft.org/page/t/2004/sy.htm

(4) - نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ،تونس ،المغرب)،مرجع سابق الذكر ،ص87

السبب يرجع في المقام الأول إلى انتهاج الدولة التونسية سياسات دمج المرأة التونسية في الحياة السياسية ،وفي المقم الثاني يرجع السبب إلى زيادة عدد البلدياتفقد تطورت عدد البلديات في تونسمن 257 سنة 2000 إلى 264 بلدية سنة 2005 .

سجل دخول المرأة التونسية إلى المجالس البلدية تطورا هاما حيث أصبحت تمثل ما يقدر 27 ،منهن 5 رئيسات بلديات ،كما ارتفعت نسبة حضورها في المجالس الجهوية للولايات إلى 23 وذلك حسب احصائيات 2005 [1].

وبلغ عدد النساء اللاتى يشغلن منصب نائب الرئيس فى البلديات بالنسبة إلى للولاية فى عام 2000 ، 110 نساء من بينهن 5 يشغلن منصب المستشار الأول . كما يبلغ عدد البلديات التى يوجد بها نساء مستشارات 254 بلدية من مجموع عدد البلديات فى تونس البالغ 257 بلدية . وتولت امرأة منصب رئيس المجلس البلدى للمرأة الأولى فى عام 1980،

الجدول رقم (13)[2]: تطور عدد مستشارات البلديات من عام 1985 إلى 2000

الولاية	عدد النساء	المجموع الكلي	النسبة المئوية %
1990-1985	464	3584	14
1995-1990	521	3920	13.5
2000-1995	677	4090	16.55

ومن الجدول السابق نلاحظ أن عدد المستشارات التونسيات في البلديات في الفترة الممتدة ما بين1985 إلى2000 في تطور مستمر ولعل السبب يرجع في ارتفاع عدد النساء في كل فترة، فزيادة العدد تؤدي إلى زيادة النسبة في تواجد المرأة التونسية في البلديات كمستشارات.

وهذا ما يوضحه الجدول التالي والذي سنعرض فيه إحصايات حول المشاركة السياسية للمرأة التونسية في مختلف السلطات ومراكز صنع القرار والحكم المحلي .

[1]- سهام بن رحو ،مرجع سابق الذكر، ص109

[2]- المشاركة السياسية للمرأة ،ملتقى المرأة العربية ،مرجع سابق الذكر،http://awfonline.egyptsoft.org/page/t/2004/sy.htm

الجدول رقم (14) :إحصائيات حول المشاركة السياسية للمرأة التونسية

السلطة التشريعية	السلطة القضائية	الحكم المحلي
1999 حصلت21 امراة من مجموع 182 على مقاعد في البرلمان	1983 تعيين أول غمرأة وزيرة في الحكومة التونسية	نسبة التمثيل المحلي للنساء 17%
2004 حصلت النساء على 43 مقعد في البرلمان	1992 غمرأة مستشارة لدى رئيس الدولة	2005 تولي 10 نساء رئيس دائرة بلدية و13 امرأة مساعدة و4 نساء رئيس بلدية
	1999 مكلفات في مختلف الدواوين الوزارية	2005نسبة النساء في لجان الاحياء 13.6%
	2006 توزيع أعضاء الحكومة 14.9	
	2006 وزيرتان في وزارة التجهيز والاسكان ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطكفل	

المصدر:مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس،المراة العربية في الحكم المحلي ،على الموقع الإلكتروني:

http://localgov.cawtar.org/ ،آخر غطلاع يوم :2013/07/12

5- تواجد المرأة التونسية في منظمات المجتمع المدني :

عرفت تونس حركية في التنظيم السياسي غير الرسمي , و تعتبر مشاركة المرأة في المجتمع المدني من خلال الحركات الجهوية عاملا مساعدا لتعزيز اندماجهن في الحياة الاجتماعية و السياسية و بالخصوص في المجالس الحلية و البرلمان , و يشمل المجتمع المدني أشكالا تنظيمية عديدة كالنقابات المهنية و الاتحادات العالمية , و الجمعيات التي تعتبر أقدم الأشكال التنظيمية للمجتمع المدني المغاربي و أكثر انتشارا.

بدأت مسألة حرية المرأة تأخذ شكلا نضالا في أوساط المفكرين و الدارسين لتدهور الوضع الاجتماعي للمجتمع التونسي , فتعالت أصوات رجالية و نسائية للمطالبة بحق حضور المرأة في المجتمع و تلخيصها من الحجاب و تمكينها من التعليم[1].

أ - الجمعيات : تعتبر تونس من أكثر الأقطار العربية جمعيات غير حكومية حيث وصل عددها إلى 6 آلاف جمعية في العام 1988 , و لا شك أن هذا الرقم قد زاد كثيرا في

[1]- سهام بن رحو ،مرجع سابق الذكر، ص113

الآونة الأخيرة و تاريخيا استطاعت النقابة التونسية باستقلالها و حرية مبادرتها الوصول في بعض الأحيان إلى درجة التأثير السياسي في الحزب الدستوري الجديد الذي يبقى تحت تأثير قياداتها في البرنامج الاقتصادي للنقابة [1].

خلال السنوات الأولى من استقلال تونس كان صوت النساء فيها يسمع فقط من خلال الاتحاد الوطني للمرأة التونسية , لكن بعد ذلك أصبح المشهد الجمعياتي النسائي أكثر ثراء مع ولادة ما يزيد عن 20 جمعية نسائية يختلف نشاطها ووجودها على الميدان من جمعية لأخرى [2].

كما عرفت الحياة الجمعياتية في تونس خلال السنوات الأخيرة ديناميكية هامة , جعلت عدد الجمعيات يناهز 8500 جمعية تنشط في مجالات متعددة وجهات مختلفة [3] ،و من بين الجمعيات المتواجدة في تونس نذكر منها ما يلي :

- **الجمعية التونسي للنساء الديمقراطيات :** تأسست عام 1989 تعنى هذه الجمعية بمسائل المناقشات السياسية و الثقافية

اختارت هذه الجمعية العمل من أجل تحقيق المشاركة التامة للمرأة التونسية في التفكير في أهداف التحديث و التحديات الاجتماعية و الاقتصادية و التربوية و الثقافية

- **الاتحاد الوطني للمرأة التونسية :** يضم الاتحاد أكثر من 100000 عضوة في 27 مندوبية جهوية و 350نيابة محلية , ساهم هذا الاتحاد في خدمة هامة وواسعة للنساء التونسيات خاصة في الريف و هو يعتبر صاحب أكبر تراث سياسي مقارنة بالمنضمات غير الحكومية الأخرى [4].

ب - النقابات العمالية المهنية :

إن الحق النقابي في تونس يضمنه الدستور و ينظمه القانون ،خاصة مجلة الشغل في الكاتب الثالث منها (الفصول من 157-169) المتعلق بتمثيل العمالة بالمؤسسات ،والكتاب السابع المتعلق بالنقابات المهنية)الفصول من 242-257)

---

[1]- عبد الجليل مفتاح ،دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ،**مجلة الفكر**،العدد الخامس،ص14

[2]- نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ،تونس ، المغرب)، مرجع سابق الذكر ،ص90

[3]- نسيم بن عبد الله ،مرجع سابق الذكر ،ص51

[4]- نعيمة سمينة ، مرجع سابق الذكر ،ص ص 91.90

تمثل المرأة في تونس 30 م%ن القوى العاملة في البلاد حسب إحصائيات 2001 , و يقدر وجود المرأة في عام 2002 بما نسبته 12% من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للصناعة و التجارة , و 9 %من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري , و ما يمثل 1 %من أعضاء اللجان العليا التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل [1].

6- تواجد المرأة التونسية في الأحزاب السياسية :

إن من أحد أسباب وجود هذا الضعف للمرأة في الحقلين التنفيذي والتشريعي هو التزامها السياسي الضعيف ووجودها المحدود في الهيئات الإدارية للأحزاب السياسية و تبقى مشاركة المرأة في هذا الحقل هامشية في غالب الأحيان , و تدعم أحزاب المعارضة السياسية بخجل سياسة تعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية , فوجود المرأة ضعيف على مستوى القاعدة و على مستوى الهياكل الإدارية [2].

اتبع الحزب الحاكم في تونس و هو حزب التجمع الدستوري خطط تهدف لتشجيع دور المرأة و ذلك بفتح الأبواب للانخراط في صفوفه , و كان من نتيجة هذه التعزيزات حضور المرأة التونسية في إدارة التجمع حيث أصبحت نسبة حضور النساء في اللجنة المركزية 37.9% في 2008 بعد أن كانت 3.1% سنة 1957, و 21.2 %في 1988 , و 26.4% في 2004 [3].

جدول رقم (15) :يوضح عدد النساء حسب الأحزاب بالمجلس التأسيسي 2011

حركة النهضة	42
حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	02
حزب التكتل الديمقراطي	03
قائمة العريضة الشعبية	01
الحزب الديمقراطي التقدمي	01
العدد الإجمالي	49
النسبة المئوية	24.8

المصدر :نعيمة سمينة :مصدر سابق الذكر ، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ،تونس ،المغرب)،موجود في الجزء الخاص بالملاحق

[1]- نعيمة سمينة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ،تونس ،المغرب)، مرجع سابق الذكر ،ص93.92

[2]- تقرير حول تحليل الوضع الوطني، مرجع سابق الذكر ،ص28

[3]- نعيمة سمينة ، مرجع سابق الذكر ،ص89

إن تطور المرأة في السياسة هو خير دليل على إرادة الدولة في النهوض بالمرأة و برسم تطلعاتها لمشاركة أفضل في ميادين السلطة

6- تواجد المرأة التونسية في الأحزاب السياسية :

بفضل الإرادة السياسية والقرارات التي ما انفك يتخذها الرئيس زين العابدين بن علي رئيس التجمع الدستوري الديمقراطي الحزب الحاكم يتواصل تعزيز مكانة المرأة صلب هياكل التجمع حيث تشغل امرأة منصب عضو بالديوان السياسي للحزب وامرأة أمينة عامة مساعدة مكلفة بشؤون المرأة وأخرى أمينة عامة مكلفة بالعلاقات مع الأحزاب وتشغل 28 امرأة منصب كاتبة عامة مساعدة بلجان التنسيق الجهوية وتبلغ نسبة النساء باللجنة المركزية 37.8% [1].

- ترأس امرأة الحزب الديمقراطي التقدمي.
- تنتمي 4 نساء إلى المكتب السياسي لحزب الخضر من أجل التقدم.
- تنتمي 3 نساء إلى المكتب السياسي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين.
- تنتمي امرأة 1 إلى المكتب السياسي لحزب الوحدة الشعبية.

3- معوقات المشاركة السياسية للمرأة في تونس والجزائر :

يؤكد تقرير التنمية الانسانية العربية أن النساء يعانين بشكل عام من عدم المساواة بينهن و بين الرجال , ومن التمييز ضدهن في القانون , الواقع وعلى الرغم من الجهود المسطرة لتطوير وضع المرأة , تضل هناك مجالات عديدة تتعثر فيها هذه الجهود , ويمكن اجمالها في المشاركة السياسية للمرأة وتطوير قوانين الأحوال الشخصية , وادماج المرأة في عملية التنمية [2] .

إن المرأة المغاربية و كغيرها من النساء العربيات عانت من أزمة في المشاركة السياسية و تدني هذا الحق الذي تكفله لها القوانين الدولية و الدساتير العربية , فهناك جملة من المعوقات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و التي تؤدي الى عدم وجود مشاركة

[1]- ، وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين 2009 ،التقرير الوطني للجمهورية التونسية بيجين +15 ،2009 ،ص14

[2] – صابر بلول ،مرجع سابق الذكر ،ص 656 .

سياسية فعالة للمرأة العربية بصفة عامة والمرأة المغاربية بصفة خاصة و هذه المعوقات هي على النحو الآتي :

أولا : العراقيل السياسية و المؤسساتية :

هناك جملة من العراقيل السياسية و المؤسساتية والتي تحول دون مشاركة فعالة للمرأة المغاربية أو انعدامها تماما . وهذه العراقيل نلخصها في ما يلي :

* عدم تحمس الأحزاب و القوى السياسية لترشيح النساء على قوائمها

* تعليق الأمر بأداء المرأة ذاتها في البرلمان و المجال المحلي [1] .

*المناخ الانتخابي و الذي يؤثر سلبا على مشاركة النساء و الرجال على حد سواء حيث تسيطر آليات استخدام العنف و الفساد و سلاح المال على المناخ السياسي ,مما أدى الى احجام النساء من المشاركة .

* قلة الموارد المالية , فالدعم الذي تتلقاه المنظمات النسائية قليل جدا وهذا سيستلزم بناء استراتيجية مستمرة لتوفير الدعم و التمويل الذاتي و الوطني لهذه المنضمات.

* غياب استراتيجية تمكين شاملة و ضعف الوعي بأهمية التمكين و مفهومه الحقيقي لدى هذه المنضمات و أجهزتها التنفيذية و القدرة على التوجه الى جميع الشرائح النسائية و القواعد الشعبية خصوصا المرأة الريفية [2] .

*ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة حيث تكاد تعدم الارادة الحقيقية لدى الأحزاب السياسية في تشجيع انخراط المرأة و تمكينها من تقليد مناصب قيادية في الأحزاب و كذلك في جعلها في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها حيث أن أغلب الأحزاب في هذه الدول دول المغرب العربي لا تعتمد في نضامها الداخلي , فمعظم الأحزاب في المغرب العربي لا تقدر دور المرأة و امكانيتها في العمل العام و تتبنى المفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية التي لا تتعدى امرأة هنا وامرأة هناك ، و يتضح موقف الأحزاب ليس من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشيح للانتخابات فحسب بل و على المستوى القاعدي من حيث تكوين الكادر الحزبي النسائي سياسيا, فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة و كان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية [3] .

---

[1] - إيمان بيبرس ،**المشاركة السياسية للمرأة** ،جمعية النهوض وتنمية المرأة ،القاهرة ،دون سنة نشر ،ص12

[2] - صابر بلول ،مرجع سابق الذكر ،ص 664

[3] - إيمان بيبرس ،مرجع سابق الذكر ، ص 15.14

* ضعف الآليات المؤسساتية التي من شأنها تعزيز حقوق المرأة و ان وجدت فهي تعاني ضعف التسيير و عدم الاستقلالية في القرار

* قلة و جود منضمات نسائية ناشطة في الدفاع الحقيقي عن المرأة دون التبعية لأي حزب أو جهة , فأغلب المنضمات النسائية في دول المغرب العربي هي منضمات حكومية , أما الخاصة فهي تعاني من قلة التمويل [1] .

ثانيا : العراقيل المتمثلة في العوامل الاجتماعية و الثقافية :

* الفهم الخاطئ والمشوش للدين لمعارضي التمكين السياسي للمرأة العربية و مشاركتها في الحياة السياسية , وممارسة السلطة من خلال المجالس السياسية أو مجالس الشورى , و يؤكدون أي المعارضون الى أن الولاية العانة مقتصرة على الرجال دون النساء حسب الشريعة و عملا بالآية الكريمة " الرجال قوامون على النساء " و استنادا إلى الحديث الشريف " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " [2] .

* الفجوة الكبيرة بين نصوص الدستور والقوانين المنظمة للعمل بالمساواة الممكنة بين الرجل والمرأة وبين تطبيقها على الأمر الواقع وبالتالي فقد أدى واقع المرأة إلى ابتعاد عن مجالات صنع القرار وإلى ضعف مشاركتها السياسية [3] .

* ارتفاع نسبة الأمية يعتبر أكبر مشكل من المشكلات التي تواجه تفعيل المشاركة السياسية للمرأة , وخاصة أن أمية النساء أكبر حجما و أشد خطرا و أبعد أثرا , لتأثيرها السلبي على الأسرة و الأطفال

* الافتقار الى القدر اللازم من الثقافة المؤهلة للمشاركة في أنشطة المجتمع و عدم الوعي بالحقوق و الواجبات في هذا المجال

* التأثيرات السلبية للقيم و العادات المتراكمة التي أدت الى عدم حصول المرأة على وضعها التي تستحقه , وقد تتأثر المرأة نفسها سلبا بهذه القيم و العادات [4] . فالموروثات التاريخية المأخوذة من التقاليد والتي قد تحصر دور المرأة في أدوار محددة يجعلها لاتبالي إطلاقا بحقها في المشاركة السياسية .

---

[1] -.نعيمة سمينة ،المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم ،مرجع سابق الذكر ،ص 116

[2] - صابر بلول ،مرجع سابق الذكر ،ص 658

[3] - علي محيى الدين القره داغي ، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية - دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ، ص 11

[4] - إيمان بيبرس ،مرجع سابق الذكر ، ص 11

* الثقافة الشعبية : حيث تعمل الثقافة السائدة في المجتمع المغاربي على التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص ,وتحدد أن دور المرأة يقتصر على العمل الخاص المتعلق بأمور المنزل و الأولاد , بينما تعتبر ادارة الدولة أي العمل العام جزء أصيل من اختصاص الرجل .

* نقص في تحكم النساء في التكنولوجيا الحديثة لوسائل الاعلام , فأغلب النساء في الدول المغاربية لا تحسن استعمال وسائل الاعلام و التكنولوجيا الحديثة كالدخول الى شبكة الأنترنت , واستعمال مواقع الكترونية و مواقع التواصل الاجتماعي [1] .

* هيمنة القبيلة والطائفية والعشائرية على نظام الانتخابات ،فهو نظام يؤسس بدرجة أولى على الانتماء الى القبيلة أو العشيرة ،ويحكم حسب تقاليد قبلية خاصة ،ففي هذا النظام يقدم المرشح أو يشارك في الانتخابات بوصفه ممثلا للقبيلة أو العرش بالأساس ،وليس كفرد في المجتمع أي مواطن وهذا ما يقع خاصة في جنوب الجزائر والجنوب التونسي والريف المغربي ،إذ تطغى على المنافسات السياسية الانتماءات الضيقة الى القبيلة قبل الشعور بالمواطنة أمام نظام الطوائف ،فهو نظام يقوم على تمثيل الطائفة بالدرجة الأولى بدلا من أن يكون تمثيلا للمواطنين والمواطنات وهذا ما هو سائد في مناطق الأمازيغ في الجزائر والمغرب [2].

وكما لكل دولة خصوصياتها فهناك كذلك عراقيل امام مشاركة المرأة في الحياة السياسية تخص كل دولة على حدة تختلف في عناصر مما ذكرنا وتتفق في عناصر أخرى ،وهذه العراقيل هي على النحو التالي وحسب كل دولة من دول المغرب العربي :

- الجزائر :

رغم أن الجزائر وقعت على الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتقدمت بتقريرين عن سير تنفيذ هذه الاتفاقيات ،إلا أنها تقدمت بتحفظات حول هذه الاتفاقيات ،إضافة إلى وقوع إشكال سنة 1997 حول نظام النيابة والوكالة الانتخابية عن المرأة باعتبارها نظاما استثنائيا ،وتمكنت الجزائر من حل هذه المسألة نهائيا بإلغاء نظام العمل بهذا النظام ،لإزالة كل لبس قد يكلفها مساءلة دولية حول إضرار

[1] - نعيمة سمينة ، المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم ، مرجع سابق الذكر ،ص 117

[2] - إيمان بيبرس ،مرجع سابق الذكر ، ص 25.

هذا الاجراء بالنظام الانتخابي ،والتأثير على حظوظ المرأة في النجاح في العملية الانتخابية [1].

حصلت المرأة الجزائرية على فرصة المشاركة السياسية منذ الاستقلال سنة 1962 ،وتمكنت من دخول البرلمان سنة 1977 أثناء فترة الحزب الواحد ،وزادت حظوظها في المشاركة السياسية بالترشح بعد التحول إلى التعددية الحزبية التي مكنتها من الوصول إلى مناصب هامة ،وساعد التواجد القوي للمرأة الجزائرية في الساحة السياسية في زيادة تواجدها في الأحزاب [2].

إن من أهم معوقات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية هو نقص الإرادة السياسية في أنظمة الحكم مع وجود معوقات اجتماعية تتمثل في سيطرة النظام الاجتماعي و النظام الأبوي القائم على التمييز بين المرأة و الرجل إضافة إلى استمرارية تقسيم الدوار بين الرجل و المرأة التي دائما ما يكون دورها رعاية البيت و الأطفال ،إضافة إلى قلة وعي المرأة العربية بحقوقها السياسية، لكن لا يجب أن نخفي أن نسبة مشاركة المرأة في البرلمان الجزائري هي في تصاعد مستمر، حيث كانت 7 برلمانيات في 2002 ،أما في سنة 2007 فبلغ عددهن 24 امرأة ارتقت منهم 3 نساء إلى مناصب وزيرات أما سنة 2012 فوصل العدد على 24 امرأة برلمانية و أن نسبة المرأة بلغت نسبة كبيرة ،حيث وصلت إلى 20 بالمائة من المنتخبين هم من النساء [3].

- تونس :

إن من بين معوقات حضور المرأة التونسية في الحياة السياسية نذكر ما يلي :

- عدم تفصيل الدستور التونسي حق المرأة التونسية التي تأخرت عن الرجل لتمنح حقها في امتلاك صفة "ناخب" إلى سنة 1957 بعد إقصائها قانونيا من المشاركة السياسية في انتخابات سنة 1956 التي اقتصرت المشاركة فيها على الرجال[4].

- ضعف الثقافة السياسية والمدنية والصعوبات المرتبطة بعملية التحول الديمقراطي و

---

[1]- عصام بن الشيخ ، مرجع سابق الذكر ،ص 276

[2]- نعيمة سمينة ، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ،تونس ،المغرب)،مرجع سابق الذكر ،ص 103

[3]- فيصل غامس ، نسبة مشاركة المرأة سياسيا بالجزائر تفوق نسبة مشاركتها أوروبيا ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://www.setif.net/article391.html ،آخر إطلاع يوم :2013/07/14

[4]- نعيمة سمينة ، مرجع سابق الذكر ،ص 102. 103

قضايا الحريات العامة، وتصادم طبيعة العمل السياسي والمدني ـ وما يتطلبه من نشاط تطوعي ونضال و التزام غير محدد بأوقات العمل أو التعليم القانونية ـ بالمسؤوليات الأسرية الثقيلة الملقاة على المرأة في بيئة ثقافية سائدة ما زالت تخضع إلى عادات وتقاليد وتأويلات سلفية للدين وممارسات عنف أسري ضد المرأة. وهو ما يشجع بعض الرجال السياسيين والمثقفين على الاتهام المغرض للمرأة بعملية إقصاء ذاتي لنفسها.

- تواجه المرأة التونسية صعوبة الانخراط الحزبي في صفوف أحزاب المعارضة ،مقابل الازدياد المستمر للعنصر النسوي في صفوف الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي) [1].

[1]- عصام بن الشيخ ، مرجع سابق الذكر ،ص 276

الخاتمة

لقد لعبت المشاركة السياسية دورا فعالا في إبراز مدى احتكاك وتعامل الشعوب مع حكوماتهم ودورهم في المشاركة في صنع القرارات والسياسات من خلال مجموعة من القنوات الموجودة والتي توفرها الدولة وتساعد على وجودها ، كما أن الاهتمام الكبير بموضوع المشاركة السياسية منم قبل العديد من الباحثين والمفكرين والسياسيين جعلها من بين العناصر التي تركز عليها الحكومات في أي دولة وذلك من أجل ضمان سيرورة ونجاح النظام السياسي القائم وبقائه لمدة أطول ، وتعتبر دول المغرب العربي من بين الدول التي اهتمت في الآونة الأخير بعملية المشاركة السياسية أين أصبح للمواطن مجموعة من الحقوق لم يكن يتمتع بها في وقت سابق كالانتخاب والترشح والانخراط في المنظمات والأحزاب السياسية وحرية الإعلام وغير ذلك ،نتيجة لوجود نوع من الانفتاح السياسي الذي جعل المواطن المغاربي يهتم أكثر بحقه في المشاركة في الحياة السياسية في الدولة وذلك لأن المجتمع المغاربي أصبح يتمتع بقدر من الحرية والديمقراطية بعدما كان هذا المواطن شبه معزول عن العمل السياسي والمشاركة فيه .

من خلال دراستنا لموضوع المشاركة السياسية وأثرها على التحول لديمقراطي في دول المغرب العربي مع دراسة حالة دولة المغرب الأقصى تبين لنا أن عملية المشاركة السياسية لها دور فعال وكبير في وجود تحول ديمقراطي في هذه الدول رغم وجود كم من النقائص الخاصة بالمشاركة السياسية في حد ذاتها أو الخاصة بعملية التحول الديمقراطي.

تم التطرق في الفصل الاول الى مفهوم المشاركة السياسية من خلال طرح مجموعة من التعاريف والمفاهيم لنخبة من المفكرين والباحثين الغربيين والعرب على اختلافها وتنوعها ،إلا أن معظم المفكرين والباحثين يرون أن المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة الإرادية التي يقوم بها الفرد أو المواطن لاختيار من يمثلونه أو

يحكمونه وأن يكون للفرد دورا إيجابيا في الحياة السياسية من خلال الانتخاب والترشح والانخراط في منظمات المجتمع المدني وفي الأحزاب السياسية.

وفي المبحث الثاني من نفس الفصل تم التركيز على عملية التحول الديمقراطي من خلال توضيح مفهوم التحول الديمقراطي ومجموعة العوامل التي تؤدي إلى هذا التحول ومن بينها عملية المشاركة السياسية .فالتحول الديمقراطي هو الطريق والسبيل إلى أن تأخذ المشاركة السياسية حيزا من الاهتمام داخل المجتمع ،فهذا التحول نحو الديمقراطية من شانه ان يعطي المواطن فرصا اكبر من مزاولة نشاطه السياسي بعدما كان شبه معزولا في وقت سابق .

أما الفصل الثاني وهو فصل يتم التعرض فيه لمدى تواجد عملية المشاركة السياسية في دول المغرب العربي :المغرب، ،ليبيا ، موريتانيا .ولقد رأينا أن هذه الدول تختلف فيها مستويات المشاركة السياسية باختلاف طبيعة الأنظمة المتواجدة في هذه الدول ،ففي دولة المغرب الأقصى تم التركيز على مرحلتين هامتين كانت المشاركة السياسية فيهما اخذت منعرجا كبيرا وتحسنا ملحوظا :

- مرحلة الحسن الثاني وهي تعتبر مرحلة بداية وجود نوع من مشاركة المواطن في الحياة السياسية من خلال الانفتاح السياسي الذي شهدته المملكة في هذه المرحلة والتي تميزت بمجموعة من العناصر جعلت المواطن يتمتع بحقوق سياسية تمثلت في المراجعات الدستورية وشفافية العملية الانتخابية والسماح لمشاركة المعارضة.
- مرحلة محمد السادس وكانت بمثابة مرحلة مكملة للمرحلة التي سبقتها هذه المرحلة والتي حكم فيها محمد السادس المملكة المغربية عقب وفاة الحسن الثاني بادر فيها الملك محمد السادس إلى جملة من الإصلاحات السياسية وتوسيع نطاق المشاركة السياسية والحد من الفساد والسماح للمعارضين الموجودين بالخارج بالعودة إلى المغرب.

في ليبيا و في ظل نظام معمر القذافي ،هذا النظام الذي عزل المواطن الليبي من أن يكون له دور فعال في النظام السياسي ،أما موريتانيا فهي الأخرى شهدت العديد من

الأزمات والانقلابات وعدم الاستقرار الأمني مما جعل مشاركة المواطن في العمل السياسي شيء بعيد المنال.

وفي الفصل الثالث فقد دخلت الجزائر مرحلة جديدة تميزت بالانفتاح والتعددية السياسية حيث اتجهت الدولة الجزائرية نحو انفتاح أكبر مقارنة بالفترات التي سبقت فترة الدارسة واعطاء فرصة كبيرة للمواطن في ان تكون له الحرية في التعبير عن آرائه. أما تونس فقد كانت المشاركة السياسية فيها وفي ظل نظام بن علي كانت مقيدة فلا وجود لتعددية ولا لانفتاح يتيح للفرد لأن يشارك في الحياة السياسية وإن كانت تبدو أحسن وأفضل وأكثر وضوحا من المشاركة السياسية التي كانت شبه معدومة في دولة كليبيا .

إن المشاركة السياسية الموجودة في المملكة المغربية تبدو أحسن من تلك المشاركة السياسية الموجودة داخل باقي دول المغرب العربي وذلك بفضل الإصلاحات التي شهدتها المملكة المغربية تمتع البلاد بالاستقرار السياسي والأمني والانفتاح السياسي جعل المغرب وحسب بعض المحللين وبعض التقارير الدولة الاحسن ديمقراطية في المنطقة المغاربية .

إن اهتمام المواطن المغاربي بعملية المشاركة السياسية في دول المغرب العربي يهدف في الأساس إلى إعطاء النظام السياسي نفسا إضافيا يمكنه من البقاء لمدة أطول أو قد يكون العكس في ذلك فقد تكون المشاركة سببا في رحيل هذا النظام والتعجيل في ذلك من خلال المظاهرات وما شابه ذلك كما كان الحال في الحالة التونسية.

قـائـمـة الـجـداول :

رقم الجـدول	عنوان الجـدول	رقم الصفحة
جدول رقم (1)	يلخص الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في الدستور المغربي	**109**
جدول رقم (2)	يوضح تمثيل النساء في مجلس النواب للفترة ما بين 1993 الى 2011 :	**116**
جدول رقم (3)	يوضح تطور عدد النساء المرشحات والتي تم انتخابهن في الانتخابات الجماعية	**123**
جدول رقم (4)	يوضح عدد النساء حسب الأحزاب بالبرلمان المغربي 2011	**127**
جدول رقم (5)	المرأة الجزائرية في المناصب الوزارية من (1962-2009)	**158-159**
جدول رقم (6)	يبين عدد ونسبة حضور النساء في البرلمان من (1962 إلى 2007)	**161**
جدول رقم (7)	مشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان من الفترة (2009-1997)	**161-162**
جدول رقم (8)	يوضح عدد النساء بالمجالس المحلية بالجزائر من 1967 إلى 1969	**163**
جدول رقم (9)	يبين تطور مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات المحلية بعد تبني التعددية السياسية 1997و2002	**163**
جدول رقم (10)	تطورعدد النساء المتواجدة في الاحزاب والمترشحات للانتخابات التشريعية ونسبتهن المئوية(2007/1977)	**168**

جدول رقم (11)	يوضح تطور النساء في مجلس النواب التونسي من (2011-1959)	**173**
جدول رقم (12)	حضور المرأة التونسية في المجالس البلدية	**176**
جدول رقم (13)	تطور عدد مستشارات البلديات من عام 1985 إلى 2000	**178**
جدول رقم (14)	إحصائيات حول المشاركة السياسية للمرأة التونسية	**178**
جدول رقم (15)	يوضح عدد النساء حسب الأحزاب بالمجلس التأسيسي 2011	**181**

قائمة المراجع :

أولا - المراجع باللغة العربية :

1 - الكتب باللغة العربية :

1 - إبراهيم سعد الدين (محرر)، **المجتمع والدولة في الوطن العربي**، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985 .

2 - إبراهيم سعد الدين ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر** ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 .

3 - أبو اصبع بلقيس ، **تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة: التجارب الدولية والعربية في تطبيق نظام الحصص (الكوتا)** ، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية - ملخص ،المجلس الاعلى للمرأة ،اليمن ،دون سنة نشر.

4 - أبرش إبراهيم ،**علم الاجتماع السياسي** ، دار الشروق للنشر، عمان ، 1998 .

5 - أحمد يوسف أحمد ، مسعد نيفين (محرران)،**حال الأمة العربية (2006-2007) أزمات الداخل والخارج** ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2007 .

6 - أحمد يوسف أحمد ، مسعد نيفين (محرران)،**حال الأمة العربية(2008-2009) أمة في خطر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2009 .

7 - الأسود صادق ،**علم الاجتماع السياسي** ، ط2 ،التعليم العالي ، بغداد ،1990 .

8 - بوعبدلي محمد البوصيري ،**يوم أدركت فيه أن تونس لم تعد بلد حرية** ،دون دار نشر ،دون سنة نشر.

9 - بيبرس إيمان ،**المشاركة السياسية للمرأة** ،جمعية النهوض وتنمية المرأة ،القاهرة ،دون سنة

10 - بيرم عيسى, **حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع**, دار المنهل اللبناني , بيروت, 2011 .

11 - بني سلامة محمد تركي ، **عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عمان** ،المنارة، المجلد 13 ،العدد07 ،سنة 2007 .

12 - بن عاشور سناء ،**مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي** ،في :حفيظة شقير وآخرون ،المشاركة السياسية للمرأة العربية ،تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة ،دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ،2004

13 - بن رحو سهام ، **المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس- من الاستقلال إلى 2004-** ،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق ،جامعة السانيا ، وهران،2007 .

14 - بنخويا دامية ، **واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية** ،المشاركة السياسية للمرأة العربية (تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة): دراسة ميدانية في احد عشر بلدا عربيا ،تونس ، 2004 .

15 - بشارة عزمي ،**المجتمع المدني" دراسة نقدية مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي"** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1998.

16 - جوجو عبد الله حسن ، **الأنظمة السياسية المقارنة** ، الجامعة المفتوحة ، 1997

17 - جلال عبد الله معوض ، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، نوفمبر 1986 .
18 - جمعة سعد إبراهيم ، **الشباب والمشاركة السياسة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1984 .
19 - هلال علي الدين، مسعد نيفين ،**النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير**،ط2، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، 2002 .
20 - هنتنجتون صامويل ، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، ترجمة عبد الوهاب علوب، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1993.
21 - والي خميس حزام ، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية** ، تجربة الجزائر، مركز الدراسات العربية ، بيروت ، 2001 .
22 - طلال محمد ،**المرأة العربية في الدين والسياسة** ، دار النشر المغربية ،المغرب ،1998.
23 - طلعت أحمد ، **الوجه الآخر للديمقراطية** ، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 1990 .
24 - محمد سيد محمد ، **دور الاتصال في عملية المشاركة السياسية والاقتصادية** ، بدون دار نشر, القاهرة,1991 .
25 - محمد عبد الوهاب طارق ، **سيكولوجية المشاركة السياسية** ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1999.
26 - منيسي أحمد ، **آفاق التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي** ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،الاهرام ،القاهرة ،2004 .
27 - منيسي أحمد (محرر)، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي** ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ،القاهرة ، 2004 .
28 - المقداد محمد أحمد ،**أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومرتكزاته (دراسة حالة: الأردن)** ،المنارة ،المجلد 13 ،العدد07، 2007 .
29 - المشاط عبد المنعم ، **التنمية السياسية في العالم الثالث" نظريات وقضايا"** ، مؤسسة العين للنشر و التوزيع ، الإمارات العربية ، 1988 .
30 - المغيربي محمد زاهي ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا**، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، 1995 .
31 - الناصري ربيعة ،**المغرب :حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا "المواطنة والعدالة"** ،جمهورية مصر العربية ،2005 .
32 - نعمان أحمد الخطيب ،**الوجيز في النظم السياسية** ،عمان ، دار الثقافة ،ط1 ،1999 .
33 - سطي عبد الاله ،**أسئلة حول فرضية الانتقال الديمقراطي في المغرب** ، المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الانسانية ،دون سنة نشر .
34 - السيد ياسين ، **الثورة والتغير الاجتماعي** ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 1977 .
35 - السيد كمال ، **حقيقة التعددية الحزبية**، عالم الكتب، مصر ،2002 .
36 - سيد فهمي محمد ، **المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث**، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ،2007 .

37 - عبد الوهاب طارق محمد ، **سيكولوجية المشاركة السياسية** ، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة ، 1999 .
38 - عبد الحكيم أحمد عادل ، مرسي هشام ، عادل وائل ، **حلقات العصيان المدني** ، أكاديمية التغيير ، بدون سنة نشر.
39 - عبد النور ناجي ، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلي التعددية السياسية**، مديرية النشر قالمة، الجزائر ، 2006 .
40 - عبد العزيز هبة عمر وآخرون ،**قياس المشاركة السياسية للشاب وأهم العوامل المؤثرة عليها** ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ، 2009 .
41 - عبد العظيم عبد السلام ،**الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)**،دار النهضة العربية ، القاهرة،2004 .
42 - عبد الصادق علي ،**مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية** ،ط1، دار المحروسة ، القاهرة ،2004 .
43 - عبيد هناء ، **أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر**، أحمد منيسي (محرر)، التحول الديموقراطي في دول المغرب العربي، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، يناير 2004) .
44- العزي سويم ، **علم النفس السياسي قراءة تحليلية نقدية** ، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .
45 - العزي سويم ، **المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث**، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، 1987 .
46 - العزي سويم ، **السلوك السياسي في المجتمع العربي**، ط1، دار الالفة ، 1992.
47 - عيسى عبد العزيز إبراهيم ، عمارة محمد محمد عبد الله ،**السياسة بين النمذجة و المحاكاة** ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2004 .
48 - علي سعيد ، **الأصول السياسية للتربية** ، عالم الكتاب، القاهرة ، ١٩٩٧ .
49 - العمري أحمد سويلم ، **أصول النظم السياسية المقارنة** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر، 1976 .
50 - الفرحي بشير كاشه ،**الانتخابات التشريعية والرئاسية في ظل التعددية الحزبية - دراسة تحليلية ونصوص قانونية -** ، دار الآفاق ، الجزائر ،2003 .
51 - الصواني يوسف ، **"المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا: الأطر الأيديولوجية والقانونية وإشكاليات الممارسة"** في حمدي عبد الرحمن (تحرير)، **المشاركة السياسية للمرأة خبرة الشمال الأفريقي** ، مركز دراسات المستقبل الأفريقي، القاهرة ، 2001.
52 - قلوش مصطفى ،**النظام الدستوري المغربي: المؤسسة الملكية** ،مكتبة دار السلام، 1997 .
53- القره داغي علي محيي الدين ،**المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية - دراسة في الفقه والفكر السياسي الاسلامي -** ،المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ،اسطنبول ،2006
54 - قريبع بثينة ،**وضعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس** ، المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة للتدريب والبحوث ،2009 .

55 - قرنفل حسن ، **المجتمع المدني و النخبة السياسية، إقصاء أم تكامل**، افريقيا الشرق ، الدار البيضاء،1997 .
56 - الروابدة عبد الرؤوف ،**الديمقراطية بين النظرية والتطبيق** ،عمان ،الأردن ، 1992 .
57 - شكر عبد الغفار ، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديموقراطية**، ط1، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر ، دمشق 2003 .
58 - الشماس عيسى ،**المجتمع المدني(المواطنة والديمقراطية)** ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2008 .
59 - شريط بثينة وآخرون ، **المرأة وقانون الاسرة والنظام القضائي في الجزائر و تونس والمغرب** ، مطبعة لون ، الرباط ،2010 .
60 - الشرقاوي سعاد ،**النظم السياسية في العالم المعاصر** ،دون دار نشر ،القاهرة ،2007 .
61 - الظاهري محمد محسن ، **المجتمع والدولة** ،**القاهرة** ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ، 2004 .
62 - غيطاس جمال محمد ،**الديمقراطية الرقمية** ،ط1 ،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،2006 .
63 - الغيلاني محمد ، **المجتمع المدني : حججه، مفارقاته، ومصائره هل سيتم الاحتفاظ بها؟**، ط1 دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،2004 .

2 - المقالات :

1- إدريس ولد القابلة، النظام السياسي بالمغرب ،المغرب ،ص04 ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : /http://webcache.googleusercontent.com
2- بلول صابر ، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 25 ،العدد الثاني 2009 .
3- بلعور مصطفى ،**الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007 :استمرار أم حل للأزمة** ،دفاتر السياسية والقانون ،عدد خاص أفريل 2011 .
4- بلقصري عبدالواحد ، إشكالية الانتقال الديمقراطي في المغرب والتجارب المقارنة - البرتغال نموذجا - ، **الحوار المتمدن**، العدد: 1693 ، 2006 .
5- بلقصري عبد الواحد ،المغرب في التقارير التنموية ،**المجلة العربية للعلوم السياسية** ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،العدد 15 صيف .2007
6- بندحمان جمال ،المغرب في أفق 2020،**مجلة المغرب الموحد** ،دار النشر للمغرب العربي ،تونس ،العدد الأول فيفري - مارس - أفريل 2009 .
7- بندحمان جمال ، الديمقراطية وأنماط المشاركة في تدبير الشأن العام بالعالم العربي، **مجلة رهانات**، العدد 3 ربيع 2007
8- بنيس محمد أحمد ، **المجتمع المدني العربي و التباسات التأصيل**، مجلة وجهة نظر، العدد 7، ربيع 2000
9- بن شيخ عصام ، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة ، الجزائر، عدد أفريل 2011
10- جاسم خيري عبد الرزاق ،**التجربة الديمقراطية في موريتانيا : دراسة في الاصلاح السياسي** ، دراسات دولية ،العدد الثالث والأربعون .

11- هيفاء احمد محمد ،**موريتانيا بين الانقلاب العسكري والحكم المدني** ،دراسات دولية ،العدد الثاني و الأربعون .
12- هيرميت جي ، **هل هو عصر الديمقراطية؟** ،ترجمة سعاد الطويل, المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية, القاهرة, مركز مطبوعات اليونسكو, العدد 128, مايو 1991 .
13- هند عروب، **المجتمع المدني المغربي فعالية أم أوهام الفعالية؟ (المغرب في مفترق الطرف)**، منشورات وجهة نظر، دون سنة نشر.
14- زمام نور الدين ،بن قفة سعاد ،**قانون الأسرة الأساسي بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة** ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة محمد خيذر بسكرة ،العدد السابع ،جافي 2012 .
15- حامي الدين عبد العالي ، الدستور المغربي و رهان موازين القوى ، **دفاتر وجهة نظر** ، ط1،2005 .
16- حوحو أحمد صابر ،**مبادئ ومقومات الديمقراطية** ، مجلة الفكر ،(جامعة محمد خيضر ،بسكرة)، العدد الخامس .
17- حمدان رمضان محمد ،**المشاركة السياسية لطلبة الموصل(دراسة ميدانية)**،مجلة دراسات موصلية ،العدد الحادي عشر ، كانون الثاني 2006 .
18- كامل محمد ثامر ،**إشكالية الشرعية والمشاركة السياسية وحقوق الإنسان في الوطن العربي** ،المستقبل العربي ، بيروت ،العدد251، سنة2000 .
19- لعجال أعجال محمد لمين ،**اشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم** ،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الثاني عشر نوفمبر 2007 .
20- ماشطي شريفة ،**المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي** ، مجلة الباحث الاجتماعي ،جامعة منتوري ، قسنطينة، العدد 10 سنة 2010 .
21- محلف منعم خميس ،**الشكل المستقبلي للنظام السياسي العراقي** ،منشورات معهد الأبحاث والتنمية الحضارية ،العراق ،2007 .
22- محمد المرواني ،**التجربة الديمقراطية في المغرب :الآفاق ،الممكنات والرهانات**، مجلة النوافذ ، العدد السابع أبريل 2000،تم تحميل الملف من الموقع الالكتروني : http://aloummah.org/
23- محمد صالح نغم ،**التعددية في دول المغرب العربي** ، دراسات دولية ،العدد السابع والثلاثون.
24- مفتاح عبد الجليل ،**دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي** ،مجلة الفكر ،العدد الخامس .
25- مرقومة منصور ،المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية ،دفاتر السياسة والقانون ،جامعة مستغانم،2011 .
26- ناجي عبد النور ،**التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري** ،مجلة التواصل
27- ناجي صادق شريف ،**أبعاد المشاركة السياسية في دول العالم الثالث**، مجلة الوحدة ، (المجلس القومي للثقافة العربية ، الرباط)، السنة الرابعة، 1988 .
28- سالم صلاح ،**المشاركة السياسية والعملية الانتخابية**، مجلة الديمقراطية ،مؤسسة الاهرام، العدد01،سنة 2001 .

29- سالمي العيفة ،الانتخابات إطار ضابط ومعايير دالة ،**مجلة دراسات سياسية** ،الجزائر ،العدد السابع ،جوان 2009 .
30- سويقات أحمد ،**التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004**،مجلة الباحث ،العدد 04 ، 2006 .
31- عباس عمار ،بن طيفور نصر الدين ،**توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي** ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،العدد10 ،جوان 2013 .
32- عبد الله جلال ،**أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي** ، المستقبل العربي ، العدد 55، السنة السادسة سبتمبر 1983.
33- عبد الرحمن صديق ، **مؤسسات المجتمع المدني ودورها في ترسيخ مبدأ الحوار وروح التعايش**، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العدد 5، 2002 .
34- العبيدي آمال سليمان ، **"تطور حركة المرأة في المجتمع الليبي بين المكين والتفعيل: دراسة توثيقية"**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، المجلد الثاني والعشرون والثالث والعشرون، 2003-2004 .
35- عليوة السيد ، محمود منى ،**المشاركة السياسية** ،موسوعة الشباب السياسية ،القاهرة ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام ،القاهرة، 2000 .
36- علوان حسين ، **الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة** ،مجلة المستقبل العربي ،(بيروت)،العدد 236،سنة1998.
37- العلوي سعيد بنسعيد ، شروط المصالحة مع السياسة في المغرب، **منشورات الزمن** ،عدد 51، 2006 .
38- عمر فرحاتي ،**النظم السياسية العربية بين سلبيات الثبات وإيجابية التغيير** ،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثاني ،جوان 2002 .
39- العقون سعاد ،نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغاربية –تحديات وعراقيل -،**مجلة الفكر** ،العدد الثامن ،جامعة محمد خيضر بسكرة
40- صايل علي سليمان ،**النظام السياسي في المملكة المغربية (قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية والدستورية)**، مجلة دراسات دولية ،العدد الثالث والخمسون.
41- قادري حسين ،**المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي - الجزائر نموذجا** ،مجلة الفكر ،العدد الرابع .
42- الشميري سمير عبد الرحمن هائل ، **التحول الديمقراطي في اليمن : مؤشراته ومحدداته** ،مجلة شؤون اجتماعية، الجامعة الأمريكية، الشارقة ، العدد 88، شتاء 2005 .
الاجتماعي ،عدد20ديسمبر 2007 .
43- شرون حسينة ،**دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"** ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس .
44- شرون حسنية ،مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي ،الاجتهاد القضائي ،(جامعة محمد خيذر بسكرة)،العدد الرابع .

45- خربوش صفي الدين ،**تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات**، المعرفة ،منشور على الموقع: http://aljazeera.net .

3 - الرسائل الجامعية :

1- بادي سالمة ،**المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي** ،رسالة ماجستير ،قسم علم الاجتماع ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري ،قسنطينة ، سنة 2005 .

2- بوضياف محمد ،**مستقبل النظام السياسي الجزائري** ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والاعلام ، 2008 .

3- بياض محي الدين ،**المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيذر بسكرة،2012 .

4- بكاي حسن ،**التنمية السياسية في الوطن العربي وآفاقها** ،رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2008 .

5- بنيني أحمد ، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ،سنة 2006 .

6- بن قفة سعاد ،**المشاركة السياسي في الجزائر-آليات التقنين الأسري نموذجا(1962-2005)**، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012 .

7- جميلي بو بكر ،**الشباب والمشاركة السياسية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ، قسم علم الاجتماع ،كلية العوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة2010 .

8- حريزي زكرياء ،**المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا** ، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،سنة2011 .

9- اللوزي مالك عبد الرحمان ،**دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية** ،رسالة ماجستير ،كلية الآداب والعلوم ،جامعة الشرق الأوسط ، سنة2012 .

10- معصار خالد يحي على ، **المشاركة السياسية في اليمن من خلال الانتخابات النيابية والرئاسية وأهم العقبات التي تواجهها** ،رسالة ماجستير ،معهد البحوث والدراسات العربية ،جامعة الدول العربية القاهرة ، سنة 2002 .

11- مرزوقي عمر ،**حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(1989-2004)**،رسالة ماجيستير ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2005 .

12- معتوق فتيحة ،**دراسة مسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة**، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ،الجزائر، دون سنة نشر.

13- عبد لاني عبد الكريم: **المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب** , أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية, , كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة, 2003 .

14- عزيزة ضميري ،**الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسية العامة في الجزائر** ،رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،ستة 2008 .
15- صبع عامر ،**دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام ، 2008 .
16- رزاق لحسن ،**الحملة الانتخابية لرئاسيات2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة- دراسة في تحليل مضمون صحيفتي الخبر والشروق اليوم-**،رسالة ماجيستير ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 .
17- الشوبكي بلال محمود محمد ، **التغيير السياسي من منظور حركات الإسلام السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة "حماس نموذجا"** ،رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس ،2007 .

4 - الملتقيات والمؤتمرات والمنتديات :

1- الأشعري محمد ، العربي عجول، علي بوعبيد ،المؤتمر التاسع للاتحاد من أجل المستقبل ،المغرب ،دون سنة نشر.
2- بن عبد الله نسيم ،تقرير حول مشروع المرأة في الحكم المحلي في تونس ،مؤسسة الكاف للتنمية الجهوية ،تونس ،2006 .
3- زيناي عائشة ،النوع الاجتماعي وصنع القرار ، الندوة الإقليمية حول "النوع الاجتماعي والتنمية : علاقات شراكة وتشبيك"، تونس من 20 إلى 22 أكتوبر 2002 .
4- سعدي الهام نايت ،**طبيعة عملية التحول** ،الملتقى الوطني الأول حول :التحول الديمقراطي في الجزائر ،دون تاريخ نشر .
5- عبد القادر عبد العالي ، **محاضرات النظم السياسية المقارنة** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ، الجزائر ، 2007 /2008 .
6- الكندري يعقوب يوسف ، **دور التنشئة الاجتماعية والإعلام والمجتمع المدني في تحقيق الوحدة الوطنية** ، ورقة مقدمة إلى: مؤتمر الوحدة الوطنية رابطة الاجتماعيين ، من 24الى2008/3/25 ، مارس2008 .
7- ملتقى المرأة العربية ، المشاركة السياسية للمرأة،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://awfonline.egyptsoft.org/page/t/2004/sy.htm
8- سمينة نعيمة ، **دراسة بعنوان :الكوتا النسوية في الدول المغاربية** ،مركز الرافدين للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،دون سنة نشر .
9- منتدى النساء السياسيات العربيات ،**الإشادة بالنساء الجزائريات** ،الجزائر ،2009 .
10- المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية ،(التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي) ، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، صنعاء ،11- 13 ديسمبر2004 م
11- مسالي نسيمة وآخرون ، آليات و عوامل التحول الديمقراطي في دول العالم الثالث ، ملتقى التحول الديمقراطي في العالم الثالث ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2009 .
12- ندوة وطنية حول: "المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب" ، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، 17 مارس ،2012 .

13- عبد الله إدريسي، محاضرات في القانون الإداري، الجزء الأول ،المرفق العام التنظيم الإداري، 1995.
14- القريوي ريم ،**المشاركة السياسية للشباب التونسي** ،المؤتمر العربي الأوربي حول "تمكين الشباب ومنظماتهم ودعم مبادرات المجتمع المدني في الدول العربية جنوب البحر المتوسط" ، مالطا ،من 22 إلى 24 مارس 2012 .
15- القره داغي علي محيى الدين ، **المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية - دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي** ، للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، اسطنبول ،جوان 2006
16- التقرير الوطني للجمهورية التونسية بيجين +15 ،وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ،2009 .
17- خديجة الروكاني، **التمكين السياسي للمرأة في المغرب** ، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية (التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي)، صنعاء ،11-13 ديسمبر 2004 .
18- غزلان المجاهد ، ورقة حول موضوع : **تنمية المهارات المهنية والقدرات التنافسية للمرأة المغربية** ، دمشق ، خلال الفترة المتراوحة ما بين 6 و 8 يوليو 2009 .
19- غربي أحسن ،**الحريات السياسية في البلدان العربية "الجزائر نموذجا"**، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، متحصل عليه من الموقع الالكتروني www.sci_dz.com

5 - التقارير الدولية والوطنية :

- حسني الوحيشي الصادق ، التقرير الدوري الرابع حول التدابير التشريعية وتعزيز حالة حقوق الإنسان ، أمانة مؤتمر الشعب العام ،دون سنة نشر.
- الديكتاتور المعمر، **ليبيا: 40 عام تحت سيطرة العقيد**، تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، متحصل عليه من الموقع: http://www.anhri.net
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية الوزارة الأولى، **تقرير عن عمل الحكومة الانتقالية من03 أوت 2005 إلى 29 مارس 2007**، مارس 2007 .
- تقرير حول الوضع الوطني التونسي ،**الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي** ، تونس ،2010 .
- تاج مهدي ، **تقرير مشروع المغرب العربي : فرصة التحول الديمقراطي** ،مركز الجزيرة للدراسات ،فيفري 2012 .
- هيومن رايتس ووتش ، **تقرير "ليبيا من أقوال إلى أفعال :ضرورة الاصلاح في مجال حقوق الإنسان"** ،جانفي2006 .
- المعهد الوطني الديمقراطي اليمني ، **كيف يعمل النائب العام "دليل ارشادي للبرلمانيين"**، اليمن ،2006 .
- التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - بيجين +15- ، **المتعلق بمجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة** ، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.دون سنة نشر .

- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،التقريران الثالث والرابع الخاص بتونس ، 2 أوت 2000 .
- تقرير حول تحليل الوضع الوطني "الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي ،تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية (2008-2011).
- تقييم إطار تنظيم الانتخابات - الانتخابات التشريعية والاستفتاءات والانتخابات المحلية - المغرب ،2007.
- مالكي محمد ،تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي - تقرير عن وضع البرلمان في المغرب ،المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ،دون سنة نشر.
- مناقشة التقرير الدوري الثالث المتعلق بإعمال المغرب للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المملكة المغربية، وزارة العدل ،دون سنة نشر.
- الأمانة العامة للحكومة ،المملكة المغربية ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http http://www.sgg.gov.ma
- بندحمان جمال ، تقرير عن تقييم التقدم المحرز في مجال الإصلاح الديمقراطي في المنطقة العربية- حالة المغرب ،تقييم واقع المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في منتدى المستقبل ،حركة السلام الدائم ،لبنان،2009 .
- تقرير حول تعديل الدستور في المغرب :إصلاح أم احتواء التحول الديمقراطي ،المرك العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،الدوحة ،2011 .
- التقرير النهائي حول تتبع الانتخابات التشريعية لسنة 2007 ،المجلس الاستشاري لحقوق الانسان ،المملكة المغربية ،2008.
- التقـرير السنـوي عن حالة حقـوق الإنسـان وحصيلة وآفاق عمل المجلس ، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ،المملكة المغربية ،2005 .
- تقرير عام ،المستقبل يشيد والأفضل ممكن ،50سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025 ،اللجنة المديرية للتقرير ،المغرب ،دون سنة نشر .
- تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية ليوم 25 نوفمبر 2011 ،المنتدى الديمقراطي المغربي ،الرباط ،2011 .
- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2011 ، الجمعية المغربية لحقوق الإنـسان ،المغرب ،2012

6 - المواثيق الدولية :

- ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ،الفصل الأول ،المادة 01 .
- ميثاق الامم المتحدة سنة 1945 ،الفصل الثالث ،المادة 08

7 - النصوص القانونية :

- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ،الفصل الرابع ،المادة 50.
- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ،الفصل الرابع ،المادة 29.

- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ، الفصل الرابع ،المادة 41 .
- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ، الفصل الرابع ،المادة 42
- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية المصادق عليه بتاريخ :1991/06/12 ،المادة 03
- الدستور الموريتاني ، نص الدستور الموريتاني متضمنا تعديلات 25 يونيو 2006 ،المادة 11
- الدستور الموريتاني ،المصادق عليه في جوان 2006 ،المادة 10
- دستور الجمهورية التونسية ،منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، 2004 ، المادة 08 .
- الدستور التونسي ، الفصل 06
- الدستور التونسي ، الفصل 07
- دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011، الباب الأول ، الفصل الرابع.
- الدستور المغربي لسنة 2011، الباب الأول، الفصل السابع
- دستور المملكة المغربية المعدل سنة 2011 ،الباب الأول، الفصل19
- دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 ،الباب الثالث ، الفصل41
- دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 ،الباب الثالث ، الفصل 47.
- دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 ،الباب الثالث ، الفصل48
- دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 ،الباب الثالث ، الفصل53
- دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 ،الباب الرابع ، الفصل54
- دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 ،الباب الثالث ، الفصل55
- دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 ، الباب الرابع ، الفصل60
- دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 ، الباب السادس ، الفصل79
- دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 ، الباب السادس ، الفصل81
- دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 ،الباب الخامس ،الفصل89
- دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 ، الباب الخامس ،الفصل 94
- الكتاب الاخضر ،الفصل الثالث .
- القانون العضوي 17_91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 13_89 المؤرخ 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ،الجريدة الرسمية في14 أكتوبر1991، المطبعة الرسمية، الجزائر،1991 .
- القانون رقم 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المنقح في القانون رقم 90 المؤرخ في 02 أوت 1988 والقانون 25 المؤرخ في 02 أفريل. 1992 .
- القانون رقم 32 - 88 بتاريخ 03 ماي 1988 المنظم للأحزاب السياسية في تونس .

8 - المواقع الإلكترونية :

- عز الدين عبد المولى ، **أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي**، مركز الجزيرة للدراسات ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://studies.aljazeera.net

- الداسر محمد ،**التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي** ،متحصل عليه من الموقع : http://www.enamaroc.com/t30-topic .
- حزام والي خميس ،**اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية** ، متحصل عليه من الموقع : http://annabaa.org/nbanews/63/249.htm
- خالد أحمد وليد ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية - الجزائر نموذجا ، متحصل عليه من الموقع : http://www.kitabat.com
- عبد الفتاح محمد نبيل ،الأزمة السياسية في الجزائر المكونات والصراعات والمسارات ،موقع الاهرام الرقمي ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217269&eid=4030
- أشرف سعد العيسوي ،التغير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية في التسعينات ،الأهرام الرقمي ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221802&eid=255
- ديندار شيخاني ،**الانتخابات** ،متحصل عليه من الموقع الإلكتروني : http://dindar2008.blogspot.com/2008/10/blog-post_1413.html
- محمد عبدالحليم أميرة ، **الانتخابات التشريعية الجزائرية معادلة السياسة والاقتصاد** ،الأهرام الرقمي ،على الموقع : http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=794117&eid=122
- جابي عبد الناصر ، **الانتخابات التشريعية الجزائرية... انتخابات استقرار... أم ركود ؟** ، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ، الموقع الإلكتروني : http://www.dctcrs.org/s2632.htm
- عبيد الحاج ، **تونس.. تحول السابع من نوفمبر.. مكاسب وآفاق** ،صحيفة 26 سبتمبر ،العدد 1295 ،على الموقع الالكتروني : http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=29514
- **نتائج الانتخابات الموريتانية** ،موقع الوطن الموريتاني ،متحصل عليه من الموقع : http://www.alwatanrim.net/vb/showthread.php?t=5686
- خشانة رشيد ، **ليبيا البدو قراطية بين التوريث والإصلاح**،1 شباط (فبراير) ، 2010، منشور على الموقع: www.metransparent.com
- حيثامة العيد ،خلفيات العنف المسلح و المصالحة الوطنية الجزائرية ،متحصل عليه من الموقع : http://www.aranthropos.com
- بوبوش محمد ،**النظام السياسي الموريتاني و إشكالية التحول الديمقراطي** ،صحيفة الخبر المغربية ، متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://www.alkhabar.ma/
- سامر مؤيد عبد اللطيف ،**مؤسسات المجتمع المدني ودورها في البناء الديمقراطي** ،مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://www.fcdrs.com/articles/p8.html
- محمد علي ،**المجتمع المدني والمشاركة المحلية والسياسية** ،الحوار المتمدن ،العدد 2769 ، 2009 ، متحصل عليه من الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=184576
- سمينة نعيمة ،**النساء التونسيات في مواقع القيادة الفرص والقيود** ، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني : http://aafaqcenter.com/index.php/post/1348

- مطر فوزية ، **موقع المرأة في السلطة التشريعية بدول المغرب العربي** ، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 1716 - السبت 19 ماي 2007،متحصل عليه من الموقع: http://www.alwasatnews.com
- بكاش بلال ، **الجزائر في المرتبة الـ 25 عالميا من حيث عدد النساء المنتخبات في البرلمان،** صحيفة الجزائر الجديدة ،متحصل عليه من الموقع الإلكتروني : http://www.eldjazaireldjadida.dz
- البرلمان الدولي يشيد برفع تمثيل المرأة الجزائرية ،الجزائر ، وكالة أخبار المرأة ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://wonews.net
- قوي بوحنية ، **المجتمع المدني الجزائري : الوجه الآخر للممارسة الحزبية** ،متحص عليه من الموقع الالكتروني : http://30dz.justgoo.com/t180-topic
- حماميد حسينة ،**شهادات وحقائق عن نضال جميلة بوحيرد** ،جامعة سكيكدة ،متحصل عليه من الموقع الإلكتروني : http://www.univ-skikda.dz
- غامس فيصل ، **نسبة مشاركة المرأة سياسيا بالجزائر تفوق نسبة مشاركتها أوروبيا،** متحصل عليه من الموقع الالكتروني : http://www.setif.net/article391.html
- سيدي ولد سيد أحمد البكاي ،**معوقات المشاركة السياسية للمرأة** ، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: http://sikhm.arabblogs.com
- دستور المجلس الوطني الانتقالي ومشاركة المرأة السياسية ،مجلة حريتي ،متحصل عليه من لموقع الالكتروني : http://horryati.ly/articles.php?action=show&id=54
- المغرب ، متحصل عليه من الموقع الالكتروني : www.wikipedia.org
- محمد فاروق النبهان ،خصوصية النظام السياسي في المغرب ،متحصل عليه من الموقع الالكتروني : www.wikimaroc.com
- محمود صالح الكروي ،التعددية الحزبية في المغرب ، متحصل عليه من الموقع الالكتروني : https://groups.google.com

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية :

- Sehimi . M, La prépondérance du pouvoir royal la constitution marocaine, in revue de droit public mois 7-8- 1984.

- DavidSears,"Political Socialization," in Fred Greensteinand Nelson Polsby(eds),Hand book of political science Vol.2(Massachustts: Addison Wesley Publishing Company,1975.

-Samuel p Huntington & joan nelson, No Easy Choice: Political Participation in Developing Countries , London : England: Harvard University Press ,1979

- Nie and Verba , Participation and Political Equality, A Seven Nations Comparison ,london Cambridge , University Press,1978

- Rush, M, Politics and Society, an Introduction to Political Sociology , New York ,Prentice Hall , 1992 .

العنـــــــــــــوان	الصفحة
الإهـــــــــــداء	
التشـــــــــكرات	
مـــقـــدمـــــــــة	
الفصل الأول : الإطار النظري ولتحديد المفاهيمي	
تمهيد	**11**
المبحث الأول : المشاركة السياسية	**12**
أولا : مفهوم المشاركة السياسية	**12**
1- مفهوم المشاركة	**13**
2- مفهوم المشاركة السياسية من وجهة نظر دائرة المعارف الاجتماعية	**16**
3- مفهوم المشاركة السياسية من وجهة نظر علم السياسية	**17**
4- مفهوم المشاركة السياسية عند مفكري الغرب	**18**
5- مفهوم المشاركة السياسية عند المفكرين العرب	**21**
6- التعريف الاجرائي لمفهوم المشاركة السياسية	**24**
ثانيا : أشكال ومستويات المشاركة السياسية	**25**
1- أشكال المشاركة السياسية	**25**
2- مستويات المشاركة السياسية	**26**
ثالثا :خصائص مفهوم المشاركة السياسية	**30**
رابعا : دوافع مفهوم المشاركة السياسية	**32**
خامسا :أدوات مفهوم المشاركة السياسية	**35**
المبحث الثاني : التحول الديمقراطي	**37**
أولا :مفهوم الديمقراطية	**38**
ثانيا :مفهوم التحول الديمقراطي	**39**
ثالثا :الفرق بين التحول الديمقراطي و الانتقال الديمقراطي	**42**
رابعا :العلاقة بين التحول الديمقراطي و المشاركة السياسية	**43**
خامسا :عوامل التحول الديمقراطي	**44**
1- العوامل الداخلية	**45**
2- العوامل الخارجية	**50**
الفصل الثاني : المشاركة السياسية وإشكالية الديمقراطية في دول المغرب العربي	
تمهيد	**52**
المبحث الأول : أنظمة الحكم المغاربية وعملية التحول الديمقراطي	**53**
أولا :طبيعة النظام السياسي في الدول المغاربية	**53**
ثانيا :الأنظمة السياسية في الدول المغربية و المشاركة السياسية	**56**
1- المشاركة السياسية في ليبيا	**56**
2- المشاركة السياسية في موريتانيا	**57**
3- المشاركة السياسية في المملكة المغربية	**59**
ثالثا :عوامل التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي	**62**
1- الأسباب الداخلية	**63**
2- الأسباب الخارجية	**72**
رابعا :عوائق التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي	**75**
المبحث الثاني : مظاهر المشاركة السياسية في دول المغرب العربي	**76**
أولا: المشاركة الانتخابية والاستفتاء كأحد اهم مؤشرات ومظاهر المشاركة السياسية	**77**
1- المشاركة الانتخابية	**77**
2- الاستفتاء	**84**
ثانيا :المجتمع المدني ودوره في تحقيق وتفعيل المشاركة السياسية	**87**
1- تعريف المجتمع المدني	**87**
2- وظائف المجتمع المدني	**91**
3- العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني	**94**
4- المجتمع المدني في دول المغرب العربي	**95**
المبحث الثالث : المشاركة السياسية للمرأة المغاربية	**102**

أولا : المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل المواثيق الدولية ودساتير الدول المغاربية	103
1- المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل المواثيق الدولية	103
2- المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل دساتير الدول المغاربية	105
ثانيا : المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في دول المغرب العربي	110
ثالثا :معوقات المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في دول المغرب العربي	128
الفصل الثالث : المشاركة السياسية وإشكالية الديمقراطية في كل من تونس والجزائر	
تمهيد	138
المبحث الأول : الأنظمة السياسية و المشاركة السياسية في كل من تونس والجزائر:	139
أولا :المشاركة السياسية في الجزائر	139
1- المشاركة السياسية في الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد	139
2- المشاركة السياسية بعد التحول الديمقراطي	140
ثانيا: المشاركة السياسية في تونس	141
1- المشاركة السياسية في تونس في ظل نظام الرئيس بن علي	141
2- المشاركة السياسية في تونس بعد سقوط نظام الرئيس بن علي في جانفي 2011	143
المبحث الثاني : مظاهر المشاركة السياسية في تونس والجزائر	144
1 – المشاركة الانتخابية و الاستفتاء كأحد أهم مؤشرات ومظاهر المشاركة السياسية	144
أولا : المشاركة في الانتخاب	144
أ - الانتخاب في الجزائر	144
ب - الانتخاب في تونس	148
ثانيا : المشاركة في الاستفتاء	149
2 – المجتمع المدني ودوره في تحقيق وتفعيل المشاركة السياسية	151
أ - المجتمع المدني في الجزائر	151
ب- المجتمع المدني تونس	152
المبحث الثالث : المشاركة السياسية للمرأة في تونس والجزائر	153
1- المشاركة السياسية للمرأة في كل من الدستور التونسي والجزائري	153
أ- الجزائر	153
ب- تونس	155
2- المشاركة السياسية للمرأة في تونس والجزائر	157
أولا : الجزائر	157
ثانيا: تونس	170
3- معوقات المشاركة السياسية للمرأة في تونس والجزائر	182
الخاتمة	188
قائمة الجداول	191
قائمة المراجع	193
الفهرس	206